جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبين:

- بوشملة نور الإسلام
- قيدر بلال

إشراف الأستاذ :

زعيمش رياض

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ/ جليط شعيب	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ زعيمش رياض	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016-2017

شكر و إمتنان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ‹‹ **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** ››.

فالحمد و الشكر لله تعالى على توفيقه لنا واعترافا منا بالفضل نتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المشرف " **زعيمش رياض**" الذي ورغم إلتزاماته لم يبخل علينا بنصائحه

وتوجيهاته القيمة.

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

وكل النجاح والتوفيق ومزيدا من التألق في فضاء العلم والمعرفة.

* شكرا *

إهداء

إلى منبع الحب والحنان رمز الصبر والعطاء

إلى من كانت ولا زالت والتي غمرتني بعطفها وسقتني من منبع حبها

إلى التي مهما كتبت عنها لن أعطيها حقها **أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها**

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة

إلى من علمني وساندني ومنحني كل شيء وساعدني على تخطي الصعاب طيلة مشواري الدراسي إلى **أبي العزيز**

إلى **جميع إخوتي**، إلى **أصدقائي** الذين جمعني القدر بهم أيام الدراسة

إلى كل من ذكره قلبي ولم يذكره قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

★ بلال

★ نور الإسلام

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ع : قانون العقوبات الجزائري.

ق.م : القانون المدني الجزائري.

د.ط : دون طبعة.

ط : الطبعة.

ج.ر.ع : جريدة رسمية عدد.

ص : الصفحة.

ص ص : الصفحة من ... إلى ....

د.ن : دون سنة نشر.

ف : الفقرة.

باللغة الأجنبية:

s.éd : sans édition.
s.d : sans date.
P : page.
Art : article.
c.p.p.f : code de procédure pénale français.
N^{o} : Numéro.
Al : aliéna.
Op.cit : opere citato.
Loc.cit : loco citato.
Ibid : Ibidem.
Cass.crim : cassation criminele.
Bull.crim : bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation française.

مقدمـــــة

إختلفت المدارس الفقهية في تقسيم الجرائم، حيث ظهر مذهبان رئيسيان هما: المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي.

حيث يقسم أنصار المذهب الشخصي الجرائم بالنظر إلى خطورة الفاعل أو الجاني.

أما أصحاب المذهب الموضوعي فيقسمون الجرائم بالنظر إلى خطورة الفعل المجرّم.

وقد أخذت العديد من التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري في تقسيم الجرائم بالمذهب الموضوعي أي بالنظر إلى خطورة الفعل المجرم، كما اعتمد غالبيتها ومعها المشرّع الجزائري التقسيم الثلاثي، حيث تقسم الجرائم من حيث خطورتها إلى: مخالفة، جنحة وجناية.

ولعل هذا التقسيم أثّر في تحديد الإجراءات المتعلقة بكل نوع بما يتناسب وخصوصيته، ومن ثم إرساء نظام قضائي يستند إليه عن طريق إيجاد جهات قضائية مختصة بكل نوع. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[1]، حيث تنظر في مواد الجنح والمخالفات المحكمة الإبتدائية كدرجة أولى والمجلس القضائي كدرجة ثانية، بينما تنظر في مواد الجنايات محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي كجهة أول وآخر درجة.

وتتميز محكمة الجنايات عن بقية جهات الحكم الجزائية الأخرى بخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الولاية الكاملة لمحكمة الجنايات:

تتميز محكمة الجنايات بأن لها كامل الولاية والإختصاص بالنظر في الجرائم المعروضة

[1] أمال زواوي، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 135.

أمامها، سواء كانت جناية أو تغير تكييفها بعد صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام إلى جنحة أو مخالفة، حيث لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها[1]، كما تفصل كذلك في الدعاوى المدنية التبعية الناشئة عن الجرائم التي تنظر فيها، وذلك إستنادا إلى مبدأ "من يملك الكل يملك الجزء"[2].

- **نظام الدورات:**

خلافا للقواعد العامة فإن محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة مستمرة طوال السنة، حيث تعقد جلساتها بصفة متقطعة في شكل دورات كل ثلاثة (3) أشهر[3].

- **إلزامية التحقيق على درجتين:**

إن ما يميز كذلك محكمة الجنايات أن ملف الجريمة لا يصل إليها إلا بعد مسار طويل في التحقيق القضائي وذلك بُغية الإحاطة بكافة التفاصيل المتعلقة بالجريمة، وكذا تبسيط وتسهيل عمل محكمة الجنايات. ويمر التحقيق القضائي في مواد الجنايات على درجتين الأولى أمام قاضي التحقيق والثانية أمام غرفة الاتهام[4].

- **محكمة شعبية:**

وتستمد محكمة الجنايات هذه الخاصية من تشكيلتها، فهي لا تتضمن القضاة فقط، بل

---

[1] تنص المادة 251 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 48، صادر في10 يونيو1966، على أنه: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

[2] عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات و إجراءات المحاكمة، محاضرة مقدمة في إطار الندوة الوطنية للقضاء الجنائي بزرالدة يومي 24 و 25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1994، ص 48.

[3] تنص المادة 253 فـ1 ق.إ.ج على أنه: "تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر".

[4] أمال زواوي، المرجع السابق، ص 137، 138.

يشارك في تشكيلتها أشخاص عاديون من عامة الشعب يسمون بالمحلفين[1]، كما يطلق عليهم البعض تسمية "القضاة الشعبيين"، لذلك تُعرف محكمة الجنايات بأنها قضاء المحلفين"[2].

- **محكمة إقتناع:**

وتُستمد هذه الخاصية من نص المادة 307 ق.إ.ج، حيث يكون قضاة محكمة الجنايات أحرارا في تكوين عقيدتهم والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم وإصدار الحكم في الأخير تبعا لاقتناعهم الشخصي[3].

- **محكمة أول وآخر درجة:**

تقضي محكمة الجنايات في القضايا المرفوعة أمامها بحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف مع إمكانية الطعن فيه بالنقض[4].

- **محكمة إجراءات:**

حيث خصّص المشرّع لمحكمة الجنايات حوالي مئة (100) مادة في ق.إ.ج[5]، تناول من خلالها الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات إنطلاقا من التحضيرات السنوية لدورة محكمة الجنايات إلى افتتاحها وانعقادها وتشكيلتها وسير جلساتها، وأخيرا الفصل في الدعاوى

---

(1) تتشكل محكمة الجنايات من محلفين إثنين وهذا ما نصت عليه المادة 258 فـ1 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر.ع11، صادر في 1 مارس 1995.

(2) أمال زواوي، المرجع السابق، ص 139.

(3) عبد القادر بن شور، المرجع السابق، ص 48.

(4) أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2009، ص 6.

(5) تم تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ع 20، صادر في 29 مارس 2017، والذي يبدأ سريان أحكامه بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية. أنظر الملحق ص135.

المعروضة أمامها. وتعتبر معظم هذه الإجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم القضائي المبني عليها[1].

ولم يعط المشرع تعريفا لمحكمة الجنايات، لكن بالرجوع إلى نص المادة 248 ق.إ.ج يمكن القول أنها عرّفت محكمة الجنايات بالنظر إلى اختصاصها النوعي[2].

وبالنظر إلى خصائص محكمة الجنايات السالفة الذكر يمكننا إعطاء تعريف لمحكمة الجنايات كالآتي: "محكمة الجنايات هي جهة قضائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي وتختص بالفصل في الجرائم الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، وهي تصدر أحكامها بصفة نهائية".

وتختص محكمة الجنايات نوعيا، شخصيا وإقليميا.

بالنسبة للإختصاص النوعي فهو يرتبط بنوع الجريمة، حيث تختص محكمة الجنايات بالفصل في كل الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

أما الإختصاص الشخصي فيتعلق بشخصية المتهم، حيث تختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغون سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر (18)

---

[1] أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 5،6.

[2] تنص المادة 248 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم95-10على أنه: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في كل الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...."

و أنظر كذلك المادة 18 ف1 من القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع 51، صادر في 20 يوليو 2005.

- عدلت المادة 248 ق.إ.ج بالقانون رقم 17-07، وكذا المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ع 20، صادر في 29 مارس 2017، حيث أصبحت توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية.

سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة[1]. واستثناء تختص محكمة الجنايات في الجنايات التي يرتكبها القصر البالغون من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية[2].

أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي، فإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي توجد على مستواه[3]. واستثناء يمتد إلى الحالات التالية:[4]

- إرتباط عدة جرائم ببعضها البعض بحيث لا يمكن تجزئتها أو فصلها عن بعضها.

- توسيع الإختصاص بشأن الجنايات الواقعة خارج الوطن.

- توسيع الإختصاص لغرض الحفاظ على الأمن العام.

- توسيع الإختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع.

أما بالنسبة لانعقاد محكمة الجنايات، فهي تعقد جلساتها في شكل دورات كل ثلاثة (3) أشهر، كما يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورات إضافية تبعا لعدد و أهمية القضايا المعروضة أمامها[5].

---

[1] أنظر نص المادتين 442،443 ق.إ.ج.

[2] أنظر المادة 249 ق.إ.ج.

[3] أنظر نص المادة 252 فـ2 ق.إ.ج.

- وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17-07، حيث يمكن أن يمتد إختصاص محكمة الجنايات إلى خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي بنص خاص.

[4] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2010، ص ص 20-24.

[5] أنظر نص المادة 253 ق.إ.ج.

وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17-07 حيث أصبح يمكن كذلك تمديد دورات محكمة الجنايات بموجب أوامر إضافية.

أما فيما يخص مكان انعقاد دورات محكمة الجنايات فيكون على مستوى المجلس القضائي، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس بموجب قرار من وزير العدل[1].

وتتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين (2) مساعدين له برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومحلفين (2) مساعدين[2]. كما يساعد المحكمة بالجلسة كاتب ضبط[3].

وتمتد محاكمة المتهمين المحالين أمام محكمة الجنايات على إجراءات طويلة، يمكن تقسيمها إلى: إجراءات أولية سابقة لانعقاد محكمة الجنايات، وإجراءات تتعلق بالمحاكمة أمام محكمة الجنايات.

وسنتطرق في موضوع دراستنا هذه إلى النوع الأول من هذه الإجراءات تحت مسمّى "الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري" [4].

---

[1] أنظر نص المادة 252 فـ1 ق.إ.ج.

[2] أنظر نص المادة 258 فـ1 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-10.

- عدّلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17-07، حيث أصبحت تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من: قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين(2) مساعدين، وأربعة (4) محلفين.

بينما تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من: قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين (2) مساعدين، وأربعة (4) محلفين.

[3] أنظر نص المادة 256 ق.إ.ج.

- هذه المادة عدلت بالقانون رقم 17-07، حيث أصبح يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، كما توضع تحت تصرف رئيسها عون جلسة.

[4] بعد تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 17-07، أصبحت محكمة الجنايات تتكون في شكلها الجديد من: محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، وبالتالي فالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات هي نفسها الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية.=

وقد تناول المشرع هذه الإجراءات ضمن المواد من 268 إلى 279 ق.إ.ج تحت عنوان: "في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات".

وتتجلى أهمية الموضوع بالنظر إلى:

– خصوصية محكمة الجنايات من حيث كونها الجهة القضائية التي تنظر في مواد الجنايات والتي تعتبر أخطر الجرائم[1]، وبالتالي تكون العقوبات المقررة لها هي الأشد، وكذا من حيث الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة والتي تتسم بالتعقيد والطول والشكليات التي لا نجدها في باقي الجهات القضائية الجزائية الأخرى سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

– ضرورة حصول أطراف الدعوى الجزائية على محاكمة عادلة ونزيهة خاصة المتهم باعتباره الطرف الضعيف، وذلك من خلال احترام حقوق الدفاع والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة للمتهم والتي من أهمها التأكد من تأسيس مدافع عنه.

– أنه بموجب المحاكمة أمام محكمة الجنايات سوف يتحدد مصير المتهم، وإمكانية إدانته بالتهمة المنسوبة إليه، والتي قد تصل عقوبتها الإعدام، وذلك بحكم نهائي لا يقبل إلا طريقا واحدا للطعن، ما قد يؤثر في حصول المتهم على محاكمة عادلة في حال عدم احترام الإجراءات أمام هذه المحكمة سواء الإجراءات التحضيرية أو إجراءات المحاكمة. وبذلك فإن أهمية دراسة هذا الموضوع لا تقل أهمية عن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات حيث يشتركان في ضرورة احترام حقوق الدفاع وضمان محاكمة عادلة للمتهم.

= وحسب المادة 322 مكرر 6 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07، فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الإستنافية الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما استثني بنص خاص.

[1] وذلك بعد إلغاء المحاكم الخاصة بالنظر في الجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة والتي أصبحت من اختصاص محكمة الجنايات بعد أن كانت من اختصاص مجلس أمن الدولة. أنظر في الأمر رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 7.

أما أهداف الدراسة فيمكن إجمالها فيمايلي:

– إعطاء فكرة واضحة ومفصلة عن كيفية سير الإجراءات السابقة لانعقاد محكمة الجنايات.

– الإحاطة بالآثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات ومدى احترام حقوق الأطراف في الدفع بالبطلان خاصة وأن محكمة الجنايات تصدر أحكامها بصفة نهائية.

– مدى كفاية هذه الإجراءات من أجل ضمان محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم واحترام حقوق الدفاع مع الأخذ بعين الإعتبار حق المجتمع في توقيع العقاب.

– مدى كفاية هذه الإجراءات لتحضير القضايا أمام محكمة الجنايات من أجل السير الحسن للفصل فيها وعدم توقف المرافعات فيما بعد.

أما أسباب اختيار الموضوع فمنها الذاتية ومنها الموضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في: توافق إرادة أصحاب البحث حول موضوع الدراسة وميلهم إليه بعد عدة قراءات لمختلف جوانبه، وكذا اكتساب وتنمية المعارف في الموضوع وفي القانون الجنائي بصفة عامة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في:

– خطورة وأهمية محكمة الجنايات في نفس الوقت، وهذا ما ينعكس على الإجراءات المتبعة أمامها والتي لا نجدها في باقي جهات الحكم الجزائية الأخرى.

– التفصيل أكثر في الموضوع كونه حساس لاسيما بالنسبة للمتهم باعتباره الطرف الضعيف بين أطراف الدعوى الجزائية.

– تسليط الضوء على مختلف جوانب الموضوع والتعمق فيه، خاصة وأن الجرائم الجنائية هي الأكثر استقطابا للرأي العام.

– مدى توفّق المشرع في تنظيم هذه الإجراءات ومواكبتها لوضع المجتمع الجزائري.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، فالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات– بهذا العنوان – موضوع رغم أهميته في الميدان العملي القضائي وكذا الإهتمام الذي تحظى به الموضوعات الجنائية بصفة عامة وكثرة البحوث والمؤلفات القانونية فيها، إلا أنه لم يخص بدراسة أكاديمية في مؤلف مستقل به، وحتى الدراسات التي تناولت موضوع الإجراءات أمام محكمة الجنايات أو موضوع محكمة الجنايات لم تفصّل بشكل كبير في هذا الموضوع.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة الموضوع فتتعلق في مجملها بمراجع الموضوع، حيث تغيرت نظرتنا إلى مدى توافر المراجع خاصة الوطنية منها بعد البداية في التفصيل في مختلف جوانبه، حيث اعتقدنا أن موضوع الدراسة يحتوي العديد من المراجع نظرا لكثرة البحوث القانونية في موضوعات القانون الجنائي، إلا أننا وقفنا على قلة المراجع القانونية الوطنية التي تتناول موضوع الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات بشكل مفصل وبنوع من الإسهاب كونها هي التي تهمنا بالدرجة الأولى، لأن دراستنا جاءت في ظل التشريع الجزائري، عدا الشروح العامة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المراجع الأجنبية ورغم كثرتها فلا يمكننا الإعتماد عليها بشكل مفصل نظرا لاختلاف الإجراءات في القانون الجزائري مع نظيرتها في القوانين المقارنة، ماعدا فيما يخص التعريفات والنظريات والمبادئ العامة. كما أن المراجع المتوفرة في الموضوع سواء الوطنية أو الأجنبية قد لاحظنا فيها تشابها وتكرارا من حيث المضمون.

إضافة إلى صعوبة الإطلاع على الوثائق والمستندات التي تتعلق بموضوع الدراسة والتي تصدرها وزارة العدل أو تلك التي يتم العمل بها أمام محكمة الجنايات، وذلك بغرض محاولتنا إثراء الموضوع وربطه بما هو معمول به في الواقع.

ومن خلال هذه المقدمة الموجزة يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل تشكل الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ضمانا لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه أم نحن بحاجة إلى وضع قواعد جديدة تحقق المحاكمة العادلة له؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– فيما تتمثل الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، وما هي طرق الطعن في عدم صحتها؟

– وهل تعقيد وطول وشكليات هذه الإجراءات يعرقل احترام حقوق الدفاع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة من خلالها اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

فالمنهج الوصفي من أجل الإحاطة بالإجراءات التحضيرية والإنتهاء إلى وصف علمي متكامل لها، أما المنهج التحليلي فمن أجل الفهم المعمق للمواد القانونية التي تتضمنها هذه الإجراءات ومطابقتها مع الواقع العملي. أما بالنسبة للمنهج المقارن فمن أجل مقارنة ق.إ.ج في التشريع الجزائري مع بعض التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي الذي يعد المرجع التاريخي للقوانين الجزائرية.

وقد اتبعنا في دراستنا للموضوع خطة مكونة من فصلين:

الفصل الأول: الضوابط التحضرية لانعقاد محكمة الجنايات

الفصل الثاني: قواعد الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

الفصل الأول:

الضوابط التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

الفصل الأول:

الضوابط التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

ويقصد بهذه الضوابط مجموع الإجراءات التي تتم في الفترة مابين صدور قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات وتاريخ بدء المرافعات والفصل في موضوع القضية.

وتتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد، حيث تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الأخرى وذلك نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة، وسعيا من المشرع أن يمنح المتهم ضمانات أكثر للدفاع عن نفسه[1].

ولانعقاد دورات محكمة الجنايات بصورة قانونية يجب القيام بجملة من الأعمال التحضيرية، الهدف منها التحضير لانعقاد الجلسات و كذلك إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة[2]، هذه الإجراءات ورد النص عليها في ق.إ.ج، وهي تنقسم إلى:

إجراءات تحضيرية إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة له، وإجراءات تحضيرية تكميلية يقررها رئيس محكمة الجنايات إذا رأى ضرورة لذلك [3]، وهو ما سنستعرضه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: القواعد التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات

المبحث الثاني : القواعد التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.التاسعة، دارهومه، الجزائر، 2014، ص 33.

[2] Maheiddine Attoui, Le tribunal criminel, s.éd, office des publications universitaires, Alger, s.d, p17.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الأول :

القواعد التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات

وسميت هذه القواعد التحضيرية بالإلزامية لأنه يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، حيث تسمح للمتهم بالإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه، كما تتيح لرئيس محكمة الجنايات أن يدقق في ملف القضية ليرى ما إذا كان كاملا وجاهزا للمحاكمة [1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات السابقة واللاحقة لاستجواب المتهم وذلك وفقا للتسلسل التالي:

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم

المطلب الأول:

الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم

ويقصد بها مجموع الإجراءات التي تسبق إستجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه، وتتمثل هذه الإجراءات في: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم و إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم، كما سنتطرق أيضا إلى إجراءات التخلف عن الحضور للمتهم الغائب، وذلك وفقا للسياق التالي:

---

[1] زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص 73.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

الفرع الثاني: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم

الفرع الثالث: حالة إجراءات التخلف عن الحضور للمتهم الغائب

الفرع الأول:

تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

يتعين تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه، فإذا كان المتهم طليقا يكون التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون[1]، ولتوضيح هذا الإجراء سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: المقصود بقرار الإحالة

ثانيا: طرق تبليغ قرار الإحالة

أولا: المقصود بقرار الإحالة

تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية المخولة بإصدار قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات [2]، ومقرها المجلس القضائي.

ويقصد بالإحالة المرحلة الإجرائية التي تخرج بها الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخل في حوزة المحكمة المختصة.

فالقرار الصادر عن غرفة الاتهام كفيل بإعلان إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في

---

[1] أحالت المادة 268 ق.إ.ج تبليغ قرار الإحالة إذا كان المتهم غير محبوس إلى المواد من 439 إلى 441 من نفس القانون.

[2] حسب نص المادة 268 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم17-07، أصبح قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الإتهام يتم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية.

القضية المعروضة أمامها، ولا يحق لمحكمة الجنايات إعادة مناقشته سواء بتعديله أو استبعاده، وهذا ما يعرف بالمقتضيات النهائية لمنطوق قرار الإحالة [1].

بعد أن تعرفنا على الجهة القضائية المختصة بإصدار قرار الإحالة سنتطرق إلى مضمون هذا القرار وأهمية تبليغه إلى المتهم.

1- مضمون قرار الإحالة:

لقد حددت المادة 198 ف1 ق.إ.ج المضمون العام للعناصر المكونة لقرار الإحالة وتتمثل في: بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني، وهذا تحت طائلة البطلان[2].

وعليه يشترط لصحة قرار الإحالة توفر شروط شكلية وموضوعية وهو ما سنعرضه وفقا للسياق التالي:

أ- الشروط الشكلية

ب- الشروط الموضوعية

أ- الشروط الشكلية :

ونبين هذه الشروط بالرجوع إلى ما جاء به ق.إ.ج والدستور الجزائري، و تتمثل في:
- الإشارة إلى الجهة القضائية وتاريخ الجلسة وعبارة "باسم الشعب الجزائري": ويعد بيان الجهة القضائية شرطا جوهريا يؤدي إغفاله إلى بطلان قرار الإحالة لأنه يحدد إختصاص المحكمة، أما تاريخ الجلسة فهو يتقرر باعتبار قرار الإحالة وثيقة رسمية، أما عبارة

---

[1] أنظر نص المادة 250 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-10.

و أنظر كذلك رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 127.

[2] تنص المادة 198 ف1 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم01-08، مؤرخ في 26 يونيو2001، ج.ر.ع 34، صادر في 27 يونيو2001 على أنه: "يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، وفضلا عن ذلك، فإن غرفة الإتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة ".

"باسم الشعب الجزائري" فهي مقررة تماشيا مع ما جاء في المادة 159 من الدستور الجزائري[1].

- الإشارة إلى تشكيلة غرفة الإتهام وأطراف الدعوى.

- الإشارة إلى بعض الإجراءات الهامة والمتمثلة في:

- وضع الملف لدى أمانة ضبط محكمة الجنايات في المدة القانونية لتمكين المتهم والمدعي المدني من الإطلاع عليه.

- الإشارة إلى وضع المذكرات حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبتها ومناقشتها.

- الإشارة إلى تلاوة القاضي وذلك لتمكين الهيئة القضائية من الإطلاع على عناصر الملف قبل بداية المناقشة.

- الإشارة إلى طلبات النيابة العامة التي ترفقها مع الملف.

- الإشارة إلى انعقاد الجلسة والمداولة.

يجب أن يشير قرار الإحالة إلى أن الجلسة انعقدت في غرفة المشورة وأن المداولة قد تمت بصورة سرية بين أعضاء الغرفة بعد انسحاب ممثل النيابة والمحامين وأمين الضبط[2].

ب- الشروط الموضوعية:

- بيان الوقائع مع تعليلها:

يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام، وذلك حسب نص المادة

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في7 ديسمبر1996، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ع 76، صادر في8 ديسمبر1996.

[2] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 60.

198 فـ1 ق.إ.ج، والمقصود بذلك بيان تفاصيل الوقائع بجميع ظروفها والإجراءات التي اتخذت بشأنها مع التعليل بشأن ثبوت أو نفي وجود قرائن قوية ضد المتهم لإحالته على محكمة الجنايات.

- الرد على الدفوع والطلبات وتكييف الوقائع:

يتعين على غرفة الإتهام مناقشة المذكرات المودعة قانونا والرد عليها إيجابا أو سلبا لاسيما تلك المؤثرة في مجرى القرار، كما تلتزم غرفة الإتهام بتكييف الوقائع والتدقيق في توافر أركان الجريمة من عدمها، وإذا تبين لها أن الأعباء كافية لإحالة المتهم على محكمة الجنايات تحدد في منطوق قرار الإحالة كل البيانات الضرورية (الواقعة، أركان الجريمة، ظروفها، المواد القانونية المعتد بها) [1].

- الأمر بالقبض الجسدي:

تصدر غرفة الإتهام الأمر بالقبض الجسدي عند إحالتها للمتهم على محكمة الجنايات وينفذ هذا الأمر في الحال، ويثير تنفيذه إشكالات بالنسبة للمتهم الطليق، حيث لا ينفد عليه هذا الأمر إلا ليلة الجلسة أو قبل ذلك إذا لم يلب استدعاء رئيس محكمة الجنايات من أجل استجوابه، ويبقى هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية[2].

2- أهمية تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم:

وتكمن هذه الأهمية في إحاطة المتهم علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وأساسها القانوني، وتمكينه من إعداد دفاعه وإثارة جميع النقاط التي من شأنها دحض التهمة عنه.

ويعتبر قرار الإحالة أساس الوقائع موضوع الإتهام الموجهة للمتهم المحال على محكمة

---

[1] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 61.

[2] أنظر نص المادة 198 فـ2 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم01-08.(هذه الفقرة ملغاة بالقانون رقم 17-07) و أنظر كذلك زليخة التيجاني، المرجع نفسه، ص 62.

الجنايات ومن ثم إعلان إختصاص هذه الأخيرة [1].

ثانيا: طرق تبليغ قرار الإحالة

يتعين تبليغ المتهم بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام القاضي بإحالته على محكمة الجنايات، بحيث يقع التبليغ من طرف كاتب الضبط بمعرفة النيابة العامة وذلك وفقا للحالات التالية:

1- حالة المتهم المحبوس:

في هذه الحالة يتم تبليغ قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات للفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه بواسطة الرئيس المشرف على السجن إذا كان محبوسا إحتياطيا أو محتجزا على ذمة المحاكمة [2].

وقد جرت العادة أن يقوم بهذا الإجراء كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، ويحرر محضر التبليغ الذي يوقعه كل من المبلِّغ والمبلَّغ له. ويتضمن هذا المحضر تاريخ التبليغ والإشارة إلى أن الموظف قد سلم نسخة من القرار إلى المتهم [3].

---

[1] رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 125.

[2] أنظر نص المادة 268 ف1 ق.إ.ج.

– حسب نص المادة 268 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم17-07 أصبح تبليغ قرار الإحالة على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من نفس القانون.

ولايسري تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 50.

– أنظر كذلك Maheiddine Attoui, op.cit, p17.

2- حالة المتهم الطليق:

إذا كان المتهم طليقا أوغير محبوس كأن يكون في حالة فرار أو أفرج عنه مؤقتا[1] يجب أيضا تبليغه بقرار إحالته على محكمة الجنايات بالطرق القانونية المعروفة، وذلك بإبلاغ ذويه في موطنه وإلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة، فإذا تم احترام هذه الإجراءات بدأ ميعاد الطعن بالنقض في قرار الإحالة من تاريخ الإلصاق.

وإذا حضر المتهم قبل انقضاء أجل الطعن نُفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي، وجاز له الطعن في قرار الإحالة، أما إذا لم يحضر خلال تلك المهلة وسلم نفسه أو قبض عليه فيما بعد، فلا يجدد له التبليغ لأنه يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وإذا أعلن المتهم قبوله المحاكمة بالرغم من عدم حصوله على التبليغ يكون بذلك قد تخلى عن حقه في التبليغ[2].

---

[1] أحالت المادة 268 ق.إ.ج تبليغ قرار الإحالة إذا كان المتهم غير محبوس إلى المواد من 439 إلى 441 من نفس القانون وهي على التوالي:

- المادة 439: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة إبن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق بدخول الغاية".

- الماده 440 معدلة بالأمر رقم 75-46، مؤرخ في 17 يونيو1975، ج.ر.ع 53، صادر في 4 يونيو 1975 تنص على أنه: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.

ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".

- المادة 441 معدلة بالأمر رقم 75-46 تنص: "يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة".

[2] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص75.

الفرع الثاني:

إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم

بالرجوع إلى نص المادة 269 ق.إ.ج[1] نجد أن النائب العام هو الذي يقوم بإجراء إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات. وهنا سنتطرق إلى:

أولا: إرسال ملف الدعوى

ثانيا: كيفية إتخاد إجراء نقل المتهم

أولا: إرسال ملف الدعوى

بصدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى إلى أمانة

---

[1] تنص المادة 269 ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-08 على أنه: "بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الإتهام. ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا إتخدت في حقه إجراءات الغياب".

– عدلت هذه المادة بالقانون رقم17-07، حيث أصبح النائب العام بموجب القانون يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة من قبل المتهم، حيث كان يقوم بهذا الإجراء مباشرة بعد صدور قرار الإحالة.

كما يقوم النائب العام بإجراء إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية، ونرى بأن هذا الإجراء سهو من المشرع على اعتبار أن ملف الدعوى وأدلة الإقناع أرسلت إلى محكمة الجنايات الإبتدائية، وباستئناف المتهم للحكم الصادر ضده ترسل محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية، دون الحاجة إلى قيام النائب العام بذلك من جديد أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. والملاحظ هنا أن هناك فصلا تاما بين المحكمتين.

ضبط محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 269 ق.إ.ج، كما يقوم بنقل كل أدلة الإقناع المتوفرة[1].

وقبل التطرق إلى عناصر ملف الدعوى، سنتناول تعريف كل من غرفة الإتهام، والنائب العام وذلك وفقا للسياق التالي:

1- تعريف غرفة الإتهام

2- تعريف النائب العام

3- عناصر ملف الدعوى

1- تعريف غرفة الإتهام:

تعتبر غرفة الإتهام الدرجة العليا للتحقيق، لأن القانون قرر أن يكون التحقيق على درجتين فالأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الإتهام[2].

وتتكون غرفة الإتهام في كل مجلس قضائي من غرفة واحدة على الأقل، وتتشكل من رئيس و مستشارين (2) الذين يتم إختيارهم من قضاة المجلس القضائي، ويتم تعيينهم بقرار

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51.

– لقد أصبح النائب العام بموجب القانون يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة من قبل المتهم، حيث كان يقوم بهذا الإجراء مباشرة بعد صدور قرار الإحالة. كما يقوم النائب العام بإجراء إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية، ونرى بأن هذا الإجراء سهو من المشرع على اعتبار أن ملف الدعوى وأدلة الإقناع أرسلت إلى محكمة الجنايات الإبتدائية، وباستئناف المتهم للحكم الصادر ضده ترسل محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية، دون الحاجة إلى قيام النائب العام بذلك من جديد أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. والملاحظ هنا أن هناك فصلا تاما بين المحكمتين.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د.ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 154.

من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. وتنعقد إما باستدعاء من رئيسها، أو بطلب من النيابة العامة [1].

2- تعريف النائب العام:

يعتبر النائب العام هو ممثل النيابة العامة، بحيث يوجد بمقر كل مجلس قضائي نائب عام يمثل النيابة العامة باعتباره رئيسا لها ويساعده في مهامه مساعد واحد أو أكثر، ويعتبر النائب العام ممثلا لوزير العدل.

وبدورها تعتبر النيابة العامة هيئة عامة تختص بممارسة حق الإتهام نيابة عن المجتمع، وعليه فمن الواجب على النيابة العامة إقامة أدلة الإثبات أثناء دراستها ملف القضية من بدايته حتى نهايته حتى تحقق الهدف المنشود منها وهو حماية المصلحة العامة للمجتمع[2].

3- عناصر ملف الدعوى:

يتكون ملف الدعوى من كافة المعلومات المتعلقة بالمتهم والتهمة الموجهة إليه، وكذلك أدلة الإتهام التي تتكون من كافة إجراءات التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة. وقد نص القانون على بعض الأدلة المقدمة إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات والمتمثلة في:

أ- الإقرار:

و جوهره الإعتراف وهو عنصر إثبات صادر عن المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة أمام جهة التحقيق المعنية بقضيته، ويشترط فيه أن يكون صحيحا غير معيب

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 199، ص 378.

[2] عيسى عبد الله عيساوي، التعليق على نصوص الإجراءات الجنائية الجديد، د.ط، دارالفكر العربي، مصر، 1977،ص 215.

بعيوب الإرادة، وأن يكون صريحا لا يحتمل أي تأويل[1].

ب- شهادة الشهود:

وتعد من أهم وسائل الإثبات التي يعتد بها أمام محكمة الجنايات بعد الإعتراف[2].

ج- الخبرة[3].

د- المحررات والمحاضر بكافة أنواعها:

وتتمثل في محاضر جمع الإستدلالات، محاضر التحقيق الإبتدائي والمحاضر الخاصة[4].

هـ- المعاينة:

ونقصد بها إنتقال وكيل الجمهورية أو القاضي شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة.

و- القرائن القضائية:

وهي الدلائل التي يستخلصها القاضي من ملف القضية أثناء الجلسة[5].

ويقوم أمين الضبط بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى في جدول، كما يسجل كذلك أدلة الإقناع في سجل، وبحلول تاريخ إنعقاد جلسة المحكمة يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضار سجل الأدلة من رئيس أمناء ضبط المجلس القضائي للإستدلال بها خلال الجلسة[6].

---

[1] أنظر نص المادة 341 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

[2] أنظر المواد من 220 إلى 238 ق.إ.ج.

[3] أنظر نص المادة 219 ق.إ.ج.

[4] أنظر المادتان 214 و215 ق.إ.ج.

[5] أنظر نص المادة 340 ق.م.

[6] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 76.

ولا يختلف تبليغ قرار الإحالة في ق.إ.ج عن نظيره الفرنسي[1].

ثانيا: كيفية إتخاد إجراء نقل المتهم

حسب المادة 269 ق.إ.ج فإن النائب العام بعد إرساله ملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات يعمل على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة الإختصاص القضائي لمحكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم، وذلك بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر صادر عن غرفة الإتهام ضمن قرار الإحالة[2].

وقبل التطرق إلى إجراء نقل المتهم سوف نعطي تعريفا للمتهم وذلك وفق السياق التالي:

1- تعريف المتهم

2- نقل المتهم

1- تعريف المتهم:

يعتبر الشخص الذي أقامت سلطة التحقيق الدعوى الجنائية ضده أمام قضاء الحكم، أو رفعت الدعوى الجنائية عليه متهما، والنيابة العامة لا تقدم للقضاء مرتكب الجريمة في كل الأحوال، بل تقدم من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده، والقضاء هو الذي يحدد عقب ذلك ما إذا كان المتهم هو مرتكب الجريمة أم أن الجريمة قد وقعت من غيره، وفي الحالة الأولى يصدر القضاء حكمه على المتهم بالإدانة، أما في الحالة الثانية فيصدر القضاء حكمه على المتهم بالبراءة[3].

---

[1] في القانون الفرنسي يتعين أيضا تبليغ أمر الإتهام الصادر عن قاضي التحقيق في أقرب الآجال إلى المتهم و الطرف المدني وذلك حسب المادة 183 ق.إ.ج.ف. وفي حالة الطعن أمام غرفة التحقيق، فهذه الأخيرة هي التي تصدر قرار الإتهام. وتبعا للمادة 217 من نفس القانون فإنه يجب تبليغه لكل الأطراف بواسطة رسالة موصى بها، أما بالنسبة للشخص الموقوف فيتم تبليغه من قبل رئيس المؤسسة العقابية، وأيضا قد يتم التبليغ في آخر عنوان للشخص المعني بالتبليغ، ويعتبر كأنه بلغ به شخصيا. أنظر في الأمر زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 75.

- أنظر كذلك L'Art 183 et 217 c.p.p.f modifiée et complétée, codes droit.org, 2017.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص51.

[3] أحمد أبو الروس، المتهم، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 15.

2- نقل المتهم:

بالموازاة مع إرسال النائب العام لملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات، فإنه يعمل أيضا على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة إختصاص محكمة الجنايات[1]، هذا إذا كان المتهم محبوسا، أما إذا لم يكن قد قبض عليه أو لم يمثل أمام محكمة الجنايات عند إنعقادها، ففي مثل هذه الحالة تتخذ ضده إجراءات التخلف عن الحضور طبقا للمادة 317 ق.إ.ج ويحاكم غيابيا[2].

ولا يختلف إجراء نقل ملف الدعوى ونقل المتهم في التشريع الجزائري عن نظيره الفرنسي إلا في بعض الجزئيات فقط[3]

الفرع الثالث:

حالة إجراءات التخلف عن الحضور للمتهم الغائب

يثير غياب المتهم أو تعذر القبض عليه من طرف مصالح الضبطية القضائية وضعية إجرائية غير عادية تتمثل في حالة التخلف عن الحضور [4]، والتي تتطلب القيام بإجراءات

---

(1) فيما يخص نقل المتهم لم يحدد المشرع أجلا لذلك. أنظر في الأمر Maheiddine Attoui, op.cit, p18.

(2) زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 76.

(3) في القانون الفرنسي يتم نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ستفصل في قضيتة بمجرد ما يصبح قرار الإحالة نهائيا، كما جاء في المادة 269 ق.إ.ج.ف، وإذا لم يحضر المتهم يوم المحاكمة أو كان في حالة فرار ولم يقبض عليه فإنه يحاكم غيابيا، ويتم تبليغه وفقا لأحكام المادة 270 من نفس القانون، وذلك في آخر مقر إقامة معروف للمتهم، أو البلدية التي يقيم بها أو مقر النيابة العامة ويحترم أجل عشرة (10) أيام قبل إفتتاح الجلسة. أما نقل ملف الدعوى والأدلة فتحكمه المادة 271 من نفس القانون، حيث ينقل النائب العام ملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات المختصة بالفصل دون أن يحدد القانون أجلا محددا لهذا الإجراء، ويجب أن يتم نقل الملف الأصلي للمحكمة. أنظر في الأمر زليخة التيجاني، المرجع نفسه، ص76،77.

- أنظر كذلك L'Art 269 et 270 et 271 c.p.p.f modifiée et complétée, op.cit.

(4) التخلف عن الحضور هو حالة كل متهم لم يحضر إلى جلسة محاكمته أو لم يتم القبض عليه، وفي كل الأحوال يجب أن يكون ذلك قبل الحكم في الموضوع. أنظر في الأمر Maheiddine Attoui, Ibid, p72.
كما يعرّف التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات بأنه وضعية من لم يمتثل لقرار غرفة الإتهام بإحالته على محكمة الجنايات. أنظر في الأمر عبد السلام ذيب، التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، محاضرة مقدمة في إطار الندوة =

خاصة بهذه الحالة من أجل مساعدة محكمة الجنايات في إصدار حكمها على المتهم الغائب، وهو ما سنتطرق إليه وفق السياق التالي:

أولا: إصدار أمر التخلف عن الحضور للمتهم الغائب

ثانيا: المحاكمة الغيابية للمتهم

ثالثا: إلغاء إجراءات التخلف وإعادة محاكمة المتهم العائد من الغياب

أولا: إصدار أمر التخلف عن الحضور للمتهم الغائب

بمجرد صدور قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات يتعين عليه تسليم نفسه في ظرف عشرة (10) أيام من يوم تبليغه بالقرار، وفي حالة تخلفه عن الحضور يصدر رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه أمر التخلف عن الحضور في حقه وفق الشكليات التي حددها القانون[1].

ونتطرق في أمر التخلف عن الحضور للمتهم الغائب إلى العناصر التالية:

1- حالات إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور
2- عناصر وبيانات الأمر بالتخلف عن الحضور
3- تعليق وإشهار الأمر بالتخلف عن الحضور

= الوطنية للقضاء الجنائي بزرالدة يومي 24 و 25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1994، ص 83.

[1] أنظر نص المادة 317 ف1 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم01-08.

- أنظر كذلك Maheiddine Attoui, op.cit, p72.

1- حالات إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور:

يصدر في حق المتهم الغائب[1] أمر التخلف عن الحضور إذا كان في إحدى الحالات التالية: [2]

- أن يكون المتهم غير محبوس إحتياطيا أو مؤقتا، وأنه قد تعذر القبض عليه بعد صدور قرار إحالته على محكمة الجنايات.

- إذا لم يتقدم المتهم إلى محكمة الجنايات خلال العشرة (10) أيام الممنوحة له لتقديم نفسه و دون أن يقدم أي عذر قانوني مقبول، رغم تبليغه بقرار الإحالة تبليغا قانونيا صحيحا.

- أن يكون قد فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه سواء من قبل الشرطة القضائية أو المؤسسة العقابية.

---

[1] المتخلف عن الحضور هو كل شخص في حالة تخلف عن الحضور.

أنظر في الأمر Maheiddine Attoui, op.cit, p72.

[2] أنظر نص المادة 317 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم01-08.

- وقد عدّل القانون رقم17-07 المعدل والمتمم لقانون.إ.ج مسألة الغياب أمام محكمة الجنايات، ومس التعديل المواد من 317 إلى 322، كما ألغيت المواد من 323 إلى 327.

حيث ألغى المشرع إجراءات التخلف عن الحضور وأصبح المتهم الغائب عن الجلسة يحاكم غيابيا مباشرة، وقد تطرق المشرع في المادة 317 إلى مسألة تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا حيث تتم محاكمته غيابيا دون إشراك المحلفين. ويجوز للمتهم بواسطة أي شخص تقديم عذر تخلفه الذي تفصل فيه المحكمة، فإذا قبلته أمرت بتأجيل القضية إلى جلسة أخرى مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ التأجيل، أما في حالة الرفض فإنها تفصل في موضوع القضية مباشرة، وتقضي إما بإدانة أو براءة المتهم مع تعليل حكمها. ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة، وفي حال عدم وقوعها تصدر المحكمة أمرا بالقبض ضد المتهم. وتفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية التبعية عند الإقتضاء.

أما المادة 318 فتناولت مسألة محاكمة المتهم الغائب والمتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، حيث يجوز لهذه الأخيرة الفصل في قضيته دون مشاركة المحلفين وإحالته على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإنها تفصل في قضيته دون مشاركة المحلفين، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

2- عناصر وبيانات الأمر بالتخلف عن الحضور:

لكي يكون الأمر بالتخلف أو الغياب صحيحا يجب أن يتضمن الإشارة إلى أنه: يجب على المتهم أن يقدم نفسه إلى محكمة الجنايات خلال مهلة قدرها عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ تعليق الأمر وإلا اعتبر خارجا عن القانون[1]، ويحرم من مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة طيلة مدة إجراءات التحقيق، كما يمنع عليه رفع أية دعوى أمام القضاء

أثناء تلك المدة[2]، وأنه سيحاكم رغم غيابه، كما يجب أن يتضمن أمر التخلف عبارة "أنه يتعين على كل شخص يعرفه أن يدل على المكان الذي يوجد فيه"[3].

إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الأمر بالتخلف هوية المتهم كاملة: إسمه، لقبه، عنوانه، تاريخ ومكان ولادته، أوصافه، مهنته، إسم ولقب كل واحد من والديه، كما يتضمن أيضا نوع و وصف الجناية المنسوبة إليه، مَصدر وتاريخ قرار الإحالة[4].

3- تعليق وإشهار الأمر بالتخلف عن الحضور:

ينشر الأمر بالتخلف عن الحضور في جريدة من الجرائد الوطنية، وتعلق نسخة منه على باب مسكن المتهم، ونسخة أخرى على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، ونسخة أخرى على باب محكمة الجنايات، كما يرسل النائب العام نسخة من هذا الأمر إلى مدير مصلحة أملاك الدولة الموجود بدائرتها موطن المتهم المتخلف عن الحضور، ويمارس هذا الإجراء خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام، كما يقوم

---

(1) Maheiddine Attoui, op.cit, p72.

(2) تحلل هذه الإجراءات بأنها تهديد للمتهم بإيقاف تمتعه بحقوقه المدنية وحقوقه المالية ومنعه من الدفاع عنها. أنظر في الأمر عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 89.

(3) عبد السلام ذيب، المرجع نفسه، ص 88.

- أنظر كذلك نص المادة 317 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص186،187.

كاتب الضبط بمحكمة الجنايات تحت إشراف الرئيس بتحرير محاضر لإثبات عملية التعليق لهذا الأمر[1].

ثانيا: المحاكمة الغيابية للمتهم

إذا حصل وأن قدم المتهم المتغيب نفسه إلى المحكمة أو ألقي القبض عليه قبل إنقضاء العقوبة المقضي بها عليه بالتقادم، فإنه تتم محاكمته محاكمة إعتيادية وفقا للقانون وبحضور المحلفين وفي أقرب وقت ممكن[2]. أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يتقدم المتهم إلى المحكمة أو لم يتم القبض عليه أو لم يقدم عذرا لغيابه أو قدمه ولم تقبله المحكمة، فإنه يحاكم غيابيا[3] وفقا للإجراءات التالية:

1- مراجعة إجراءات التخلف:

عندما تتوفر لدى محكمة الجنايات كافة المعطيات المتعلقة بعدم تسليم المتهم لنفسه وبعدم إمكانية القبض عليه وبعدم تقديم أي عذر مقبول لتبرير تخلفه، فإنها تشرع مباشرة في تحديد جلسة لمحاكمته، وعند افتتاحها يقوم رئيس محكمة الجنايات بتكليف كاتب الضبط بالمناداة على المتهم مرتين أو ثلاثة مرات، وعند التأكد من عدم حضوره يطلب الرئيس من المحلفين أن ينسحبوا من الجلسة، ثم يأمر كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، ومحضر تبليغ الأمر المتعلق بالمثول والمحاضر المتعلقة بإصدار أمر التخلف وتعليقه، فإذا تبين لرئيس المحكمة أن هذه الإجراءات صحيحة فإنه يشرع في

---

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 88.

– أنظر كذلك نص المادة 317 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08.

[2] إذا استحال على المتهم الغائب الإستجابه لأمر التخلف بالحضور وجب عليه إبداء عذره بواسطة أحد أصدقائه أو أقاربه أومحاميه، وفي حال وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع تأمر بإيقاف محاكمة المتهم. أنظر نص المادة 318 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-24، مؤرخ في 8 أوت 1990، ج.ر.ع 36، صادر في 22 أوت 1990.

[3] Maheiddine Attoui, op.cit, p73.

محاكمة المتهم، أما إذا تبين إغفال إجراء من الإجراءات المطلوبة، تُقرر محكمة الجنايات بطلان الإجراءات وتأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى دورة لاحقة[1].

2- الشروع في إجراءات المحاكمة:

بعد مراجعة إجراءات التخلف عن الحضور وتبين للمحكمة أنها صحيحة فإنها تشرع في الفصل في موضوع الدعوى دون إشراك المحلفين ودون حضور محامي المتهم[2]، فتعطي الكلمة إلى ممثل النيابة العامة ليقدم ملاحظاته حول إجراءات الأمر بالتخلف عن الحضور ثم يقدم مرافعاته وطلباته في الموضوع.

وإذا إقتنعت المحكمة بقيام الجناية فإنها تقرر الإدانة والحكم بالعقوبة المناسبة في غياب المتهم دون منحه ظروف التخفيف[3].

3- محاكمة المتهمين الشركاء:

إذا كان هناك عدة متهمين شركاء في جريمة واحدة أو في عدة جرائم مرتبطة، وكانوا محالين معا بموجب قرار إحالة عن غرفة الإتهام، وكان أحد المتهمين المحالين غائبا، وتم تبليغه قانونا ولم يحضر إلى جلسة المحاكمة دون عذر مقبول، فإن إجراءات المحاكمة بالنسبة للشركاء الحاضرين لا يوجب القانون وقفها أو تأجيلها، وإنما ينبغي تأجيل الفصل فيما يتعلق بالمتهم المتخلف وحده إلى ما بعد القيام بإجراءات الغياب[4]، وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكما على المتهم المتخلف بعد محاكمة المتهمين الحاضرين [5].

---

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص89،90.

[2] و يشمل حرمان المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه شفاهة وكتابة، أي أنه لا يمكن لمحامي المتهم تقديم طلبات أو ملاحظات أو إبداء دفوعات مكتوبة. أنظر في الأمر عبد السلام ذيب، المرجع نفسه، ص 89.

- أنظر كذلك نص المادة 317 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08.

[3] أنظر نص المادة 319 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08.

[4] أنظر نص المادة 324 ق.إ.ج.

[5] أنظر المادة 319 ف5 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08.

ثالثا: إلغاء إجراءات التخلف وإعادة محاكمة المتهم العائد من الغياب

إذا سلم المتهم نفسه أو تم القبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقررة عليه بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة ضده تنعدم وتُتخذ بشأنه الإجراءات الإعتيادية إبتداء من تقديم المتهم المتخلف للعدالة[1]، حيث تسقط آثار الأمر بالتخلف عن الحضور[2]، وتقوم المحكمة بجدولة القضية من جديد في أقرب جلسة، ويجوز للمحكمة الإعتماد على أدلة الإثبات التي كانت متوافرة في الحكم السابق. وإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم فإنه يعفى من المصاريف القضائية بقوة القانون، إلا أنه يتعين عليه دفع المصاريف المتعلقة بالحكم الغيابي السابق[3].

المطلب الثاني:

الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم

ويقصد بها مجموع الإجراءات التي تلي إستجواب المتهم بما فيها الإستجواب ذاته. وتتمثل هذه الإجراءات في: إستجواب المتهم، إتصال المتهم بمحاميه، تبليغ قائمة الشهود والمحلفين. وسنتناولها بالدراسة وفقا للتسلسل التالي:

الفرع الأول: إستجواب المتهم وإتصاله بمحاميه

الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين

---

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص94.

[2] حيث تلغى العقوبة المقررة ضد المتهم وكذا الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية إضافة إلى سقوط الحراسة على أموال المتهم وكذا آثار عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص193-195.

- أنظر كذلك نص المادة 326 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-02، مؤرخ في 26 يناير 1985، ج.ر.ع 5، صادر في 27 يناير 1985.

الفرع الأول:

إستجواب المتهم وإتصاله بمحاميه

يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات إستجواب المتهم قبل افتتاح المرافعات بثمانية (8) أيام على الأقل، والسماح له بالإتصال بمحاميه بحرية[1]، وسنتطرق إلى كل هـذا فيما يلي:

أولا: إستجواب المتهم

ثانيا: إتصال المتهم بمحاميه

أولا: إستجواب المتهم

ويقوم بهذا الإجراء رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه[2] في أقرب وقت[3]، حيث يتوجه الرئيس إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة (إسمه، لقبه، إسم ولقب كل من والديه)[4]، ويتأكد ما إذا كان المتهم قد بُلِّغ بقرار الإحالة، فإذا لم يبلغ به يسلمه الرئيس نسخة منه، ويكون لذلك التسليم أثر التبليغ الرسمي الصحيح. ويختار المتهم محاميا للدفاع عنه، وفي حال عدم ذلك يعين له الرئيس محاميا تلقائيا[5]من بين المحاميين المسجلين في نقابة المحامين، ويخبره باسمه ولقبه وعنوانه. كما يحيط المحامي المعين بذلك مباشرة أو بواسطة نقابة المحامين.

والهدف من استجواب المتهم هو التحقق من هويته ومن تلقيه التبليغ والتأكد من تعيين

---

(1) أنظر نص المواد من 270 إلى 272 ق.إ.ج.

(2) Cass.crim 26/11/1980, Bull.crim N^0 320, juris-classeur de procédure pénale, fascicule10, art 231-380, N^{0}01, LexisNexis, paris, 2000, p8.

(3) أنظر المادة 270 ق.إ.ج.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52.

(5) أنظر المادة 271 فـ1 ق.إ.ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-03، مؤرخ في 13 فبراير1982، ج.ر.ع 7، صادر في 16 فبراير 1982.

– أنظر كذلك Maheiddine Attoui, op.cit, p18.

محام للدفاع عنه، ويشترط أن يتم الإستجواب في المؤسسة العقابية بحضور كاتب الضبط والمترجم عند الضرورة، ولرئيس محكمة الجنايات أن يفوض أحد مساعديه القضاة لاستجواب المتهم وذلك بموجب قرار إنتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف[1].

والملاحظ أن هذا الإستجواب يتمحور حول النقاط التالية:

- الهوية: حيث يتأكد الرئيس من الهوية الكاملة للمتهم.

- تبليغ قرار الإحالة: فإذا لم يبلغ به سلمه الرئيس نسخة منه.

- إختيار محامي: كل متهم يجب أن يكون له محامي أمام محكمة الجنايات، وإذا لم يقم المتهم باختياره يعين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه[2].

ويحرر كاتب الضبط محضرا رسميا بالإستجواب والذي يتضمن: إسم ولقب كل من القاضي ،المتهم، كاتب الضبط والمترجم إن وجد، كما يشتمل على التأكد من تعيين محامي للمتهم وتبليغه لقرار الإحالة[3]، ويُمهر المحضر بتوقيع كل من القاضي والمتهم وكاتب الضبط والمترجم إن وجد، وإذا كان المتهم لا يستطيع التوقيع على المحضر أو امتنع عن ذلك وجب على كاتب الضبط الإشارة إلى ذلك في المحضر[4]، كما يتضمن كذلك الإشارة إلى تاريخ الإستجواب باليوم والشهر والسنة[5].

ولا يجوز للرئيس إستجواب المتهم في الموضوع، بل يقتصر على المسائل الإجرائية التي حددتها المادة 271 ق.إ.ج، ذلك أن مناقشة الموضوع تكون أثناء المرافعات.

وفي حال تم تأجيل القضية إلى دورة أخرى يقتصر الإستجواب في هذه الحالة على التأكد

---

(1) زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 78.

(2) الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2006، ص 43،44.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52.

(4) Maheiddine Attoui, op.cit, p19.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 52.

من ضمان حق الدفاع، ويجوز تعيين محام واحد في إطار المساعدة القضائية لعدة متهمين إذا كانت مراكزهم غير متناقضة، أما إذا اختار المتهم فيما بعد محاميا للدفاع عنه فإن التعيين الذي تم في إطار المساعدة القضائية يصبح لاغيا.

وفي حال غياب المحامي جزئيا أو كليا عن سير المحاكمة من تلقاء نفسه فإن ذلك لا يؤثر على صحة المحاكمة[1].

ويمكن الترخيص للمتهم بصفة إستثنائية الإستعانة بأحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات[2]. هذا الإجراء لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل وأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية[3].

وفي جميع الأحوال يجب القيام بإجراء هذا الإستجواب قبل افتتاح المرافعات بثمانية (8) أيام على الأقل[4]، ويجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة[5].

وفي حالة استئناف المتهم للحكم الصادر ضده، يقتصر إجراء الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، وفي حال عدم وجوده يعين له الرئيس محاميا تلقائيا.[6]

ثانيا: إتصال المتهم بمحاميه

يعد وجود المحامي أمام محكمة الجنايات أمرا إلزاميا، حيث يعتبر من أهم حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم، ويجوز للمتهم الاتصال به في أي وقت.

---

(1) جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط.الثانية، دارهومه، الجزائر، 2016، ص 64،65.

(2) انظر المادة 271 فـ2 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-03.

(3) جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص65.

(4) Maheiddine Attoui, op.cit, p18.

(5) أنظر المادة 271 فـ4 و5 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-03.

(6) أنظر المادة 270 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07.

كما يجب على محكمة الجنايات تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الدعوى في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل جلسة المحاكمة[1]، ويتم ذلك عادة بمكتب كاتب ضبط محكمة الجنايات أو مكتب رئيس محكمة الجنايات، وقد يُسمح للمحامي بأخذ الوثائق خارج المحكمة مقابل وصل استلام ليتمكن من نسخها ثم ردها وذلك تسهيلا لمهمته[2].
والهدف من وضع الملف تحت تصرف المحامي هو مساعدته من أجل إعداد دفوعه دون أية عراقيل وذلك من أجل الدفاع عن المتهم.

كما يجوز للمحامي الإطلاع على أوراق التحقيق التكميلي عند الإقتضاء في مكان وجودها، أي في كتابة الضبط دون أن يُسمح له بنقلها ولو لقاعة المحامين[3]، أما إذا لم يتمكن المحامي من الإطلاع على ملف الدعوى لعدم وضعه تحت تصرفه، جاز له يوم الجلسة أن يطلب أجلا لذلك.

ويعتبر حق الدفاع قديم الوجود، حيث عرفته الشرائع السماوية ونادت به إعلانات حقوق الإنسان ودساتير الدول المتقدمة باعتباره مظهرا من مظاهر العدل والمساواة، فعندما يكون الشخص موضع تهمة خطيرة كالجناية ، فإنه يصعب عليه أن يدافع عن نفسه بمفرده مهما كانت قوته ومعارفه القانونية، لذلك كان التشديد في كثير من التشريعات على إلزامية حضور محام مع المتهم في القضايا الجنائية عبر كامل مراحل الدعوى، فقبل فتح باب المرافعات يتعين على المحامي الإطلاع على ملف القضية للتأكد من شرعية الإجراءات المدونة في المحاضر المرفقة بالملف، وأثناء المرافعات يلتزم بمتابعتها ويتدخل في كل مرة يلاحظ فيها خرقا للإجراءات القانونية، هذا ناهيك عن المرافعة التي يلقيها والتي تحدد مستقبل المتهم[4].

من كل هذا تتبين أهمية وجود محام يدافع عن المتهم في مواد الجنايات، وذلك بالنظر

---

[1] أنظر نص المادة 272 ق.إ.ج.
[2] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 79.
[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 66.
[4] أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 18.

للخطر والعقوبة التي تتهدده والتي قد تصل إلى حد الإعدام، لذلك فالحرية التي يتمتع بها المتهم في الإتصال بمحاميه تبقى مستمرة بعد صدور قرار الإحالة والإستجواب الأولي للمتهم. كما يؤكد على هذه الحرية قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي يمنح للمتهم المحبوس حرية الإتصال بمحاميه في غرفة للمحادثة معدة خصيصا لهذا الغرض ودون حضور أعوان الحراسة[1]، وكذا عدم مراقبة المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أوالعكس، بشرط الإشارة على الغلاف أنها موجهة إلى المحامي أو صادرة منه[2].

وقد منح المشرع للمحامي وحده حق الإطلاع على ملف الدعوى دون المتهم[3]، حيث كان من المفروض تمكين المتهم من ذلك عن طريق تسليمه نسخة من ملف الدعوى خاصة وأن هذا الإجراء ضروري للدفاع عن نفسه، كما يمكّنه كذلك من مساعدة المحامي في القضية إذا كان عالما بوقائع الجريمة[4].

ولا يختلف القانون الفرنسي عن نظيره الجزائري من حيث استجواب المتهم واتصاله بمحاميه[5].

---

[1] أنظر المادة 70 من القانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج.ر.ع 12، صادر في 13 فبراير2005.

[2] أنظر نص المادة 74 من القانون رقم 05-04.

[3] أنظر المادة 272 ق.إ.ج.

[4] الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 47.

[5] يتم استجواب المتهم في القانون الفرنسي طبقا لنص المادة 272 ف1 ق.إ.ج.ف، والغاية من ذلك تأكد القاضي أن القضية مهيئة للفصل فيها وكذلك منح الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه وحقوقه ويؤدي إغفال هذا الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة له.

كما تشير المادة 277 من نفس القانون إلى ضرورة احترام أجل خمسة (5) أيام بين الاستجواب وافتتاح المرافعات غير أنه يمكن للمتهم ومحاميه التنازل عن هذا الأجل، ويجب أن لا يتعلق الإستجواب بالموضوع، وإنما بالتأكد من هوية المتهم، ومن أن التبليغات قد سلمت للمتهم كما يتطلبها القانون، ويثبت ذلك في محضر الإستجواب الذي يوقع فيه كل من الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم إن وجد، ومن جهة أخرى يحق للمتهم أن يستعين بمحام مسجل في نقابة المحامين أو أحد أقاربه أو أصدقائه وفي حال عدم ذلك يُعين له الرئيس محاميا تلقائيا، وللمتهم كامل الحرية في الإتصال بمحاميه، ولهذا الأخير=

الفرع الثاني:

تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

يتم إجراء تبليغ قائمة الشهود لكل طرف من أطراف الدعوى قبل ثلاثة (3) أيام من افتتاح المرافعات، ويقع على عاتق كل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني[1].

أما إجراء تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم فيتم في موعد لا يتجاوز اليومين (2) السابقين على افتتاح المرافعات[2]، ويقع على عاتق النيابة العامة.

وعليه سنتطرق أولا إلى إجراء تبليغ قائمة الشهود وثانيا إلى إجراء تبليغ قائمة المحلفين.

أولا: تبليغ قائمة الشهود

وسنتناول في هذا الإجراء العناصر التالية:

1- أهمية تبليغ قائمة الشهود

2- طرق تبليغ قائمة الشهود

3- إجراءات إستدعاء الشهود

1- أهمية تبليغ قائمة الشهود:

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات بعد الإعتراف، وذلك سواء في المواد الجزائية أو المدنية. ويشهد الشهود بما رأوه أو علموا به، وذلك سواء لصالح

= الإطلاع على ملف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة وأخذ نسخة منه، بما في ذلك بعض أوراق الملف التي تسلم بصورة مجانية كالمحاضر،تقارير إثبات الجريمة، التصريحات الكتابية للشهود و تقارير الخبرة، بينما توجد أوراق أخرى تسلم بمقابل نقدي كبطاقات الإستدلال مثلا. أنظر في الأمر زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 79،80.

- أنظر كذلك L'Art 272 Al1et 277 c.p.p.f modifiée et complétée, op.cit.

(1) أنظر نص المادتين 273،274 ق.إ.ج .

(2) راجع نص المادة 275 ق.إ.ج.

النيابة العامة أو الضحية أو المتهم فيما يتعلق بإثبات أو نفي وقائع الجريمة، بحيث تكون لديهم معلومات مفيدة تساعد على إظهار الحقيقة وتسهل إصدار حكم عادل.

وأداء الشهادة أمام الجهات القضائية واجب ديني وأخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني وذلك بدلالة قوله تعالى:"...ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه...."[1].

وفي حال رفض الشاهد الحضور يتم إحضاره عن طريق القوة العمومية إذا رأت المحكمة أن شهادته ضرورية لإظهار الحقيقة، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو النيابة العامة.

وقد أوجب المشرع إجراء إعداد قائمة بأسماء الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات وذلك سواء من جانب المتهم أو النيابة العامة أو المدعي المدني وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل افتتاح جلسة المرافعات.

2- طرق تبليغ قائمة الشهود:

يتم تبليغ قائمة الشهود[2] لكل طرف من أطراف الدعوى وهم: المتهم، النيابة العامة والمدعى المدني، وقد نظم المشرع تبليغ قائمة شهود النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم في المادة 273 ق.إ.ج[3]، أما تبليغ قائمة شهود المتهم إلى النيابة العامة والمدعي

---

[1] القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، بالرسم العثماني، سورة البقرة، الآية 283.

[2] الشهود أنواع حيث نجد:

- شهود الإثبات: هم الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في ملف الدعوى بصفتهم شهودا سواء لمصلحة المتهم أو ضده، ويكون قد سبق سماعهم عبر مراحل التحقيق.
- شهود الخصوم: هم الأشخاص الذين يرغب الأطراف في سماع شهادتهم، دون أن يكون قد سبق سماعهم أثناء التحقيق.
- شهود الإستدلال: هم الأشخاص الذين يستدعون بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات في إطار البحث عن الحقيقة، ولا يؤدون اليمين. أنظر في الأمر زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 80.

[3] تنص المادة 273 ق.إ.ج على أنه: "تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا".

المدني فنظمها في المادة 274 من نفس القانون.[1]

أ- تبليغ قائمة شهود النيابة العامة:

إذا كان لممثل النيابة العامة أشخاصا يريد تقديمهم إلى محكمة الجنايات لسماعهم كشهود قصد تدعيم إتهامه للمتهم ومساعدة المحكمة على إثبات الوقائع الجرمية وإسنادها إلى المتهم، فيتوجب عليه أن يحرر قائمة بأسماء شهوده تتضمن إسم ولقب وعنوان كل شاهد، ثم يبلغ نسخة منها إلى المتهم، وذلك في أجل ثلاثة (3) أيام قبل افتتاح المرافعات، حتى يتسنى للمتهم معرفة هؤلاء الشهود، ويقدم الطعن في شهادتهم عندما يكون له طعن أو تجريح فيها، وكذا إعداد نفسه لمناقشتها[2].

ب- تبليغ قائمة شهود المدعي المدني:

كذلك الحال بالنسبة للمدعي المدني الذي يرغب في تقديم أشخاص أمام محكمة الجنايات كشهود من أجل تدعيم طلباته، فينبغي عليه تحرير قائمة بأسماء شهوده تتضمن إسم ولقب وعنوان هؤلاء الشهود وتقديمها إلى المتهم في أجل ثلاثة (3) أيام قبل افتتاح المرافعات [3].

ج- تبليغ قائمة شهود المتهم:

بالمقابل، إذا كان للمتهم أشخاص يرغب في تقديمهم للمحكمة كشهود قصد تدعيم براءته أو من أجل نفي بعض أو كل الوقائع الجرمية المنسوبة إليه، أو بغرض إثبات أنه كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي مثلا، يتعين عليه هو أو محاميه تحرير قائمة بأسماء شهوده تتضمن إسم ولقب وعنوان كل شاهد وكذلك مهنته، ثم يقوم بتبليغها إلى ممثل النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط أو بواسطة المحضر القضائي، وذلك خلال أجل ثلاثة (3)

---

[1] تنص المادة 274 ف1 ق.إ.ج على أنه: "يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده".

[2] زليخة التجاني، المرجع نفسه، ص 81.

[3] Maheiddine Attoui, op.cit, p25.

أيام قبل افتتاح المرافعات، كما ينبغي عليه تبليغ نفس القائمة وفي نفس الأجل إلى المدعي المدني إن وجد[1].

3- إجراءات إستدعاء الشهود:

لقد أوجب المشرع أن يكون تكليف الشهود بالحضور طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك[2].

ويتوجب على كل شخص وقع تكليفه بالحضور أمام محكمة الجنايات لسماع أقواله كشاهد الحضور إلى المحكمة وحلف اليمين وأداء الشهادة[3].

أ- كيفية إستدعاء الشهود للحضور:

يتم تكليف الشاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات بواسطة محضر التكليف بالحضور[4] ويتضمن زيادة على إسم ولقب وعنوان الشاهد، الوقائع التي قامت عليها الدعوى والنص الذي يعاقب عليها، مع ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع وتاريخ الجلسة[5].

ب- مصاريف تنقلات الشهود إلى المحكمة:

تقع مصاريف إستدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه ما إذا كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل مصاريف تنقلهم، ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى[6].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 128،129.

[2] المادة 220 ق.إ.ج.

[3] المادة 222 ق.إ.ج.

[4] إذا كان للمتهم، المدعي المدني أو محاميهم أشخاصا يودون سماعهم كشهود، عليهم تقديم قائمة بأسمائهم إلى النائب العام الذي يقوم باستدعائهم عن طريق محضر التكليف بالحضور. أنظر في الأمر Maheiddine Attoui, op.cit, p26.

[5] أنظر نص المادة 440 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-46.

[6] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 132.

ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين

أوجب القانون تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين لدورة محكمة الجنايات خلال أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات[1].

وتقوم النيابة العامة بتبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الضبطية القضائية، أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ عن طريق المحضرين القضائيين، أو بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى[2].

ولمزيد من التفصيل في هذا الإجراء سنتطرق فيما يلي إلى شروط اختيار المحلفين، وكيفية إعداد القائمة السنوية للمحلفين ثم إلى عملية القرعة وإجراء الرد على التوالي.

1- شروط اختيار المحلفين:

لقد نص القانون[3]على الشروط التي يجب أن تتوفر في المساعدين المحلفين، بحيث يجوز أن يباشر وظيفة المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريوا الجنسية، البالغون من العمر ثلاثين (30) عاما كاملة، الملمون بالقراءة والكتابة، والمتمتعون بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية، والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارض المنصوص عليها قانونا[4].

وما يمكن ملاحظته أن هذا المنع أو التعارض لا يشمل موظفي مصالح الجيش والأمن

---

[1] أنظر نص المادة 275 ق.إ.ج.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 55.

[3] وذلك طبقا لنص المادة 261 ق.إ.ج.

[4] أنظر نص المادتان 262 و263 ق.إ.ج اللتان تنصان على حالات التعارض في وظيفة المحلفين المساعدين.

- وقد عدلت المادة 263 بموجب القانون رقم 17-07 حيث أضاف المشرع صنفا آخر تتعارض وظيفته مع وظيفة المحلف المساعد، ويتعلق الأمر بالأطباء الشرعيين.

- وحسب نص المادة 260 ق.إ.ج. المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 فإنه لا يجوز للمحلف الذي سبق له المشاركة في الفصل في قضية ما الجلوس للفصل فيها من جديد.

الوطني والجمارك وإدارة السجون المسرحين أو المتقاعدين، كون وجود هؤلاء الأشخاص ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يثير الخوف لدى المتهمين والمحامين والمواطنين، باعتبار أنهم لا يمكنهم التخلي عن نفسيتهم الصارمة وأفكارهم المسبقة، وهو ما يمكن أن يؤثر في سلامة الحكم وعدالته[1].

2- كيفية إعداد القائمة السنوية للمحلفين:

يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين بواسطة لجنة تحدد تشكيلتُها بمرسوم، وتجتمع بمقر المجلس القضائي، ويتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة جنايات، وتُستدعى اللجنة من طرف رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر(15) يوما على الأقل[2].

كما يعد كشف خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا ويودع لدى كتابة ضبط محكمة الجنايات[3]، وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء إثني عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، ويسحب زيادة على ذلك إثنين (02) من المحلفين الإحتياطيين من الكشف الخاص بهم[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 28.

[2] أنظر نص المادة 264 ق.إ.ج.

– وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17 –07، حيث أصبحت تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان الأولى تخص محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الإستئنافية، حيث توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي، وتتضمن كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

[3] أنظر نص المادة 265 ق.إ.ج. المعدل والمتمم بالأمر رقم 95–10.

– وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17–07، حيث أصبحت تعد قائمتان تتضمن كل منهما إثني عشر (12) محلفا إحتياطيا.

[4] أنظر نص المادة 266 ق.إ.ج. المعدل والمتمم بالأمر رقم 95–10. =

ويقوم النائب العام بتبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به قبل افتتاحها بثمانية (8) أيام على الأقل، كما يذكر في هذا التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين مع الإشارة إلى العقوبة المترتبة عن الغياب. وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه و لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا[1].

3- عملية القرعة وإجراء الرد:

يطلب الرئيس من كاتب الضبط النداء على المحلفين الحاضرين و يأخذ مباشرة الأسماء ويلقيها داخل الصندوق الخاص بالقرعة، وعند نهاية عملية النداء على المحلفين الذين خرجت أسماؤهم في القرعة يتلقى الرئيس طلبات المحلفين الذين يريدون إعفاءهم من المشاركة في المحاكمة لأغراض تخصهم، ويطلب الرئيس من النائب العام أن يقدم إلتماساته فيما يخص الملاحظات في هذا الشأن، ثم يسحب الرئيس أسماء إثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم، بحيث تتم عملية الرد الممنوحة للمتهم والنيابة العامة حسب الترتيب التالي:

أ- الرد في حالة وجود متهم:

يتوجه الرئيس إلى المتهم وينبهه أنه سيشرع في عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين الذين سيشاركون في الفصل في قضيته، ويُذكِّره بحقه القانوني برد ثلاثة منهم، وللنائب العام أيضا الحق في رد اثنين منهم[2].

ب- الرد في حالة وجود عدة متهمين:

أما إذا تعدد المتهمون فلهم الحق في المشاورة بينهم من أجل رد ثلاثة محلفين لا أكثر، وإذا

= وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17-07، حيث أصبح عدد المحلفين المساعدين الذين يسحب رئيس المجلس القضائي أسمائهم لدورة الجنايات إثني عشر (12) محلفا مساعدا، بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية، كما يسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الاحتياطيين لكل من محكمة الجنائيات الابتدائية والإستئنافية.

[1] أنظر نص المادة 267 ق.إ.ج.

[2] فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ط.الأولى، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2009، ص 27،29.

لم يحدث إتفاق بينهم تجرى قرعة بينهم ويباشرون حقهم في الرد منفردين حسب ترتيبهم في القرعة، على أن لا يتعدى عدد المحلفين المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد[1].

ويوجه الرئيس بعد ذلك للمحلفين الإثنين المشاركين في الجلسة اليمين القانونية[2]، ثم يقف كل واحد منهم عند النداء من طرف الرئيس ويقول" أقسم بالله"، ويطلب الرئيس منهم الجلوس ويخبرهم بألا يقوموا بأي اتصال مع أشخاص بالخارج، ولا يستظهروا أي اتجاه نحو القضية حتى الانتهاء من المناقشات [3]، ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات [4].

وبالنسبة لمصاريف المحلفين فتتحملها مبدئيا الخزينة العمومية، وفي النهاية يمكن أن يحكم بها على المتهم في إطار المصاريف القضائية إذا وقعت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه.

والغاية من تبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة إلى المتهم هي تمكينه من استعمال حق الرد[5]، غير أنه إذا حصل هذا التبليغ يوم الجلسة عبر المناداة على أسماء المحلفين دون اعتراض من المتهم أعتبر ذلك بمثابة تبليغ[6].

---

(1) أنظر نص المادة 284 ف5 و6 ق.إ.ج.

(2) تنص المادة 284 ف7 ق.إ.ج. على اليمين القانونية كما يلي: "تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان(يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوا حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تسمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميلوأن تصدروا قراركم حسبما يتبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم".

(3) فؤاد حجري، المرجع السابق، ص ص27- 31.

(4) أنظر نص المادة 284 ف8 ق.إ.ج.المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07.

(5) كما يمكن للمتهم كذلك التحقق من هوية كل محلف بما لا يترك مجالا للشك فيها.

أنظر في الأمر Maheiddine Attoui, op.cit, p26.

(6) زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 101.

ولا يختلف إجراء تبليغ قائمة الشهود والمحلفين في التشريع الجزائري عن نظيره الفرنسي[1].

[1] في فرنسا يتم تبليغ قائمة الشهود والخبراء إلى الأطراف في ظرف 24 ساعة على الأقل قبل افتتاح المرافعات بحسب نص المادة 281 ق.إ.ج.ف، أما قائمة المحلفين فتبلغ للمتهم عن طريق محضر قضائي في الليلة السابقة على افتتاح المرافعات على أقل تقدير وهو مانصت عليه المادة 282 ق.إ.ج.ف. أنظر في الأمر زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 81.

– أنظر كذلك L'Art 281, 282 c.p.p.f modifiée et complétée, op.cit.

المبحث الثاني:

القواعد التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات

يمكن رئيس محكمة الجنايات في بعض القضايا إذا رأى أنها غير جاهزة للفصل فيها، أو من أجل ضمان حسن سير الفصل فيها وعدم انقطاعها فيما بعد أثناء المرافعات[1]، القيام بإجراءات تكميلية للإجراءات الإلزامية التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات[2].

وتسمى هذه القواعد التكميلية كذلك بالإجراءت الإستثنائية أو الإختيارية، ويتحدد طابعها الإختياري في كون المشرع أجاز لرئيس محكمة الجنايات الأخذ بها من عدمه، حيث تخضع في تقريرها إلى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات، أما طابعها الإستثنائي فيتحدد بعدم التوسع فيها وحصرها. وهذا ما أخذ به المشرع حيث حصرها في ثلاثة إجراءات نصت عليها المواد من 267 إلى 278 ق.إ.ج وهي على التوالي :

- إجراء التحقيق التكميلي.
- إجراء ضم القضايا.
- إجراء تأجيل الفصل في القضايا .

وسنتناول هذه الإجراءات وفق التسلسل التالي:

المطلب الأول: التحقيق التكميلي

المطلب الثاني : ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها .

المطلب الأول:

التحقيق التكميلي

نظرا إلى أنه بصدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام إلى محكمة الجنايات فإن التحقيق

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط.الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 300.

[2] تم التطرق إلى الإجراءات التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات سابقا، أنظر ص 14 من المذكرة.

القضائي يخرج من ولاية هذه الغرفة، وبالنظر إلى غياب جهة قضائية تكون واسطة بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات[1]، ولضمان حسن سير المرافعات فيما بعد وعدم انقطاعها أجاز المشرع حسب نص المادة 276 ق. إ.ج[2] لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي فوضه القيام بإجراءات التحقيق الضرورية بعد صدور قرار الإحالة، إذا رأى أن التحقيق الإبتدائي فيه غير كاف أو أنه اكتشف عناصر جديدة في القضية، وفي كل الأحوال تطبق على إجراءات التحقيق التكميلي الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي[3].

وسنتطرق إلى إجراء التحقيق التكميلي بالدراسة من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: حالات القيام بإجراء التحقيق التكميلي

الفرع الثاني: نظم القيام بإجراء التحقيق التكميلي.

الفرع الأول:

حالات القيام بإجراء التحقيق التكميلي

حسب نص المادة 276 ق.إ.ج فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي فوضه، الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لاستكمال التحقيق الإبتدائي الوارد في قرار الإحالة وذلك في حالتين هما:

أولا: عدم كفاية التحقيق الإبتدائي

ثانيا: ظهور عناصر جديدة في التحقيق الإبتدائي

---

(1) ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، الجزائر، 2012، ص 70.

(2) تنص المادة 276 ق.إ.ج على أنه: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي".

– في فرنسا حسب نص المادة 283 ق.إ.ج.ف يمكن رئيس محكمة الجنايات تبعا لسلطته التقديرية كلما رأى أن التحقيق يشوبه غموض، الأمر بإجراء تحقيق تكميلي وله أن يكلف بذلك أحد القضاة المساعدين أو قاض للتحقيق. أنظر في الأمر زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 82.

– أنظر كذلك L'Art 283 c.p.p.f, modifiée et complétée, op.cit.

(3) Mahieddine Attoui, op.cit, p21.

أولا: عدم كفاية التحقيق الإبتدائي

تنص المادة 276 فـ1 ق.إ.ج على أنه يمكن لرئيس محكمة الجنايات إذا تبين له من خلال أي قضية مدرجة بجدول دورة الجنايات أن التحقيق الإبتدائي فيها غير كاف والقضية غامضة في بعض جوانبها لأي سبب كان، الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لاستكمال التحقيق الإبتدائي وتجهيز القضية من أجل الفصل فيها[1]. كما يجوز له التفويض للقيام بهذه الإجراءات أي قاض عضو في محكمة الجنايات وهو ما جاء في المادة 276 فـ2 ق.إ.ج. ولم يحدد المشرع إجراءات التحقيق التكميلي التي يكمن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها، حيث تُرك ذلك إلى السلطة التقديرية له، كون الأمر يختلف من قضية إلى أخرى، إضافة إلى أن رئيس محكمة الجنايات هو الذي سيفصل في القضية لاحقا وبالتالي هو الأدرى بجاهزيتها للفصل فيها من عدم ذلك.

ومن إجراءات التحقيق التكميلي التي يكمن لرئيس محكمة الجنايات إتخاذها في حال كان التحقيق غير كاف نجد:

- إستجواب أشخاص لم يتم استجوابهم من قبل إذا رأى فائدة من ذلك.
- إجراء الخبرة أو إعادتها لعناصر مرتبطة بالجريمة.
- إستدعاء أي شخص غير مُدرج في قوائم الشهود لسماع أقواله أثناء الجلسة.
- الإنتقال شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة للتعرف على بعض ظروفها تمهيدا لتقرير محكمة الجنايات لاحقا حاجاتها أثناء المرافعات إلى الإنتقال للمعاينة[2].

ثانيا: ظهور عناصر جديدة في التحقيق الإبتدائي

يمكن كذلك لرئيس محكمة الجنايات وحسب نص المادة 276 فـ1 ق.إ.ج الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية في حال اكتشف عناصر جديدة في أي قضية مدرجة بجدول دورة الجنايات. كما يجوز له التفويض للقيام بذلك لأحد قضاة محكمة الجنايات

---

[1] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 82.

[2] محمد مجده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط.الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 391.

حسب نص المادة 276 ف2 ق.إ.ج.

ولم يحدد المشرع كذلك إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها، وتُرك ذلك إلى السلطة التقديرية له، كون الأمر يرتبط بظهور عناصر جديدة في القضية وهو ما لا يمكن تحديده أو التنبؤ به. ومن إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها في حال اكتشاف عناصر جديدة نجد:

- سماع شهود جدد أو إعادة سماع الشهود السابقين.
- الإنتقال إلى معاينة مكان وقوع الجريمة.
- إعادة تمثيل الجريمة.
- إستجواب المتهم في الموضوع [1]، واستجواب أي شخص آخر إذا رأى فائدة من ذلك.
- إجراء المواجهة بين الأطراف[2].
- إجراء الخبرة لعناصر جديدة مرتبطة بالوقائع الجرمية المتضمنة في قرار الإحالة والتي لم يتم إكتشافها أثناء التحقيق الإبتدائي.

وما يلاحظ على نص المادة 276 ق.إ.ج أن المشرع إستعمل عبارة "عناصر جديدة" ولم يستعمل عبارة "وقائع جديدة"[3]، في حين أن هذه الأخيرة هي التي تألفها غالية نصوص القانون الجزائري.

والوقائع بصفة عامة هي أفعال مادية تترتب عليها آثار قانونية[4]. حيث نرى بأن قصد المشرع من استعمال عبارة "عناصر جديدة" يشمل كل الأفعال التي تتدخل في التحقيق الإبتدائي بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام وترتبط بموضوع القضية، سواء كانت

---

[1] حيث لا يمكن استجواب المتهم في الموضوع قبل بدء المرافعات إلا باللجوء إلى التحقيق التكميلي. أنظر في الأمر الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 53.

[2] الهاشمي بن عبد السلام، المرجع نفسه، ص 54.

[3] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 70.

[4] الوقائع القانونية: هي وقائع مادية يترتب عليها أثر قانوني، فهي مصدر من مصادر الإلتزام، وتشمل الأفعال النافعة والضارة، كما قد يكون سببها طبيعيا كالوفاة، أو بتدخل الإنسان كالجرح والقتل بسبب حادث مرور. أنظر في الأمر عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 901.

نافعة أو ضارة، سلبية أو إيجابية، وتبقى مسألة ترتيبها لآثار قانونية من عدم ذلك إلى غاية انتهاء التحقيق منها.

الفرع الثاني:

نظم القيام بإجراء التحقيق التكميلي

بالرجوع إلى نص المادة 276 ق.إ.ج، يمكن رئيس محكمة الجنايات إذا بين له أن التحقيق الإبتدائي بعد صدور قرار الإحالة غير كاف أو اكتشف عناصر جديدة مرتبطة به الأمر باتخاد إجراءات التحقيق الضرورية لاستكماله، وله أن يفوض للقيام بذلك قاض عضو من محكمة الجنايات. وتُطبَّق في ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي.

وسنتناول كل هذا بالدراسة وفق العناصر التالية:

أولا: الجهة المخولة للقيام بالتحقيق التكميلي

ثانيا: تطبيق الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي

أولا: الجهة المخولة للقيام بالتحقيق التكميلي

حسب نص المادة 276 ق.إ.ج فإن اختصاص القيام بالتحقيق التكميلي يعود إلى رئيس محكمة الجنايات، وقراره في ذلك لا يخضع لأي شكل معين، بل يخضع إلى سلطته التقديرية[1].

كما يمكن لرئيس محكمة الجنايات تفويض القيام بإجراء التحقيق التكميلي إلى أحد قضاة محكمة الجنايات.

ويجوز لمن يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه بذلك أن يُكلِّف بواسطة إنابة قضائية ضباط الشرطة القضائية[2] بالقيام ببعض إجراءات التحقيق كإعادة سماع شاهد، الإنتقال إلى مكان الجريمة، إجراء الخبرة، تشريح الجثث....إلخ[3].

---

[1] الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 53،54.

(2) Cass.crim 26/11/1980, Bull crim N^0 153, juris-classeur de procédure pénale, op.cit, p138.

(3) Mahieddine attoui, op.cit, p21.

ويمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم في حدود الإنابة القضائية ما عدا إجراءات: إستجواب المتهم، القيام بمواجهته وسماع أقوال المدعي المدني[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 139 فـ2 ق.إ.ج [2].

ولا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي فوضه بإحالة تنفيذ إجراءات التحقيق الإبتدائي إلى النيابة العامة[3]، حيث قضت المحكمة العليا في هذه الحالة أن في ذلك مخالفة لقواعد جوهرية للإجراءات وجاء في منطوق القرار أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بالإحالة إضافة إلى أن النيابة العامة طرف في الدعوى وليست جهة تحقيق[4].

إلا أن ذلك لا يمنع النيابة العامة من تكليف ضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات البحث والتحري على أن تكون مجرد إستدلالات، أو القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على بعض الأدلة[5].

إن منح رئيس محكمة الجنايات صلاحية إجراء التحقيق التكميلي يطرح العديد من الإشكالات القانونية يمكن إجمالها فيمايلي:

– إن قيام رئيس محكمة الجنايات باعتباره قاض حكم بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية

---

[1] أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص 35.

[2] تنص المادة 139 فـ2 ق.إ.ج على أنه: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدعي".

(3) Mahieddine Attoui, op.cit, p21.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 41595 الصادر في 1985/01/15. أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 156.

– للإشارة فهذا القرار يتعلق بالتحقيق التكميلي الذي تقوم به محكمة الجنايات أثناء المرافعات، إلا أننا يمكن تطبيقه على التحقيق التكميلي الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 390.

لاستكمال التحقيق الإبتدائي قد يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم[1].

حيث ترجع الغاية من هذا المبدأ في منع تأثر حكم وقناعة قاضي الموضوع أو قاضي التحقيق أثناء الفصل في القضية بما توصل إليه من حقائق أثناء التحقيق، وبالتالي ضمان محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم.

ويترتب على خرق مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم بطلان الحكم الفاصل في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 38 فـ1 ق.إ.ج.

حيث يمكن القول في هذه الحالة بأن المشرع قد أوجد جهة تحقيق ثالثة[2] بعد أن حدد جهات التحقيق في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

إلا أنه يمكن القول بأن صلاحية رئيس محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، كون التحقيق الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات لا يلغي التحقيق الإبتدائي الذي قامت بها جهات التحقيق، وما هو إلا تكملة وإضافة إليه، كما أن التحقيق التكميلي ينصرف عادة إلى مسائل بسيطة كالخبرة أو المعاينة أو سماع الشهود[3]، بحيث لا تؤثر هذه الإجراءات في جوهر التحقيق الإبتدائي كأن تضيف أوجه اتهام جديدة أو وقائع جريمة جديدة.

وعلى العموم، تتمتع محكمة الجنايات بكامل الولاية في نظر المواد الجنائية، وهو ما يستخلص من نص المادة 248 ق.إ.ج. وفي هذا الصدد جاءت العديد من قرارات المحكمة العليا التي تؤكد صلاحية رئيس محكمة الجنايات في إجراء التحقيق التكميلي في الفترة مابين

---

[1] يجد مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم أساسه القانوني في نص المادة 38 فـ1 ق.إ.ج، حيث تقضي بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الإشتراك في الفصل في القضايا التي نظرها بصفته قاضيا للتحقيق تحت طائلة بطلان الحكم.
كما تنص المادة 260 فـ1 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 على أنه:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ".

[2] نقصد بها رئيس محكمة الجنايات الذي يعتبر قاضي حكم لا قاضي تحقيق.

[3] ناصر حمودي ، المرجع السابق، ص 71.

صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام وانعقاد جلسات المحاكمة[1].

– كيف يمكن لرئيس محكمة الجنايات إكتشاف أن التحقيق الإبتدائي غير مكتمل، وهو التحقيق الذي مر بمرحلتين، مرحلة أولى أمام قاضي التحقيق الذي خول له القانون ترسانة من الصلاحيات والسلطات تمكنه من إظهار الحقيقة وكذا المدة الزمنية الكافية من أجل إتمام تحقيقاته، ليمر التحقيق بمرحلة ثانية أمام درجة أعلى هي غرفة الإتهام التي تتشكل من قضاة مستشارين من ذوي الكفاءات الذين يملكون صلاحيات وسلطات أوسع من تلك المخولة لقاضي التحقيق، في إطار هيئة جماعية تكرس فكرة الفحص المعمق والدقيق. وإذا بقاض فرد وهو رئيس محكمة الجنايات وفي ظرف زمني قصير[2] يكتشف بأن التحقيق الإبتدائي غير كاف. ويبقى هذا التساؤل مطروحا.

– أما قيام رئيس محكمة الجنايات بالتحقيق التكميلي في حالة اكتشاف عناصر جديدة فيمكن قبوله، كون هذه العناصر لم تظهر أثناء التحقيق الإبتدائي الذي قام به قاضي التحقيق وغرفة الإتهام[3]، إضافة إلى أن هذه الأخيرة لا يمكنها ممارسة سلطة التحقيق، كون التحقيق الإبتدائي خرج من ولايتها بإصدارها لقرار الإحالة على محكمة الجنايات. ونرى بأن منح المشرع رئيس محكمة الجنايات صلاحية التحقيق التكميلي في هذه الحالة قد جاء لسد الفراغ التي تركته غرفة الإتهام باعتبارها الجهة الأصيلة في التحقيق إلى جانب قاضي التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتمكين الخصوم سواء المتهم أو المدعي المدني

---

[1] من قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن نجد: قرار المحكمة العليا رقم 33550 الصادر في 1984/11/20 الذي يجيز لرئيس محكمة الجنايات الأمر بإجراء خبرة طبية نفسية في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام وانعقاد جلسة المحاكمة. أنظر في الأمر الشافعي عبيدي، أحكام محكمة الجنايات، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 38.
وكذلك قرار المحكمة العليا رقم 102470 الصادر في 05/19/ 1992الذي جاء في منطوقه بأنه في حال إلقاء القبض على المتهم الذي كان في حالة فرار يتعين على رئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة إستعمال السلطة التي تخوله إياها المادة 276 ق.إ.ج. أي سلطة القيام بإجراء التحقيق التكميلي. أنظر في الأمر يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومه الجزائر، 2009، ص 173.

[2] نقصد به الفترة ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام وبدء جلسات المحاكمة.

[3] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 70.

الإستفادة من المستجدات الجديدة في التحقيق وبالتالي ضمان محاكمة عادلة ونزيهة.

إن قيام رئيس محكمة الجنايات بإجراء التحقيق التكميلي في حالة ظهور عناصر جديدة غير موجودة في التحقيق الإبتدائي، خاصة إذا أدى التحقيق إلى اكتشاف وقائع جرمية جديدة سواء كانت مرتبطة بتلك الموجودة بقرار الإحالة أو منفصلة عنها، قد يؤدي إلى عدم تقيد محكمة الجنايات أثناء الفصل في القضية بمضمون قرار الإحالة، وبالتالي مخالفة نص المادة 250 ق.إ.ج التي تلزم محكمة الجنايات بالتقيد بما ورد في مضمون قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام[1].

لذا نرى بأنه إذا أدى التحقيق التكميلي في ظهور عناصر جديدة إلى تدعيم الأدلة في الوقائع الجرمية التي تضمنها قرار الإحالة فإن ذلك لا يعتبر خروجا عن قرار غرفة الإتهام أما إذا أدى التحقيق التكميلي إلى اكتشاف أفعال مجرمة جديدة عن تلك الموجودة في قرار الإحالة وسواء ارتبطت بها أو لم ترتبط، ففي هذه الحالة لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات ضمها إلى قرار الإحالة لأن في ذلك خرقا لنص المادة 250 ق.إ.ج، إلا أنه يمكن له تنبيه النيابة العامة، وفي حال تأكد هذه الأخيرة من صحة وقوع الأفعال المجرمة الجديدة تباشر دعوى جديدة ضد المتهم، بإجراءات تحقيق جديدة وملف قضية جديد.

ثانيا: تطبيق الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي

أحال المشرع قواعد القيام بإجراءات التحقيق التكميلي إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي، وهذا ما نصت عليه المادة 276 فـ2 ق.إ.ج[2].

وعليه يجب على القائم بإجراءات التحقيق التكميلي سواءا كان رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المفوَّض التقيد بأحكام التحقيق الإبتدائي وعدم الخروج عنها أو تجاوزها كالتراجع

---

[1] تنص المادة 250 ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 على أنه: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام".

[2] تنص المادة 276 فـ2 ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 82-03 على أنه:"...وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي".

عن الإتهام الذي أصبح نهائيا بصدور قرار الإحالة أو إحالة القضية من جديد إلى غرفة الإتهام.

ويتم إيداع جميع المحاضر والمستندات المثبتة لإجراءات التحقيق التكميلي لدى كتابة ضبط محكمة الجنايات وضمها إلى ملف القضية[1]، وبإمكان النيابة العامة ومحاميي الأطراف الإطلاع عليها[2].

وما يعاب على المشرع في تنظيم أحكام التحقيق التكميلي هو عدم تحديد مدته، وكذا وضعية المتهم المحبوس، خاصة في حالة طول مدة التحقيق.

وكان من الأفضل على المشرع أن يقوم بإحالة أحكام التحقيق التكميلي الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات على أحكام التحقيقات التكميلية التي تقوم بها جهات الحكم، خاصة وأن رئيس محكمة الجنايات من قضاة الحكم لا قضاة التحقيق[3].

كما يمكن منح حق إجراء التحقيق التكميلي إلى أطراف الدعوى بطريقة غير مباشرة وذلك بتقديم طلب إلى رئيس محكمة الجنايات خاصة في حالة ظهور عناصر جديدة في القضية وتبقى لرئيس محكمة الجنايات السلطة التقديرية في قبول هذا الطلب من عدمه، كون التحقيق التكميلي يهدف إلى إظهار الحقيقة تكملة للتحقيق الإبتدائي الذي أجري سابقا هذا من جهة، وتهيئة القضية من أجل الفصل فيها من جهة أخرى. ومنح هذا الحق لأطراف الدعوى من شأنه تدعيم حقوق الدفاع[4].

---

[1] حيث لا يُعرض ملف التحقيق التكميلي على غرفة الإتهام لإصدار حكم إحالة جديد بشأن التحقيق التكميلي الذي أمر به رئيس محكمة الجنايات. أنظر في الأمر أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 391.

[2] في فرنسا كذلك يحق لمحاميي الأطراف الإطلاع على كل المستندات والأدلة المتعلقة بالتحقيق التكميلي وإلا كان ذلك سببا لتعليق الجلسة وهذا تطبيقا لنص المواد 278،279،284 ق.إ.ج.ف. أنظر في الأمر زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 83.

– أنظر كذلك L'Art 278, 279,284 c.p.p.f modifiée et complétée, op.cit.

[3] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 71.

[4] الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص54،55.

نظرا للإشكالات القانونية التي سبق طرحها بخصوص إجراء التحقيق التكميلي وإمكانية إختلاط سلطة رئيس محكمة الجنايات أثناء القيام به مع صلاحية جهات التحقيق الأصيلة نرى بأنه يمكن ترك سلطة الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي لرئيس محكمة الجنايات في حين تُمنح سلطة تنفيذها إلى جهات التحقيق المختصة أي إلى قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

للإشارة فقط فإن صلاحية رئيس محكمة الجنايات في إجراء التحقيق التكميلي تنتهي بمجرد إفتتاح جلسة المحاكمة، لتنتقل هذه الصلاحية إلى محكمة الجنايات، ولهذه الأخيرة إتخاذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري[1].

المطلب الثاني:

ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها

في إطار السير الحسن للعدالة وجلسات الفصل في مواد الجنايات، أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة القيام بإجراءات تحضيرية تكميلية لانعقاد محكمة الجنايات. ويتعلق الأمر بإجرائي ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها والتي نصت عليهما المادتان 277 و278 ق.إ.ج على التوالي.

وسنتناول كل هذا وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: الجهة المخولة بضم القضايا و تأجيل الفصل فيها

الفرع الثاني: حالات ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها

---

[1] فتيحة بن غانم، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 75.

– تعريف الحكم التحضيري: ويطلق عليه كذلك الحكم التمهيدي، ويكون سابقا على الفصل في الموضوع، وهو يتعلق بالتحقيق والمسائل الإجرائية، حيث تقضي به المحكمة من أجل اتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأيها بالنسبة للفصل في الموضوع، مما يوحي أن له أثرا في إثبات أو نفي الفعل المنسوب إلى المتهم، ومن أمثلته نجد: الحكم بإجراء المعاينة، الحكم بإجراء الخبرة. أنظر في الأمر أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص15.

الفرع الأول:

الجهة المخولة بضم القضايا وتأجيل الفصل فيها

تجيز المادة 277 ق.إ.ج[1] التي تنص على إجراء ضم القضايا وكذا المادة 278 ق.إ.ج[2] التي تنص على إجراء تأجيل الفصل في القضايا، لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة إصدار أمر بضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها.

وتخضع إجراءات ضم القضايا وتأجيل الفضل فيها إلى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات.

وقد جاء الأمر بضم القضايا وتأجيل الفصل فيها في إطار تنظيم السير الحسن لجهاز العدالة وجلسات المحاكمة، وبذلك فهو أمر تنظيمي[3] لا يخضع لأي شكل معين، ويكفي فقط إحاطة المتهم أو محاميه بذلك دون اشتراط تبليغ معين[4].

وما يلاحظ على نص المادة 277 ق.إ.ج أن المشرع منح لرئيس محكمة الجنايات وعلى سبيل الحصر سلطة ضم القضايا، حيث يمكن منح هذه الصلاحية كذلك لأطراف الدعوى الأخرى – المتهم والمدعي المدني– بطريق غير مباشر، وذلك بتقديم طلب بضم القضايا إلى رئيس محكمة الجنايات، حيث تبقى لهذا الأخير السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه.

ومنح هذه الأطراف حق طلب ضم القضايا يعتبر من جهة تكريسا وضمانا في الوقت نفسه لسرعة الفصل في الدعوى وتخفيف الإجراءات على المتهم، ومن جهة أخرى تجنبا لتعدد المحاكمات وصدور أحكام متناقضة يصعب التوفيق بينها، خاصة تلك الصادرة عن جناية

---

[1] تنص المادة 277 ق.إ.ج على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه".

[2] تنص المادة 278 ق.إ.ج على أنه: "للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى".

[3] محمد مجده، المرجع السابق، ص 390.

[4] الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 56.

واحدة وضد عدة متهمين[1].

الأمر نفسه بالنسبة للمادة 278 ق.إ.ج، حيث أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات فقط، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة الأمر بتأجيل الفصل في القضايا المدرجة في جدول دورة الجنايات إلى دورة أخرى[2]، حيث يمكن منح هذه الصلاحية لبقية الأطراف – المتهم والمدعي المدني– بصفة غير مباشرة، وذلك بتقديم طلب بالتأجيل في الفصل في القضايا إلى رئيس محكمة الجنايات، ولهذا الأخير السلطة التقديرية للنظر في قبول الطلب من عدمه.

ويسمح منح هذه الأطراف حق طلب تأجيل الفصل في القضايا بتفادي ضياع الوقت خاصة وأن المشرع خول هذه الصلاحية للمتهم أثناء المرافعات[3] وذلك بموجب المادة 303 ق.إ.ج[4].

الفرع الثاني:

حالات ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها

تنص المادتان 277 و278 ق.إ.ج على التوالي على الحالات التي يمكن فيها لرئيس محكمة الجنايات ممارسة صلاحيته في إصدار أوامر بضم القضايا وتأجيل الفصل فيها.

وسنتناول هذه الحالات حسب التسلسل التالي:

أولا: حالات ضم القضايا

ثانيا: حالات تأجيل الفصل في القضايا

---

(1) ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 72.

(2) Mahieddine Attoui, op.cit, p22.

(3) الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 54.

– وبذلك لا يمكن للمتهم والمدعي المدني طلب تأجيل الفصل في القضايا. أنظر في الأمر Mahieddine attoui, loc.cit.

(4) تنص المادة 303 ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90–24 على أنه: "يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب معلل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة".

أولا: حالات ضم القضايا

تنص المادة 277 ق.إ.ج[1] على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعًا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه".

ويقصد بالضم[2] جمع عدة قرارات إحالة صادرة عن غرفة الإتهام من أجل الفصل فيها في نفس الجلسة وبحكم واحد في الموضوع وكأنها قضية واحدة مع التقيد بحالات الضم الـتي نصت عليها المادة 277 ق.إ.ج[3].

---

[1] عدلت المادة 277 ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07، وخص التعديل عبارة "أحكام إحالة" لتصبح عبارة "قرارات إحالة". وقد جاء هذا التعديل نتيجة الإنتقادات التي وجهت للمشرع لعدم استقراره على عبارة موحدة، فتارة يستعمل عبارة "حكم إحالة" وتارة أخرى عبارة "قرار إحالة" ليستقر في الأخير على عبارة "قرار إحالة" وهي الأصح.

– في فرنسا، وطبقا للمادتين 284،285 ق.إ.ج.ف، إذا كان عدد المتهمين كبيرا أو أن القضية تتضمن مجموعة من الجرائم يجوز لرئيس محكمة الجنايات الأمر بضم القضايا أو فصلها تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة. أنظر في الأمر زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 83، 84.

– أنظر كذلك L'Art 284 et 285 c.p.p.f modifiée et complétée, op.cit.

[2] نرى بأن عبارة "ضم القضايا " هي تسمية فقهية بينما التسمية التي جاء بها المشرع في نص المادة 277 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 هي" ضم قرارات الإحالة "، ولا ضير في ذلك كونهما يؤديان نفس المعنى، فالقاعدة أن كل قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام يسجل تحت رقم قضية معين ويفصل فيه في جلسة خاصة به، وفي حال توافر شروط نص المادة 277 ق.إ.ج فإنه يجوز ضم قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام والفصل فيها في نفس الجلسة وبحكم واحد في الموضوع وبمعنى آخر ضم القضايا المتضمِنة لقرارات الإحالة هذه والفصل فيها في نفس الجلسة.

والضم لغة: يرادفه الجمع والإتصال والإتحاد، ونقيضه الفصل وعدم الجمع. يقال ضم الشيء إلى آخر بمعنى أضافه إليه، أو ضُمَّ إقليميا إلى دولة أي ألحقه بها. أنظر في الأمر مجاني الطلاب، ط.الخامسة، دار المجاني، لبنان، 2001، ص 575.

قانونًا: يقصد به إلحاق ملف قضية إلى قضية أخرى مطروحتان أمام نفس الجهة القضائية إلا أنهما يحملان رقمين مختلفين في الجدولة وهذا تفاديا لوقوع القاضي في إصدار أحكام متناقضة لقضية واحدة مشكلة من نفس الأطراف ولها نفس المحل والسبب. أنظر في الأمر عمر عمتوت، المرجع السابق، ص 543،544.

كما نجد مصطلح "ضم الدعاوى" ونقصد به تدبير إدارة قضائية حيث يأمر القاضي بجمع عدة دعاوى عندما يكون هناك إرتباط بين النزاعات التي تطرحها، إذ يتطلب السير الحسن للعدالة التحقيق أو الحكم فيها معا. أنظر في الأمر منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط.الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998، ص 1026.

[3] الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 55.=

وعليه، فإذا كانت الإجراءات العادية تتطلب أن يصدر قرار إحالة واحد عن غرفة الإتهام في جناية واحدة أو عدة جنايات وضد متهم واحد أو عدة متهمين، قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية حيث يصدر عن غرفة الإتهام عدة قرارات إحالة ضد عدة متهمين في جناية واحدة، أو عدة قرارات إحالة ضد متهم واحد وعن جرائم مختلفة[1]، وفي هذه الحالة يمكن رئيس محكمة الجنايات إصدار أمر بضم قرارات الإحالة هذه والفصل فيها في جلسة واحدة.

وبذلك فسلطة رئيس محكمة الجنايات في الأمر بضم القضايا حسب نص المادة 277 ق.إ.ج تنحصر في حالتين هما:

1- وحدة الجريمة وتعدد المتهمين:

وتتمثل هذه الحالة عندما يصدر أكثر من قرار حالة عن غرفة الإتهام عن جناية واحدة ضد عدة متهمين[2]، حيث يجوز لرئيس محكمة الجنايات الأمر بضمها والفصل فيها في نفس الجلسة وبحكم واحد في الموضوع، وهو ما نصت عليه المادة 277 ف1 ق.إ.ج.

2- وحدة المتهم وتعدد الجرائم:

هذه الحالة عكس الحالة الأولى، حيث تصدر عن غرفة الإتهام عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد متهم واحد[3]، حيث يجوز لرئيس محكمة الجنايات الأمر بضمها حسب نص المادة 277 ف2 ق.إ.ج والفصل فيها في نفس الجلسة وبحكم واحد.

وقد جاء الأمر بضم القضايا تطبيقا لقواعد قانون العقوبات المتعلقة بضم العقوبات في حال

= وقداعتبرت محكمة النقض الفرنسية حالات الضم التي نصت عليها المادة 277 ق.إ.ج أنها مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، ولقضاة الموضوع السلطة التقديرية في اتخاذ إجراء ضم القضايا للسير الحق للعدالة. أنظر في الأمر الهاشمي بن عبد السلام، المرجع نفسه، ص 54.

[1] نقصد بهذه الجرائم كل الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. راجع نص المادة 248 ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07.

(2) Mahieddine Attoui, op.cit, p21.

(3) Mahieddine Attoui,Ibid , p22.

تعدد الجرائم والمتابعات الجزائية، خاصة ما نصت عليه المادة 34 ق.ع[1] التي قضت بضرورة توقيع عقوبة واحدة بخصوص جنايات أو جنح محالة معا إلى جهة قضائية واحدة [2].

ثانيا: حالات تأجيل الفصل في القضايا

تنص المادة 278 ق.إ.ج على أنه: "يجوز للرئيس سواءً من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى".

وسنتطرق إلى حالات تأجيل الفصل في القضايا من خلال العناصر التالية:

1- أنواع تأجيل الفصل في القضايا

2- حالات تأجيل الفصل القضايا

3- أسباب تأجيل الفصل في القضايا

1- أنواع تأجيل الفصل في القضايا:

يمكن رئيس محكمة الجنايات تأجيل الفصل في القضايا إما إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من نفس الدورة.

أ- تأجيل القضية إلى دورة أخرى:

حسب نص المادة 278 ق.إ.ج يجوز لرئيس محكمة الجنايات تأجيل قضايا متى رأى أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دروة أخرى، سواءً كانت الدورة

---

[1] تنص المادة 34 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، صادر في 11 يونيو 1966، على أنه: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية....".

[2] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 72.

- لا يوجد نص في ق.إ.ج يسمح لرئيس محكمة الجنايات الفصل بين القضايا، كما لايوجد نص يمنع ذلك. في المقابل أجاز المشرع الفرنسي في المادة 286 ق.إ.ج.ف لرئيس محكمة الجنايات الفصل بين القضايا إذا تبين له عدم قيام الإرتباط بينها. أنظر في الأمر محمد مجده، المرجع السابق، ص 390.

- أنظر كذلك L'Art 286 c.p.p.f, modifiée et complétée, op.cit.

المقبلة أو أيّ دورة جنايات أخرى.

ب- تأجيل القضية إلى يوم آخر من نفس الدورة:

يجوز كذلك لرئيس محكمة الجنايات متى رأى أن قضية ما غير مهيأة للفصل فيها أثناء الجلسة المحددة لها خلال الدورة المدرجة بجدولها، تأجيل النظر فيها إلى يوم آخر من نفس الدورة أو إلى آخر الدورة.

وهذا النوع من التأجيل لم ينص عليه القانون، ولكن جرى العرف القضائي على العمل به.

وفي ذلك نصت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا شُكِّل محلفي جلسة المحاكمة يجب الحصول على موافقة المتهم والنيابة العامة لتأجيل القضية إلى يوم آخر، كون المتهم والنيابة العامة قد اكتسبا المحلفين الذين استخرجوا عن طريق القرعة، وتأجيل القضية يعني إجراء قرعة جديدة لاستخراج المحلفين، وإذا كان هناك عدة متهمين يجب إثبات موافقتهم جميعا [1].

2-حالات تأجيل الفصل في القضايا:

حسب نص المادة 278 ق.إ.ج فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات متى رأى أن قضية ما غير مهيأة للفصل فيها، تأجيل النظر فيها إلى دورة أخرى.

وبذلك فحالات تأجيل الفصل في القضايا تتمثل في كون القضية غير مهيأة للفصل فيها وتبقى لرئيس محكمة الجنايات السلطة التقديرية في تحديد مدى جاهزية القضية للفصل فيها أو تأجيل النظر فيها سواءً إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من نفس الدورة المقيدة بجدولها.

إن نص المادة 278 ق.إ.ج يغني عن اللجوء إلى نص المادة 276 ق.إ.ج التي تنص على إجراء التحقيق التكميلي.

هذه الأخيرة تثير الكثير من الإشكالات القانونية والتي تم التطرق إليها سابقا، خاصة مدى قدرة رئيس محكمة الجنايات على اكتشاف أن التحقيق الإبتدائي غير كاف وفي ظرف قصير.

---

[1] الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 56. =

فبإصدار رئيس محكمة الجنايات الأمر بتأجيل قضية ما لا يتم الفصل فيها إلا بعد أن تصبح مهيأة لذلك ويزول سبب التأجيل، وبذلك يكون لرئيس محكمة الجنايات في هذه الحالة الوقت الكافي لإجراء التحقيق التكميلي مثلا إذا كان ضروريا.

هذا بالنسبة للقضايا التي يرى رئيس محكمة الجنايات أنها غير جاهزة للفصل فيها، أما بالنسبة لتلك المهيأة للفصل فيها فإنها تدرج في أقرب دورة لمحكمة الجنايات من أجل النظر فيها[1]، وذلك تجنبا للتأخير وتراكم ملفات القضايا من جهة، وتخفيفا على المتهمين خاصة المحبوسين منهم من جهة أخرى[2].

3- أسباب تأجيل الفصل في القضايا

تختلف أسباب تأجيل الفصل في القضايا سواء إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من نفس الدورة حسب كل قضية، وكذا الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل استكمال جاهزيتها للفصل فيها. كما تختلف أسباب التأجيل إلى دورة أخرى عن أسباب التأجيل إلى يوم آخر من نفس الدورة بالنظر إلى المدة الزمنية التي يراها رئيس محكمة الجنايات أنها كافية للقيام بالإجراءات الضرورية من أجل تجهيز القضية للنظر فيها. وكل هذا يخضع إلى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات.

= الأمر نفسه في فرنسا، فمتى تبين لرئيس محكمة الجنايات أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يمكن له الأمر بتأجيلها إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من نفس الدورة.

ونفرق هنا بين ما إذا كان التأجيل تم قبل تشكيل محلفي محكمة الجنايات أو بعده لتحديد الجهة المختصة بإصدار أمر التأجيل. فإذا كان التأجيل قبل تشكيل محلفي محكمة الجنايات يعود لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة الأمر بتأجيل الفصل في القضية، وذلك تطبيقا لنص المادة 287 ق.إ.ق.ف.

أما إذا كان التأجيل بعد تشكيل محلفي محكمة الجنايات فيعود للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى الأخرى الأمر بتأجيل الفصل في القضية، وذلك تطبيقا لنص المادة 343 ق.إ.ج.ف. أنظر في الأمر زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 84،85.

- أنظر كذلك L'Art 287 et 343 c.p.p.f, modifiée et complétée, op.cit.

[1] وهو ما نصت عليه المادة 279 ق.إ.ج بقولها: "يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها".

[2] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 72.

وبذلك فأسباب تأجيل الفصل في القضايا لايمكن حصرها أو تحديها، ونورد فيمايلي بعضا منها حسب نوع التأجيل ماإذا كان إلى دورة أخرى أو إلى يوم آخر من نفس الدورة. كما يمكن أن يشتركا في بعض أسباب التأجيل.

أ- أسباب تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى:

- القيام بإجراء التحقيق التكميلي من قبل رئيس محكمة الجنايات في حال كان التحقيق الإبتدائي غير كاف أو تم اكتشاف عناصر جديدة.
- الحالة الصحية للمتهم التي لا تسمح له بحضور جلسة المحاكمة.
- عدم إمكانية حضور دفاع المتهم خاصة إذا كان من خارج التراب الوطني.
- عدم تسلم رئيس محكمة الجنايات من المحكمة العليا ملف المتهم الذي طعن بالنقض في قرار الإحالة.
- عدم دراسة رئيس محكمة الجنايات لكامل ملف القضية ويكون ذلك خاصة في القضايا الكبيرة التي تحتوي ملفاتها وثائق عديدة.
- عدم نقل المتهم المحبوس إلى مقر محكمة الجنايات كأن يكون في مؤسسة عقابية بعيدة عن مقر المجلس القضائي الذي توجد به محكمة الجنايات المختصة بالفصل في قضيته.
- عدم إطلاع محامي المتهم على أوراق ملف القضية لتأسيسه حديثا في حق المتهم.
- عدم حضور الشهود خاصة الرئيسيين منهم الذين تكون شهادتهم مهمة في القضية.
- ظهور شهود جدد في القضية، وبالتالي إمكانية التأجيل من أجل استجوابهم من قبل رئيس محكمة الجنايات في إطار التحقيق التكميلي، أو من أجل تبليغهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة.

ب- أسباب تأجيل الفصل في القضية إلى يوم آخر من الدورة:

- عدم تبليغ المتهم بقائمة الشهود أو قائمة المحلفين.
- عدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة.
- الحالة الصحية للمتهم التي لا تسمح له بحضور جلسة المحاكمة.

– عدم إمكانية حضور محامي المتهم في التاريخ المحدد للجلسة.

بالنظر إلى أن نص المادة 278 ق.إ.ج الذي يتناول إجراء تأجيل الفصل في القضايا يمنح العديد من الحلول للإشكالات القانونية التي تثيرها المادة 276 ق.إ.ج التي تنص على إجراء التحقيق التكميلي، وباعتبار أن التحقيق التكميلي أحد أهم أسباب تأجيل الفصل في القضايا، نرى بأن على المشرع أن يحصر الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الأمر بها في: إجراء ضم القضايا وإجراء تأجيل الفصل في القضايا.

أما إجراء التحقيق التكميلي ولارتباطه بعلاقة سببية مع إجراء تأجيل الفصل في القضايا يمكن إدراجه ضمن المادة 278 ق.إ.ج كأحد الأسباب المهمة للتأجيل، أو إدراجه كمادة تابعة إلى المادة 278 ق.إ.ج لتصبح المادة 276 ق.إ.ج المادة 278 مكرر.

للإشارة فقط، فإن صلاحية رئيس محكمة الجنايات في اتخاد الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات والمتمثلة في: إجراء التحقيق التكميلي، إجراء ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها تنتهي بمجرد بدء المرافعات لتنقل هذه الصلاحية إلى محكمة الجنايات.

الفصل الثاني:

قواعد الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

الفصل الثاني:

قواعد الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

تعتبر الإجراءات الجزائية ومن ضمنها الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات– هذه الأخيرة موضوع بحثنا هذا– قواعد قانونية لها خصائص القاعدة القانونية من عمومية، تجريد وإلزام، ولا يتحقق الإلزام إلا بفرض الجزاء على مخالفة هذه الإجراءات وإلا أصبحت القاعدة القانونية مجرد نصح وإرشاد.

وتتمثل الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في مجموعة من الأفعال المتتابعة وفق نظام حدده القانون، تسمح للدعوى الجزائية بالانتقال من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة والفصل في الموضوع، لذلك يجب القيام بهذه الإجراءات متوافرة على شروط صحتها الشكلية والموضوعية التي حددها القانون من أجل ضمان حسن سير العدالة وعمل القضاء من جهة، وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى.

ولتحقيق ذلك وضع المشرع الجزاء الذي يكفل احترام هذه الإجراءات، الذي يتمثل أساسا في بطلان الإجراءات المخالفة للقانون، وبالتالي عدم إنتاجها لآثارها القانونية[1].

ولضمان عدالة حقيقية يتحقق معها التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم[2]، وضع المشرع وسيلة قانونية في متناول كل من له مصلحة في تصحيح الإجراء المعيب عن طريق الدفع أو الطعن بالبطلان. فأي عدالة ومحاكمة عادلة للمتهم يمكن تحقيقها من خلال إجراءات مخالفة للقانون[3]. وسنتناول كل هذا بالدراسة وفق مايلي:

المبحث الأول: بطلان الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

المبحث الثاني: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

---

(1) محمد سعيد نمور، الأصول الإجرائية الجزائية، ط.الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 56،57.

(2) أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، ط.الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 7.

(3) ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 134.

المبحث الأول:

بطلان الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

من أجل السير الحسن لجلسات محكمة الجنايات وضمانا لحقوق المتهم في محاكمة عادلة، أقر المشرع مجموعة من الإجراءات السابقة لانعقاد دوراتها، وحتى تقوم هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ويلتزم أطراف الدعوى الجزائية باحترامها فرض المشرع جزاء على مخالفتها، هذا الجزاء لديه عدة صور[1] أهمها الجزاء الإجرائي الذي يتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقانون، ما يؤدي إلى عدم إنتاجه لآثاره القانونية، وهذه الصورة من الجزاء هي التي تهمنا في دراستنا هذه.

وسنتناول في هذا المبحث أهم مواضيع البطلان مع التطرق إلى البطلان المتعلق بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، وذلك وفق الترتيب التالي:

المطلب الأول: مفهوم البطلان

المطلب الثاني: آثار البطلان

---

[1] يترتب على مخالفة الإجراءات الجزائية الجزاءات التالية:

– الجزاء الإجرائي: وهو أهم الجزاءات المقررة لمخالفة الإجراءات الجزائية، ويتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقانون ما يؤدي إلى عدم إنتاجه لآثاره القانونية.

– الجزاء التأديبي: يوقع هذا النوع من الجزاءات على من قام بالإجراء المخالف للقانون.

– الجزاء الجنائي: هو الجزاء الموضوعي الذي يقرره قانون العقوبات في حال شكلت المخالفة للإجراء جريمة، ويعد أشد أنواع الجزاءات.

– الجزاء المدني: يتمثل في التعويض الذي يُفرض على الشخص القائم بالإجراء المخالف، ويستفيد من هذا التعويض الشخص المتضرر من هذا الإجراء وفقا لأحكام المسؤولية المدنية. وعليه فالجزاء الإجرائي يلحق بالإجراء المعيب ذاته بينما باقي الجزاءات فتصيب الشخص المباشر للإجراء. أنظر في الأمر ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 134.

المطلب الأول:

مفهوم البطلان

يعتبر البطلان أهم الجزاءات الإجرائية[1] المقررة لمخالفة الإجراء الجزائي، ولتحديد مفهوم البطلان سنتناول تعريفه إضافة إلى تقسيماته وفق التسلسل التالي:

الفرع الأول: تعريف البطلان

الفرع الثاني: أنواع البطلان

الفرع الأول:

تعريف البطلان

يعتبر تحديد مفاهيم المصطلحات القانونية مجالا واسعا للفقه والقضاء من أجل إبداء آرائه وملاحظاته، ولا يختلف الأمر في تعريف البطلان، حيث قدمت له عدة تعريفات، كما اختلف كذلك في الأسباب المؤدية إليه، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال مايلي:

أولا: المقصود بالبطلان

ثانيا: أسباب البطلان

---

[1] الجزاء الإجرائي عن مخالفة الإجراءات الجزائية لديه عدة صور أهمها البطلان، إضافة إلى جزاءات إجرائية أخرى تتمثل في:

– السقوط: هو جزاء عدم احترام الآجال التي حددها القانون للقيام بالإجراء.

– عدم القبول: نقصد به إمتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الدعوى أو الطلب نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون.

– الإنعدام: يتمثل في أن الإجراء ليس له وجود قانوني نتيجة عيب جوهري بلغ درجة قصوى، حيث يصيب كيان الإجراء ذاته فيحرمه من النشأة. أنظر في الأمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 13،15،24.

أولا: المقصود بالبطلان:[1]

لقد تعددت التعاريف الفقهية التي أعطيت للبطلان، حيث عرّفه الفقيه "ألبر كروكز" "Albert croquez" بأنه "الجزاء الذي يلحق الإجراءات فيلغيها كليا أو جزئيا، إما لأن إجراء من الإجراءات الذي اشترطه القانون أو المبادئ القيام به قد أغفل، أو أنه أنجز بطريقة غير قانونية".

كما عرفه جانب من الفقه بأنه "جزاء سلبي يتمثل في منع إجراء غير قانوني من إنتاج أثر قانوني".

وقد استقر الفقه على تعريف جامع للبطلان باعتباره جزاء يرد على الإجراء الجزائي المخالف لشروط الصحة التي وضعها القانون، وبالتالي عدم ترتيبه لآثاره القانونية[2].

ويرى غالبية الفقه أن البطلان هو وصف يلحق الإجراء المعيب ذاته أكثر منه كجزاء يرتبه القانون، وهذا الوصف هو الوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب آثاره القانونية لو كان صحيحا[3].

ثانيا: أسباب البطلان

لقد عرف مجال أسباب البطلان أو مصدره تطورا ملحوظا بالتوازي مع تطور ميدان حماية الحريات الفردية وتدعيم حقوق الدفاع، وذلك من أجل صدور حكم صحيح في الدعوى وبالتالي محاكمة نزيهة للمتهم.

---

[1] البطلان: لغة: نقيض الحق، ويرادفه الخطأ والكذب والفساد والعدم. يقال بطل الشيء بطلانا أي ذهب ضياعا وخسرانا. والباطل إجمالا هو الذي لا يكون صحيحا بأصله.

إصطلاحا: له عدة معان منها: ما أبطل المشرع حسنه، أو ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه. وإجمالا هو ما لا فائدة ولا أثر ولا غاية منه. أنظر في الأمر عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط.الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 190.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 11.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 58.

وقد اختلف الفقه حول القواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، ومع مراعاة فكرة التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع في توقيع العقاب والمصلحة الخاصة للمتهم في حقه في الدفاع ومحاكمة نزيهة، أوجد الفقه والقضاء عدة نظريات (مذاهب) لتفسير أسباب البطلان[1]، أهمها ما جاء به الفقه والقضاء في فرنسا، وتتمثل في: نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الذاتي[2].

1- نظرية البطلان القانوني:

ومفاد هذه النظرية أن المشرع هو الوحيد الذي يتولى تقرير حالات البطلان على سبيل الحصر، فيحدد صراحة القواعد الإجرائية التي يتقرر البطلان على مخالفتها، ويترتب على هذه النظرية أمرين هما:

- لا يجوز للقاضي تقرير بطلان إجراء لم ينص القانون على بطلانه.

- لا يجوز للقاضي الإمتناع عن تقرير بطلان الإجراء المخالف الذي نص عليه القانون.

وقد أدت هذه النظرية إلى صياغة قاعدة عامة للبطلان هي "لا بطلان دون نص"، وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها من مبدأ الشرعية القاضي بأنه "لا جريمة وعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3].

---

[1] ومن بين النظريات التي جاء بها الفقه لتفسير أسباب البطلان نجد:

- نظرية البطلان الشكلي: ومفادها أن جميع القواعد الإجرائية التي وضعها القانون تعتبر ملزمة، وبالتالي يترتب على مخالفتها البطلان .

- نظرية "لا بطلان بغير ضرر": يشترط فيها أن يُسبب الإجراء المعيب ضررا للغير أو للطرف المتمسك ببطلانه.

أنظر في الأمر أحمد الشافعي ، المرجع السابق، ص 47.

[2] كانت محكمة النقض الفرنسية تأخذ بالبطلان القانوني، وبعد تبين قصور هذا النظام في سن كافة القواعد الأساسية الإجرائية، نادى الفقه بضرورة الأخذ بنظرية البطلان الذاتي التي تقضي ببطلان كل إجراء مخالف لقواعد جوهرية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك. أنظر في الأمر محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 60.

[3] أنظر نص المادة 1 ق.ع.=

ومن مزايا هذه النظرية أنها تتسم بالسهولة والوضوح والتحديد، حيث يكون القاضي وأطراف الدعوى الجزائية على علم مسبق بالإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان فيعملون على احترامها، كما أنها حصرت حالات البطلان، وبالتالي استبعاد السلطة التقديرية للقاضي في الحكم أو الإمتناع عن تقرير البطلان[1]، ما ينتج عنه الحيلولة دون تعسفه في تقرير حالات البطلان ومفاجأة الأطراف ببطلان إجراء لم يحدده القانون، كما يسمح هذا النوع من البطلان باستقرار أحكام القضاء على اتجاه واحد نتيجة تحديد حالات البطلان، وتشترط هذه النظرية النص صراحة على البطلان، ومن أمثلة ذلك في ق.إ.ج ما نصت عليه المواد 157،159،198 في فقراتها الأولى[2].

إلا أنه يعاب على هذه النظرية أن المشرع لا يمكنه التنبؤ وتحديد حالات البطلان وحصرها في إجراءات محددة، وهذا راجع إلى تطور واتساع الحريات الفردية، ما قد يجعل الإجراء الذي كان غير جوهري جوهريا بعد مدة[3]، كما أن التطبيق العملي بين أن هناك حالات يقتضي فيها المنطق القانوني والمصلحة العامة تقرير البطلان فيها، ولا يجد القاضي

= وأساس التشابه بين المبدأين هو أن العقوبة والبطلان كلاهما جزاء مقرر قانونا. بينما يختلفان من حيث المضمون وميدان التطبيق، فالعقوبة جزاء يلحق عملا معينا أخل بالنظام العام في المجتمع، وتجد مصدرها في القانون الموضوعي (ق.ع) والقوانين الجزائية الأخرى، بينما البطلان هو جزاء يلحق إجراء تم مخالفا للقانون، ويجد تطبيقه في القانون الإجرائي (ق.إ.ج) والقوانين الإجرائية الأخرى. أنظر في الأمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 338،339.

(2) تنص المادة 157 فـ1 ق.إ.ج على أنه: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلق بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات".

وتنص المادة 159 فـ1 ق.إ.ج على أنه: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

كما تنص المادة 198 فـ1 ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 على أنه: "يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا".

(3) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 34.

سبيلا لذلك، أو يقرر القانون بطلان إجراء ما ويتبين للقاضي أن العيب الذي لحق ذلك الإجراء لم يؤثر على صحته أو المصلحة المتعلقة به مما يعد إسرافا في الشكلية[1].

وأمام هذا القصور لنظرية البطلان القانوني، سعى الفقه والقضاء إلى إيجاد نظرية أخرى أكثر مرونة وحماية لحقوق الأطراف والحريات الفردية، فجاءت نظرية البطلان الذاتي.

2- نظرية البطلان الذاتي: [2]

لقد دفع النقص والقصور الذي شاب نظرية البطلان القانوني الفقه والقضاء في فرنسا إلى إنشاء نظرية البطلان الذاتي أو الجوهري. ومقتضى هذه النظرية أن القاضي يمكنه تقرير البطلان في حال مخالفة أو إغفال قواعد إجرائية جوهرية حتى لو لم ينص القانون صراحة على ذلك، رغم أن القانون لم ينص صراحة على هذا النوع من البطلان.

وقد استوحى الفقه والقضاء الفرنسيين هذه النظرية من المادة 408 فـ2 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسية [3]، ونجد في ذلك عدة تطبيقات لهذه النظرية سواء في القضاء الفرنسي أو الجزائري.

وبذلك فهذا البطلان يرتبط بطبيعة الإجراء المخالف للقانون، فإذا كان الإجراء مخالفا لقاعدة جوهرية ترتب عليه البطلان، أما إذا لم يرتبط بقاعدة جوهرية فإن ذلك لا يوجب البطلان، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد جوهرية البطلان من عدمها. وحتى لا تكون هذه السلطة هي أساس التفرقة بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية نتيجة ما قد يترتب عن ذلك من تعسف القاضي في ترتيب البطلان وتأثير ذلك

---

[1] عبد القادر بن شور، المرجع السابق، ص 75.

[2] سميت نظرية البطلان الذاتي بذلك لأن البطلان يطبق بالنظر إلى الإجراء ذاته وتقييمه حسب السلطة التقديرية للقاضي والبحث عن هدف المشرع من وراء وضعه. أنظر في الأمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص36.

[3] أصبح حاليا يسمى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد بدأ العمل به مند سنة 1959. أنظر في الأمر سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 1999، ص 84.

على الحريات الفردية وحقوق الدفاع، كان لزاما إيجاد معيار أو ضابط من أجل التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية التي ترتب البطلان وتلك غير الجوهرية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء البطلان، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية:

لم يعط المشرع تعريفا للقواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، وترك هذه المهمة الصعبة لاجتهاد القضاء والفقه حيث يمكن من خلال ذلك وضع ضابط أو معيار للتفرقة بينهما.

أ-1- الإجراءات الجوهرية:

كما سبق القول، فإن معظم التشريعات المقارنة لم تحدد المقصود بالإجراءات الجوهرية وتركت مهمة ذلك للقضاء والفقه وقد يُستخلص أن الإجراء جوهري من القانون ذاته، حيث ينص المشرع صراحة على بطلان مخالفة بعض الإجراءات الجوهرية، وفي غير ذلك ترك تحديد الإجراء بكونه جوهريا لاجتهاد القضاء والفقه إستنادا إلى حكمة التشريع [1].

ومن الإجراءات الجوهرية التي رتب المشرع الجزائري البطلان على مخالفتها الإجراءات الجوهرية المقررة في ق.إ.ج في باب جهات التحقيق إذا نتج عن هذه المخالفة مساسا بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف آخر في الدعوى[2].

أما بالنسبة للإجتهاد القضائي، فنجد عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا تتناول البطلان بسبب خرق إجراءات جوهرية، نذكر منها:

- قرار رقم 58430 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/28 حيث اعتبر

[1] خليل عدلي، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 599.

[2] أنظر المادة 159 فـ1 ق.إ.ج.

الشكلية جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها[1].

- قرار رقم 163706 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/11/22 حيث اعتبر تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام يترتب البطلان على مخالفتها[2].

- قرار رقم 50040 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/11/22 حيث اعتبر عدم تطبيق مقتضيات المادة 317 ق.إج في حالة تخلف المتهم عن الحضور خرقا لإجراءات جوهرية يرتب البطلان[3].

وعليه يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع[4] أو أطراف الدعوى الأخرى من جهة، وإلى ضمان السير الحسن للعدالة من جهة أخرى[5].

وبمعنى آخر فالإجراء الجوهري يتحدد بالمصلحة التي يحميها سواءا كانت عامة أو خاصة إلا أن هذه الحماية قد لا تتحقق إلا بمراعاة موضوع الإجراء للشكلية القانونية، وبالتالي تكون الشكلية جوهرية في هذه الحالة [6]، ويؤدي عدم احترامها إلى مخالفة إجراءات جوهرية ما يرتب بطلانها وعدم إنتاج آثارها القانونية.

وقد واجهت الفقه والقضاء على حد سواء نفس المشكلة التي واجهته في نظرية البطلان القانوني من حيث عدم إمكانية تحديد الإجراءات الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفتها وحصرها في إطار معين وهذا نتيجة التطور المستمر لحقوق الدفاع والحريات

---

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص 362.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص 180.

(3) يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 214.

(4) قرار رقم 72149 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/17. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع،1991، ص 271.

(5) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص43.

(6) عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشادلي، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، الدار الجامعية، الأردن، د.ن، ص 189.

الفردية ما يستلزم تعديل القانون بما يواكب هذا التطور، إضافة إلى القواعد الإجرائية التي تمس السير الحسن للعدالة.

وبتعدد التعاريف التي أعطاها الفقه والقضاء للإجراءات الجوهرية تعددت معها تقسيماتها، حيث قسم الفقيه "غوني جارو" "René Garreau" الإجراءات الجوهرية إلى ثلاث أقسام: [1]

- إجراءات تتعلق بالتنظيم القضائي.

- إجراءات تتعلق بالإختصاص.

- إجراءات تتعلق بالإجراءات بالمعنى الضيق أي بالشكليات.

كما أن هناك جانب من الفقه قسم الإجراءات الجوهرية إلى:[2]

- إجراءات تتعلق بالنظام العام أي بالمصلحة العامة.

- إجراءات تتعلق بمصلحة الخصوم أي بالمصلحة الخاصة.

ومن خلال ما سبق يمكننا إيجاد تقسيم جامع للإجراءات الجوهرية من خلال تقسيمها إلى:

- إجراءات جوهرية تتعلق بموضوع الإجراء، مع تحديد المصلحة التي يريد الإجراء تحقيقها عامة أو خاصة.

- إجراءات جوهرية تتعلق بشكل الإجراء.

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 43.

[2] عبد الحكيم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان، الجزء الرابع، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ن، ص 21.

أ-2- الإجراءات غير الجوهرية:

وتسمى كذلك بالإجراءات الإرشادية أو التوجيهية، حيث يكون الغرض منها توجيه وإرشاد رجال القضاء وكذا أطراف الدعوى الجزائية إلى الأسلوب الأمثل والأسرع للفصل في الدعوى الجزائية دون أن تكون لها علاقة بحماية حقوق أطراف الدعوى الجزائية. وبذلك فمتى ترتب على مخالفة إجراء ما عدم المساس بمصلحة أي طرف في الدعوى فإنه يعتبر إجراء غير جوهري وبذلك لا يكون محلا للبطلان[1].

ويمكن استخلاص أن الإجراء غير جوهري إما من نصوص القانون وفي غير ذلك بالإستناد إلى حكمة التشريع. ومن أمثلة ذلك في القانون الجزائري: ترتيب القضايا وجدولتها لدورة محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 308 ف1 ق.إ.ج[2]، حيث اعتبرت المحكمة العليا هذا الإجراء تدبيرا وقائيا للمحافظة على النظام والأمن لا إجراءً جوهريا يترتب على مخالفته البطلان[3].

وتتميز نظرية البطلان الجوهري بالمرونة وترتيب البطلان بالنظر إلى أهمية الإجراء وجسامة المخالفة إضافة إلى تفادي احتمال تعطيل سير الدعوى وفرار المجرم من العقاب.

لكن ما يعاب على هذه النظرية هو صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية وبالتالي عدم جزم أخذ القاضي بالبطلان من عدمه، ما قد يخلق نوعا من

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 346.

[2] تقضي المادة 308 ف1 ق.إ.ج بأنه: "يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفد إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس".

[3] جيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 130.

الغموض[1]، وهو ما دفع بالفقه والقضاء إلى محاولة إيجاد ضابط أو معيار للتفرقة بين الإجراءات الجوهرية و الإجراءات غير الجوهرية.

ب- معيار التفرقة بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية:

كنتيجة لاختلاف الفقه والقضاء في إعطاء تعريف موحد للإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية كان هناك اختلاف في تحديد معيار التفرقة بينهما، ونميز معيارين أخذ بهما غالبية الفقه والقضاء وهما: معيار المصلحة ومعيار الضوابط.

ب-1- معيار المصلحة:

حيث يأخذ هذا المعيار بفكرة المصلحة كأساس يميز به بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية، وعليه فإذا كان الإجراء يهدف إلى حماية مصلحة ما اعتُبر جوهريا ويترتب على مخالفته البطلان، أما إذا كانت الغاية منه ليست حماية مصلحة ما، وإنما الإرشاد والتوجيه إلى الطريقة الأمثل لحسن سير الدعوى الجزائية والفصل فيها اعتُبر إجراءً غير جوهري أي إجراءً تنظيمياً بحتاً، لا تؤدي مخالفته إلى تقرير البطلان، وعليه يكون معيار الإجراءات الجوهرية هو المصلحة، ومعيار الإجراءات غير الجوهرية هو الملاءمة[2].

ب-2- معيار الضوابط :

يرى جانب آخر من الفقه أن فكرة المصلحة كمعيار للتمييز بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية غير كافية، ما جعله يوجد معيارا آخر يأخذ بفكرة الضوابط، وتتلخص هذه الضوابط في ما يلي:

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 339.

[2] خليل عدلي، المرجع السابق، ص 540،541.

– ضابط المصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي:

ويشمل الإجراءات التي يكون هدفها تحسين سير وعمل الجهات القضائية في الفصل في القضايا.

– ضابط مصلحة الخصوم:

ويتعلق بالإجراءات التي يضعها القانون لحماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى.

– ضابط احترام حقوق الدفاع:

ويخص الإجراءات التي جاء بها المشرع من أجل ضمان احترام حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه أي حماية المصلحة الخاصة للمتهم.

– ضابط الغاية من الإجراء:

ونقصد به الغاية والهدف الذي يريد المشرع تحقيقه من وراء سن هذا الإجراء وتتمثل هذه الغاية في تحقيق مصلحة ما سواء كانت عامة أو خاصة[1].

وعليه إذا توافر في الإجراء أحد الضوابط السالفة الذكر اعتُبر جوهريا وترتب على مخالفته البطلان، أما إذا لم يتوافر الإجراء على أحد هذه الضوابط اعتبر إجراءً غير جوهري لا يترتب على عدم مراعاته البطلان.

ويمكن القول بأن ضابط الغاية من الإجراء ضابط عام يحتوي في مضمونه كافة الضوابط الأخرى، وعليه تكون القاعدة جوهرية إذا كانت غايتها تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة الأطراف أو ضمان احترام حقوق الدفاع، أما إذا لم تكن تهدف إلى تحقيق هذه المصالح فهي قاعدة غير جوهرية[2].

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 45،46.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 84.

ومن خلال ما سبق نرى بأنه يمكن إعتبار الغاية من الإجراء ليس كضابط فقط، وإنما معيارا جامعا مانعا للتفرقة بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية يكون أساسه هو حماية مصلحة ما سواء كانت عامة أو خاصة، مع تحديد نطاق كل مصلحة.

أما عن موقف المشرع الجزائري من أسباب البطلان، فإنه أخذ بكلتا النظريتين أي البطلان القانوني والبطلان الجوهري، ويتضح ذلك من خلال نصوص القانون وكذا قرارات المحكمة العليا التي تم التطرق إليها سابقا في هذا الفرع.

الفرع الثاني:

أنواع البطلان

باختلاف المصلحة التي يريد الإجراء الجوهري حمايتها، فقد تعددت تقسيمات البطلان التي جاء بها الفقه والقضاء، إلا أن أهم تقسيم استُقر عليه هو تقسيم البطلان إلى: بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام أي بالمصلحة العامة، وبطلان نسبي يتعلق بمصلحة الأطراف أي بالمصلحة الخاصة. وهو ما سيتم عرضه وفقا للسياق التالي:

أولا: البطلان المطلق

ثانيا: البطلان النسبي

أولا: البطلان المطلق

ويطلق عليه كذلك تسمية البطلان المتعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفة إجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، ولم يشر ق.إ.ج في نصوصه إلى البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين تستعمل المحكمة العليا في قراراتها مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق[1]، كقرار المحكمة العليا رقم 163706 الصادر بتاريخ 1997/12/23 الذي قرر بطلانا يتعلق بالنظام العام لمخالفة التشكيلة القانونية

[1] يفرق بعض الفقهاء بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، حيث يرون أن الأول يتقرر بقوة القانون، أما الثاني فيتقرر بحكم قضائي. كما أن الأول لا يمكن تصحيحه بينما الثاني يمكن تصحيحه.=

لمحكمة الجنايات[1].

ولم تحدد أغلب التشريعات المقارنة حالات البطلان المطلق، لهذا قام الفقه والقضاء بالإجتهاد من أجل إيجاد معيار للتفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي[2].

حيث أخذ بعض الفقه بمعيار نوع المصلحة التي يحميها الإجراء المخالف للقانون، فإذا كانت مصلحة عامة كنا بصدد بطلان مطلق، أما إذا كانت مصلحة خاصة كان البطلان نسبيا[3].

ويرى بعض الفقه الفرنسي أن محكمة النقض هي التي تقرر في الأخير ما إذا كان بطلان إجراء ما مطلق أو نسبي إستنادا إلى معايير ومقاييس واضحة.

= أما جانب آخر من الفقه يرى بأن كلا البطلانين يجتمعان في ثلاث نقاط مشتركة هي:

– لا يمكن تصحيحهما بالتنازل عنهما.

– يجب على المحكمة أن تقضي بهما من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلبه الأطراف.

– يجوز التمسك بهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

إلا أن الرأي السائد حاليا لدى الفقه والقضاء لا يفرق بين البطلانين ويعتبرهما بطلانا واحدا وإن اختلفا اصطلاحا.

وقد اقترن البطلان المطلق في قرارات محكمة النقض الفرنسية والمحكمة العليا في الجزائر بالنظام العام. أنظر في الأمر أحمد الشافعي ، المرجع السابق، ص51،53.

[1] وقد جاء في منطوق هذا القرار مايلي: "من المستقر عليه قانونا أن تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربع مساعدين محلفين.

ولما كان ثابتا– في قضية الحال– أن تشكيلة محكمة الجنايات جاءت مخالفة لما هو مقرر قانونا، مما يجعل نعي الطاعن في محله". أنظر في الأمر يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 167.

[2] قسم بعض الفقه حالات البطلان المطلق إلى ثلاث فئات:

– بطلان يلحق شروط ممارسة الدعوى العمومية.

– بطلان يلحق قواعد تنظيم الجهات القضائية الجزائية.

– بطلان يلحق عدم مراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات.

أنظر في الأمر أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 58،59.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 61.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث تناط بالمحكمة العليا سلطة تحديد ما إذا كان بطلان الإجراء متعلقا بالنظام العام أو بطلانا نسبيا، وذلك بالنظر إلى عديد القرارات الصادرة عنها في هذا الأمر[1]، ويتميز البطلان المطلق بمجموعة أحكام نجملها فيما يلي:

– جواز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كان لأول مرة أمام المحكمة العليا، شرط أن لا يكون الدفع به يحتاج تحقيقا موضوعيا للفصل في الدعوى وهو ما يتعارض مع وظيفة المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا محكمة موضوع.

– تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلبه الخصوم لأنه من النظام العام.

– يجوز التمسك به من قبل الخصوم ولو لم تكن لهم مصلحة في تقريره.

– عدم قابليته للتصحيح برضاء الخصم– أي بالتنازل– الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل، إلا أنه يصحح إذا حقق الإجراء الباطل الغرض منه رغم عدم مراعاة أحكامه[2].

ثانيا: البطلان النسبي

ويطلق عليه بعض الفقه البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف أو الخصوم، حيث جاء هذا

---

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 61.

– وفي هذا الأمر يرى الأستاذ محمود نجيب حسني أن المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بأطراف الدعوى في الإجراءات الجنائية تكون متداخلة ومتزاحمة مع بعضهما، فالقواعد التي تحمي المصلحة العامة كقواعد الإختصاص النوعي وحضور مدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات إنما تحمي كذلك مصلحة المتهم في ضمان محاكمة عادلة له، وفي المقابل القواعد التي تحمي مصلحة المتهم كإجراءات الإستجواب، القبض الجسدي والحبس الإحتياطي تهم المصلحة العامة التي يضرها عدم احترام حقوق الدفاع أو قرينة البراءة.

ويرى بأن الضابط في تحديد حالات البطلان المطلق والبطلان النسبي هو أهمية المصلحة التي تحميها الإجراءات الجزائية وليس نوعها، حيث تناط بقاضي الموضوع تحديد هذه الأهمية سواء كانت مرتبطة بمصلحة عامة في تنظيم القضاء وحسن سير العدالة أو مصلحة خاصة بالأطراف. أنظر في الأمر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 348،349.

[2] سميح عبد القادر المجالي، أثر الإجراء الجزائي في المركز القانوني للمتهم، ط.الأولى، دار وائل للنشر، مصر، 2006، ص 148،149.

البطلان لحماية مصلحة أطراف الدعوى والمحافظة عليها وتقرير ضمانات لها. ويمكن تعريفه بأنه كل بطلان يترتب على مخالفة إجراءات جوهرية تتعلق بمصلحة الأطراف وبصفة عامة هو كل بطلان لا يتعلق بالنظام العام.

وفي تحديد حالات البطلان النسبي إتبع الفقه والقضاء نفس المعيار أو الضابط الذي اعتمد عليه في البطلان المطلق وهو ضابط المصلحة التي يحميها الإجراء الجوهري المخالف للقانون[1] والتي تتمثل في مصلحة الخصوم، ويرجع إلى القضاء تقدير هذه المصلحة في الأخير. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا البطلان في نص المادة 159 ف1 ق.إ.ج، حيث رتب البطلان على مخالفة القواعد الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق- ماعدا أحكام المادتين 100 و 105- إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى.

وهذه المادة تقابلها في ق.إ.ج.ف المادة 172 التي جاء نصها عاما، حيث يقضي ببطلان كل القواعد الجوهرية المخالفة لهذا القانون والمرتبطة بحقوق أطراف الدعوى الجزائية[2].

ويتميز البطلان النسبي بأحكام يمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، تحت طائلة عدم إمكانية الدفع به أول مرة أمام المحكمة العليا.

---

[1] يرى الأستاذ محمود نجيب حسني أن الضابط الذي يقوم عليه البطلان النسبي يكون على أساس البطلان الذي يقرر لمخالفة قاعدة تحمي مصلحة يرى القضاء أنها أقل أهمية من أن تبرر البطلان المطلق، بمعنى آخر أن هذا الضابط يتمثل في أهمية المصلحة التي يحميها الإجراء المعيب. أنظر في الأمر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 348.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص 61- 63.

- أنظر كذلك L'Art 172 c.p.p.f, modifiée et complétée, op.cit.

- ويرى الأستاذ أحمد الشافعي أنه كان على المشرع الجزائري إتباع نظيره الفرنسي وترتيب البطلان على مخالفة الإجراءات الجوهرية التي تتعلق بحماية مصلحة الأطراف خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية وليس مرحلة التحقيق فقط وإدراج المادة 159 ق.إ.ج في باب الأحكام العامة. أنظر في الأمر أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 63.

- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

- لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته بصفة مباشرة.

- قابليته للتصحيح بالتنازل عنه أي برضاء الخصم-الصريح أو الضمني- الذي تقرر لمصلحته البطلان[1].

- لا يجوز للخصم الدفع به إذا كان سببه راجعا إلى خطئه أو مساهمته فيه[2].

المطلب الثاني:

آثار البطلان

تبقى الإجراءات المعيبة المباشرة طوال مراحل الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حتى يصدر حكم أو قرار قضائي ببطلانها،إما بطلانا مطلقا أو نسبيا، وبمعنى آخر فالإجراء المشوب بعيب ما يبقى صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلا إذا صدر حكم أو قرار قضائي ببطلانه، وسواء تعلق الأمر ببطلان قانوني أو بطلان جوهري.

وسنتطرق إلى كل هذا من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: آثار البطلان بالنسبة للإجراء المعيب

الفرع الثاني: آثار البطلان بالنسبة لأطراف الدعوى الجزائية

---

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 41،42.

[2] خليل عدلي، المرجع السابق، ص 548.

الفرع الأول:

آثار البطلان بالنسبة للإجراء المعيب

كما سبق القول فإن الإجراء لا يعتبر معيبا ولا ينتج آثاره القانونية إلا بصدور حكم أو قرار قضائي ببطلانه، والجهة القضائية التي تفصل في البطلان المثار أمامها هي التي تحدد مداه وأثره ويمكنها إتخاذ ثلاثة مواقف هي:

أولا: أثر البطلان على الإجراء الباطل نفسه

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة للإجراء الباطل

أولا: أثر البطلان على الإجراء الباطل نفسه

القاعدة العامة أن الحكم ببطلان الإجراء يؤدي إلى زوال آثاره القانونية بأثر غير رجعي ويصبح كأن لم يكن، ويستوي الأمر أن يكون البطلان مطلقا أو نسبيا، وبذلك فالبطلان له أثر كاشف وليس منشئ، إذا أنه موجود من لحظة القيام به، وما حكم القاضي به إلا كشف وتقرير عن حالة وجوده قانونا[1].

وقد رتب المشرع المصري على هذه القاعدة استثناء ورد النص عليه في المادة 163 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي نصت على أن الحكم بعدم الإختصاص لا يترتب

[1] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 210.

– يرى بعض الفقه أن الحكم بالبطلان له طبيعة كاشفة إذا كان الإجراء متعلقا بالنظام العام، وله طبيعة منشئة إذا كان الإجراء متعلقا بمصلحة الخصوم، أي الحكم بالبطلان المطلق له أثر كاشف، والحكم بالبطلان النسبي له أثر منشئ. أنظر في الأمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 300.

عنه بطلان إجراءات التحقيق، وذلك رغبة من المشرع المصري في عدم تعطيل سير التحقيق، خاصة وأن بعض الإجراءات لا يمكن إعادتها [1].

ولم يتضمن ق.إ.ج مثل هذا النص، غير أن المحكمة العليا قد أخذت به في جميع قراراتها ونصت على أن الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق في الدعوى لا يترتب عنه بطلان إجراءات التحقيق التي قام بها[2].

ويترتب على بطلان إجراء ما إهدار الدليل المستمد منه وبالتالي عدم جواز الإستناد إلى ذلك الدليل في الحكم في الموضوع سواءً بالإدانة أو البراءة إستنادا إلى القاعدة العامة: "ما بني على باطل فهو باطل".

إلا أن الأصل في البطلان أنه لا يؤثر على صحة الأدلة المنفصلة عن الإجراء الباطل كأن يتم القبض على المتهم بشكل صحيح قانونا ومستقلا عن واقعة تفتيش منزله دون مبرر قانوني أو دون استيفاء شروط صحة الأمر بالتفتيش[3].

ويبقى للمحكمة العليا المنوطة بها رقابة شرعية الإجراءات التقرير في الأخير بوجود وطبيعة وأهمية حالات البطلان التي يمكن أن تشكل أحيانا تجاوزا للسلطة[4]، كقرار المحكمة العليا رقم 41595 الصادر بتاريخ 1985/01/15 الذي يتعلق بتجاوز محكمة الجنايات السلطة ومخالفة القانون فيما يخص التحقيق التكميلي حيث أوكلت تنفيذه إلى النيابة العامة وبالتالي مخالفة نص المادة 276 ق.إ.ج[5].

---

[1] خليل عدلي ، المرجع السابق، ص 550.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 306.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 394،395.

[4] أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 306.

[5] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1989، ص 235.

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل

إن الحكم ببطلان إجراء ما لا يرتب دائما نفس الآثار والنتائج، حيث يبقى للجهة القضائية الفاصلة فيه سلطة تحديد مداه وأثره وإذا كان الأصل أن بطلان الإجراء المعيب يلحق الإجراء ذاته فإنه يمكن للإجراءات اللاحقة عليه أن يصيبها البطلان متى كانت ناتجة عنه ومرتبطة به إرتباطا مباشرا. وفي ذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 24905 الصادر بتاريخ 1981/04/21 أن البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل بها، وذلك عملا بالمبدأ القائل"ما بني على باطل فهو باطل"[1].

وبمعنى آخر يجب أن يكون الإجراء الباطل هو المنشئ أو السبب في وجود الإجراءات التالية له، بحيث لولاه لما وقع الإجراء اللاحق، فمثلا: بطلان استجواب المتهم لا يؤدي إلى بطلان الأمر بالحبس الإحتياطي.

كما أن امتداد آثار البطلان إلى الإجراءات اللاحقة على الإجراء المعيب لا يتحدد بنوع البطلان ما إذا كان مطلقا أو نسبيا.

وفي حالة خاصة نص عليها ق.إ.ج، يمكن أن يمتد أثر البطلان المعيب إلى الإجراءات اللاحقة عليه دون وجود إرتباط مباشر بينهما، فحسب نص المادة 157 ق.إ.ج يكون امتداد البطلان إذا تعلق بمخالفة أحكام المادتين 100 المتعلقة باستجواب المتهم و 105 المتعلق بسماع الطرف المدني إلزاميا تلقائيا إلى الإجراءات اللاحقة عليه.

كما أجاز المشرع لغرفة الإتهام –على الرغم من أنها ليست جهة حكم– إمكانية تمديد أثر البطلان للإجراء المعيب إلى الإجراءات اللاحقة عليه طبقا لأحكام المادتين 159 و191 ق.إ.ج[2].

---

[1] جيلاني بغدادي، المرجع السابق، ص 147.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 309.=

والجدير بالذكر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير العلاقة بين الإجراء المعيب والإجراءات اللاحقة عليه لمعرفة مدى تأثير وارتباط الأول بالثاني.

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة للإجراء الباطل

القاعدة العامة أن بطلان الإجراء المعيب يؤدي إلى تجريده من جميع آثاره القانونية واستنادا إلى المبدأ القائل "ما بني على باطل فهو باطل" يمكن أن يمتد أثر هذا البطلان إلى الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل شرط أن يكون بينهما إرتباط مباشر، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء الباطل.

فالقاعدة العامة أن الإجراء المعيب لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه فهي مستقلة عنه، كما أن الإجراء الذي تقرر بطلانه لم يكن نتيجة أحد عناصر هذه الإجراءات، وبالتالي تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ولا تتأثر في وجودها ببطلان الإجراء المعيب، فمثلا بطلان الإستجواب لا يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق السابقة عليه كالتفتيش[1]، أو بطلان الحكم لعدم التسبيب لا أثر له على إجراءات التحقيق الابتدائي[2].

ولم يتضمن ق.إ.ج أي نص أو حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قراراتها[3].

= تنص المادة 159 فـ2 ق.إ.ج على أنه: "وتقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة".

كما تقضي المادة 191 ق.إ.ج بأنه: "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

[1] عدلي جليل، المرجع السابق، ص 550،552.

[2] عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 211.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 307.

وقد اختلف الفقه في مسألة امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات السابقة عليه حيث ظهر إتجاهان رئيسيان هما:[1]

الإتجاه الأول: وهو الذي أخذ بظاهر النصوص في التشريعات الإجرائية، واتجه إلى تمديد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات السابقة عليه.

الإتجاه الثاني: لم يأخذ بظاهر النصوص في التشريعات الإجرائية، واتجه إلى تمديد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل، وقد اختلف أنصار هذا الإتجاه في تفسير تمديد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة، حيث ظهر فريقين:[2]

الفريق الأول: يشترط لتمديد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل وجود ارتباط مباشر بينهما، ولعل هذا الفريق قد تأثر بالتشريعات المقارنة التي تأخذ بهذا الأمر ومن بينها المشرع الإيطالي الذي نص في المادة 189 فـ2 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي أن القاضي في حال حكمه ببطلان إجراء ما فإنه يقرر من تلقاء نفسه إذا كان هذا البطلان يمتد إلى إجراءات سابقة أو لاحقة مرتبطة بالإجراء الباطل، ويتحدد نطاق هذا الإمتداد بمدى الإرتباط الموجود بينهما.

الفريق الثاني: يشترط لتمديد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل، أن يكون الإجراء اللاحق عنصرا من عناصر الإجراء السابق أو شرطا من شروطه، كبطلان قرار الإحالة لعدم وضوح وقائع الإتهام فيه، حيث يمتد هذا البطلان إلى الإستجواب السابق طالما أن الإتهام تم بناء على إجراءات التحقيق الإبتدائي ومن بينها الإستجواب.

وبالنسبة للإجراءات الجزائية التي يتوقف نفاذها في حق المخاطب بها على الإعلان أو التبليغ حسب شروط معينة، فإن جانبا من الفقه يرى بأن هذا النوع من الإجراءات يعتبر

---

[1] سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 329،330

[2] سميح عبد القادر المجالي، المرجع نفسه، ص 330.

باطلا إذا لم يتم إعمال إجراء التبليغ، ذلك أن صحة الإجراء تتوقف على شرط واقف هو الإعلان أو التبليغ قبل مباشرة أي إجراء آخر[1].

وقد انتقد جانب آخر من الفقه هذا الرأي واعتبر الإجراء في هذه الحالة مستقلا في وجوده عن إجراء التبليغ أو الإعلان، ولا يؤثر في صحته، وأن أهمية التبليغ تنحصر في إطار حساب آجال الطعن في القرارات والأحكام القضائية[2].

ويرى إتجاه الفقه الذي أخذ بالقاعدة العامة التي تقضي بعدم امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات السابقة عليه أن هذا النوع من الإجراءات لا يشكل إستثناء على القاعدة حيث اعتبر الإجراءات الجزائية التي يتطلب صحتها القيام بالتبليغ أو الإعلان أعمالا قانونية مركبة، أي أن هذه الإجراءات لا تترتب عليها آثار قانونية إلا بتليغها[3].

ونظرا إلى الإختلاف الموجود في التشريعات المقارنة وكذا الفقه والقضاء في تحديد نطاق امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب خاصة إلى الإجراءات السابقة عليه، نرى بأنه يمكن وضع معيار جامع لتحديد هذا النطاق بالإستناد إلى المبدأ العام القائل بـ "عدم رجعية القوانين" والتي بمقتضاه يرتب القانون – سواء القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي– آثاره القانونية بالنسبة للحاضر والمستقبل دون أن يمتد إلى الماضي، وبإسقاط هذا المبدأ على مسألة آثار بطلان الإجراء المعيب، فإن هذه الآثار تمتد إلى الإجراء المعيب ذاته والإجراءات اللاحقة عليه دون الإجراءات السابقة له.

---

[1] سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 328.

[2] سميح عبد القادر المجالي، المرجع نفسه، ص 328،329.

[3] سميح عبد القادر المجالي، المرجع نفسه، ص 329.

الفرع الثاني:

آثار البطلان بالنسبة لأطراف الدعوى الجزائية

سعيا من المشرع إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة في توقيع العقاب المناسب على الجاني من جهة، وحماية حقوقه وحريات الفردية وضمان محاكمة عادلة له في إطار الشرعية الإجرائية من جهة أخرى، قام المشرع بوضع قواعد تهدف إلى تنظيم آثار البطلان بالنسبة للأطراف أو الخصوم، وتسمح لكل ذي مصلحة من التمسك بالبطلان و كذا التنازل عنه إذا رأى فائدة من ذلك[1].

وبذلك فإن إعمال البطلان لا يقل أهمية عن المسائل الموضوعية[2]، وسنتناول كل هذه العناصر وفق الترتيب التالي:

أولا: التمسك بالبطلان

ثانيا: تطبيقات البطلان في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

ثالثا: التنازل عن التمسك بالبطلان

أولا: التمسك بالبطلان:

تختلف قواعد التمسك بالبطلان باختلاف نوع البطلان الذي يصيب الإجراء المعيب، فيما إذا كان بطلانا مطلقا يتعلق النظام العام أو بطلانا نسبيا يتعلق بمصلحة الأطراف.

ولدراسة هذا الحق نتطرق إلى العناصر التالية:

1- شروط التمسك بالبطلان

2- كيفية التمسك بالبطلان

---

[1] سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 297.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 233.

1-شروط التمسك بالبطلان:

ونميز هنا بين البطلان المطلق والبطلان النسبي.

أ- شروط التمسك بالبطلان المطلق:

ويمكن تلخيص شروط التمسك بالبطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام فيما يلي: [1]

- جواز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط أن لا يكون الحكم في الدعوى قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، لأن اعتبارات الإستقرار القانوني تغلب على تصحيح مخالفة القانون ولو كان متعلقا بالنظام العام.

- جواز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا بشرط أن لا يكون الدفع بالبطلان يحتاج تحقيقا موضوعيا للفصل في الدعوى كون ذلك يتعارض مع وظيفة المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا محكمة موضوع.

- تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلبه الخصوم لأنه يتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة.

- جواز تمسك أطراف الدعوى به حتى لو لم تكن لهم مصلحة شخصية بتقريره.

- أن تكون الغاية من الإجراء الباطل لم تتحقق، فإذا تحققت الغاية التي أرادها المشرع من الإجراء حتى لو كان معيبا لم يجز التمسك به، ويؤدي ذلك إلى تصحيحه عن طريق القيام بإجراء لاحق من شأنه إعدام أثر البطلان المترتب على الإجراء المعيب. ويشترط تحقق الغاية لكل ذي مصلحة في التمسك بالبطلان.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 59.

ب- شروط التمسك بالبطلان النسبي:

وهي تختلف عن شروط التمسك بالبطلان المطلق، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- يجب التمسك به في بداية المرافعات وقبل مناقشة الموضوع[1]، وإلا اعتبرت أوجه البطلان المقدمة غير مقبولة شكلا لاستنفاذ الآجال القانونية.

- يجب لكل من يتمسك به أن تكون له مصلحة مباشرة له في مراعاة القواعد المنصوص عليها في الإجراء المعيب، أي أن تكون القواعد التي تمت مخالفتها قد قررت لمصلحته[2].

- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب الأطراف أصحاب المصلحة [3]، كما لا يمكن التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

- أن لا تكون الغاية من الإجراء المعيب قد تحققت.

- أن لا يكون المتمسك بالبطلان قد تسبب أو ساهم في وقوعه[4]، وإذا تسبب أو ساهم في ذلك فإن القاضي لا يحكم ببطلانه، ويعامله معاملة الإجراء الصحيح المنتج لكل آثاره القانونية.

ويستوي في الخصم المتمسك بالبطلان أن يكون هو المتسبب المباشر أو غير المباشر في البطلان كالمحامي الموكل للدفاع عنه.

---

[1] يُتمسك بالبطلان النسبي تحديدا قبل تشكيل هيئة المحلفين من جهة و قبل تلاوة قرار الإحالة من جهة أخرى.

[2] لا يقصد بالمصلحة هنا المصلحة في الحكم ببطلان الإجراء وإنما المصلحة في مراعاة الإجراء المعيب.

- وتعرّف المصلحة بأنها الفائدة أو المنفعة التي يريد المدعي بها الحصول عليها عن طريق حماية حقه من الإعتداء، ولا يشترط فيها أن تكون محققة بل يكفي أن تكون محتملة. أنظر في الأمر سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص301.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 234.

[4] هذا الشرط يستفاد من قاعدة قديمة في القانون الروماني تقضي بأنه : "ليس لأحد أن يستفيد من باطل صدر عنه" حيث تمثل الأن مبدأ مستقرا عليه. أنظر في الأمر سميح عبد القادر المجالي، المرجع نفسه، ص 304.

ولا يشترط في السبب الذي قام به المتمسك بالبطلان أن يكون مصدره خطأ أو غشا أو عملا متعمدا، بل يكفي حصول الواقعة التي تؤكد نسبة سبب البطلان إلى المتمسك به أو وكيله، وسواء كان هذا السبب مباشرا أو مساهما في إحداث العيب بالإجراء.

2- كيفية التمسك بالبطلان

تعتبر وسائل التمسك بالبطلان الوجه العملي لنظام البطلان، حيث تنظم العلاقة بين أطراف الدعوى في إطار المحافظة على المصلحة العامة من جهة، وحقوق الدفاع من جهة أخرى، وبذلك يجب على من يتمسك بالبطلان إتباع وسائل معينة حتى لا يسقط حقه في المطالبة بتقريره .

ويتم التمسك بالبطلان[1] عن طريق طلب أو دفع يقدم إلى الجهة المختصة بالحكم بالبطلان، أو عن طريق الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا.

أ- الدفع بالبطلان:

يتم التمسك ببطلان الإجراء المعيب عن طريق دفع مقدم إلى الجهة المختصة بالفصل فيه وبذلك فهو يكون إما في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو مرحلة المحاكمة[2].

أ-1- أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي:

يمكن لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي أمام غرفة الإتهام التي يجب عليها تلقائيا سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا الفصل في صحتها وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3].

---

[1] في التشريع المصري.

[2] سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 308.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 258.

أ- 2- أثناء مرحلة المحاكمة :

إذا دخلت الدعوى الجزائية مرحلة المحاكمة[1] فإن الدفع بالبطلان يثار أمام جهات الحكم سواء ما تعلق بإجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة.

ولا يجوز التمسك ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي أمام جهات الحكم إذا كانت قد أحيلت إليها من قبل غرفة الإتهام[2].

ب- الطعن في الحكم:

يجوز لكل طرف في الدعوى الجزائية له مصلحة في التمسك ببطلان الحكم في الموضوع سواء كان هذا العيب في الحكم ذاته أو في الإجراءات التي بني عليها، الطعن فيه بالبطلان بالطرق المقررة قانونا[3].

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين:

طرق الطعن العادية: تتمثل في الإستئناف والمعارضة.

طرق الطعن الغير عادية: تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أما في الجزائر، فإن المشرع لا يفرق بين الطعن والدفع فهما أمر واحد، إلا أنّه لا يدقق في تحديد وسائل التمسك بالبطلان، حيث يستعمل تارة مصطلح "الطعن بالبطلان"

---

[1] وتسمى مرحلة المحاكمة كذلك بمرحلة التحقيق النهائي، وهي في مواد الجنايات المرحلة الأخيرة في الخصومة الجنائية، وتبدأ هذه المرحلة بصدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام إلى محكمة الجنايات، وبذلك ينتقل التحقيق القضائي والدعوى الجزائية بصفة عامة من ولاية غرفة الإتهام باعتبارها جهة تحقيق إلى محكمة الجنايات باعتبارها جهة حكم.

[2] أنظر نص المادة 161 فـ2 ق.إ.ج.

أنظر كذلك قرار المحكمة العليا رقم 50040 الصادر بتاريخ 1988/11/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998، ص 184.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 72،71.

في الإجراءات[1]، وتارة أخرى يستعمل مصطلح "الدفع بالبطلان"[2].

لهذا نرى بأنه على المشرع تدقيق مصطلحات وسائل التمسك بالبطلان– الدفع والطعن– حتى لا يحدث خلط بينها وتصبح أمرا مختلفا.

ثانيا: تطبيقات البطلان في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

يجب على أطراف الدعوى الجزائية الدفع ببطلان الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات أمام هذه الأخيرة قبل بدء المرافعات وإلا كانت طلباتهم غير مقبولة لاستنفاذ الآجال القانونية لها[3] وتحت طائلة عدم إمكانية إثارة هذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا[4].

وبذلك فالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات متعلقة بمصلحة الأطراف، وبالتالي يترتب على عدم مراعاتها البطلان النسبي. وتبعا لذلك يمكن لأطراف الدعوى الطعن في قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات وقبل بدء المرافعات تحت طائلة عدم إمكانية إثارته للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، كما أن عدم احترام آجال الطعن بالنقص ضد قرار الإحالة أمام المحكمة العليا يؤدي إلى عدم قبوله شكلا وبالتالي يكتسب قوة الشيء المقضى به[5].

---

[1] أنظر نص المادة 159 ق.إ.ج التي خولت لأطراف الدعوى حق الطعن في إجراءات التحقيق الإبتدائي المعيبة.

[2] أنظر نص المادة 290 ق.إ.ج التي خولت للمتهم والمدعي الدفع ببطلان الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.

[3] تنص المادة 290 ق.إ.ج على أنه: "إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إبداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.

ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة.

غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع".

[4] قرار المحكمة العليا رقم 45841 الصادر بتاريخ 1987/2/10. أنظر في الأمر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 134.

[5] قرار المحكمة العليا رقم 102470 الصادر بتاريخ 1992/5/19. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994، ص 240.

والأمر نفسه بالنسبة لباقي الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات والتي تم التطرق إليها سابقا في الفصل الأول[1].

وفي هذا الشأن جاء قرار للمحكمة العليا شامل لجميع الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، حيث قضى بأن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة محكمة الجنايات يفترض فيها الصحة ما لم يقدم الدفاع طلباته بهذا الشأن أمام المحكمة قبل أي دفع في الموضوع[2].

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي كذلك، حيث أوجب على الأطراف التمسك بحالات البطلان الخاصة بالمرحلة السابقة لبدء المناقشات أمام محكمة الجنايات تحت طائلة عدم إمكانية التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لعدم قبول الطعن شكلا.

وفيما يخص إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، فقد نصت المادة 319 ف3 ق.إ.ج أنه في حال إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317 من القانون ذاته تُقرر محكمة الجنايات بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمر في الحكم ذاته بإعادة الإجراءات إبتداء من أقدم إجراء باطل[3].

وفي كل الأحوال لا يجوز للخصوم إثارة أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا[4].

---

(1) وتتمثل إضافة إلى قرار الإحالة في: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم ،إستجواب المتهم واتصاله بمحاميه، تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 45841 الصادر بتاريخ 1987/02/10. أنظر في الأمر أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 360.

(3) أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 259،263.

– غير أننا نرى بأن بطلان إجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليه في المادة 319 ف2 ق.إ.ج هو بطلان مطلق، كون المشرع لم يمنح حق التمسك بالبطلان للخصوم حيث نص مباشرة بأن المحكمة هي التي تقرر هذا البطلان مما يوحي بأنها تقضي به من تلقاء نفسها.

(4) أنظر المادة 501 ق.إ.ج.

ثالثا: التنازل عن التمسك بالبطلان

كحالة التمسك بالبطلان فإن التنازل عنه يختلف باختلاف نوع البطلان الذي يصيب الإجراء الباطل فيما إذا كان مطلقا أو نسبيا وسنتاول هذا كله من خلال العناصر التالية:

1- تعريف التنازل عن التمسك بالبطلان

2- شروط التنازل عن التمسك بالبطلان

1- تعريف التنازل عن التمسك بالبطلان:

التنازل عن التمسك بالبطلان هو إعلان من صاحب الحق في التمسك بالبطلان برغبة في عدم توقيعه، ويكون إما تنازلا صريحا أو ضمنيا.

أ- التنازل الصريح:

ويشترط فيه لإنتاج أثره أن يكون: محددا و واردا على الإجراء الباطل.

محددا: أي أن يكون من يريد التنازل عن التمسك بالبطلان عالما بالإجراء الباطل، فالتنازل غير المحدد يفقد عنصر الإرادة فيه والتي تتضمن العلم بالإجراء الباطل[1]، ومن أمثلة ذلك: التنازل عن التمسك بالبطلان المرتكب طبقا لأحكام المادتين 157،159 ق.إ.ج.

- واردا على الإجراء الباطل: كون التنازل عن البطلان قبل حصوله يعتبر باطلا لانعدام محله وسببه، ويمكن لأطراف الدعوى الجزائية التنازل مسبقا عن بعض الحقوق والضمانات المقررة لمصلحتهم الخاصة، وفي هذه الحالة لا يقال بأنه ثمة بطلان صححه التنازل وإنما يقال بأن البطلان لم يقع بالتنازل عن الشكل الذي فرضه القانون لمصلحة المتنازل.

ب- التنازل الضمني:

أو التنازل غير الصريح، ويستفاد من سلوك صاحب الحق في التمسك بالبطلان، وهو أمر

[1] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 413.

تقدره الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التنازل[1]، ومن أمثلته: إثارة البطلان خارج آجال الطعن المقررة قانونا، وتطبق هذه القاعدة على جميع الجهات القضائية.

2- شروط التنازل عن التمسك بالبطلان:

ويختلف الأمر ما إذا كان البطلان مطلقا أو نسبيا.

أ- بالنسبة للبطلان المطلق:

يمكن لأطراف الدعوى التنازل عن التمسك بالبطلان المطلق ولو لم تكن لهم مصلحة في التمسك به، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى تصحيح الإجراء الباطل كون المحكمة تقضي به تلقائيا لارتباطه بالنظام العام والمصلحة العامة.

ب- بالنسبة للبطلان النسبي:

يمكن لأطراف الدعوى التي تقرر البطلان لمصلحتها التنازل عنه ويؤدي ذلك إلى تصحيح الإجراء الباطل كونه يرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم، ويكون ذلك إذا رأوا أن هناك فائدة تعود عليهم من وراء هذا التنازل كالإسراع في الفصل في القضايا.

وما يلاحظ بصفة عامة على الأحكام والنصوص التي تنظم البطلان في ق.إ.ج والقانون الجزائري ككل وجود العديد من النقائص والعيوب التي تلحق الإجراءات، ورغم أن المحكمة العليا قد ساهمت بكم هائل من القرارات الصادرة عنها في هذا المجال والتي يمكن القول أنها أسست لنظرية البطلان في القانون والقضاء الجزائري، إلا أنه يلاحظ عليها عدم استقرارها الدائم على نفس الأحكام التي تصدرها في نفس القضايا والإشكالات القانونية المعروضة عليها.

[1] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 413 .

ويبقى تأسيس المشرع الجزائري لنظرية متكاملة ومتجانسة للبطلان ضروريا[1]، من أجل وضع أرضية تستند إليها المحكمة العليا في التأسيس لقراراتها واجتهاداتها القضائية.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 227،353.

المبحث الثاني:

الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

قد تكون إحدى الإجراءات التحضيرية التي تطرقنا إليها في الفصل الأول محل إغفال أو إهمال من طرف النيابة العامة أو من قبل رئيس محكمة الجنايات، ومن أجل ضمان إحترام حقوق الدفاع و بالتالي محاكمة عادلة للمتهم منح له المشرع أو لمحاميه طريقا للطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية وذلك عن طريق إيداع مذكرة كتابية وحيدة لدى أمانة الضبط بمحكمة الجنايات وذلك قبل الشروع في مناقشة الموضوع[1]، وإلا كان دفاعهم باطلا، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: شروط قبول الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

المطلب الثاني: آثار الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

المطلب الأول:

شروط قبول الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

تطرقنا في الفصل الأول إلى وجوب قيام رئيس محكمة الجنايات وكذلك النيابة العامة بعدة إجراءات تحضيرية تتعلق في مجملها بحقوق المتهم في إعداد دفوعه[2]، ويؤدي إغفال أو إهمال القيام بأحد أو بعض هذه الإجراءات إلى عرقلة سير إجراءات المحاكمة وعدم صدور حكم عادل في حق المتهم، وهذا ما يعد خرقا للمبدأ الدستوري الذي يمنح للمتهم الحق في محاكمة عادلة[3].

---

[1] أنظر المادة 290 ق.إ.ج.

[2] ونذكر من هذه الإجراءات: تبليغ المتهم بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، تبليغ المتهم بقائمة الشهود والمحلفين ، إستجواب المتهم قبل جلسات المرافعات، تعيين محام للدفاع عن المتهم.

[3] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 105.=

لذلك منح القانون للمتهم أو محاميه حق الطعن في هذا الإغفال أو الإهمال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لأول مرة أمام محكمة الجنايات عند افتتاح الجلسة وقبل الشروع في مناقشة الموضوع، كما يجوز الطعن بالنقض في عدم صحة هذه الإجراءات أمام المحكمة العليا مع الحكم في الموضوع.

وتفصل محكمة الجنايات في هذا الدفع بالقبول أو الرفض وذلك بحكم مسبب تبين فيه الأسباب التي توصلت من خلالها إلى بناء حكمها، فإذا قبلته المحكمة تأمر بتصحيح الإجراءات المطعون فيها ثم تنتقل إلى مناقشة موضوع القضية، أما إذا رفضت المحكمة هذا الدفع فيبقى للمتهم طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بعد الفصل في موضوع القضية بحيث يرفع الدفع في الإجراءات مع الحكم في الموضوع معا[1].

وسنتطرق إلى كيفية الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية ثم إلى الفصل في هذا الطعن وفقا للتسلسل التالي:

الفرع الأول: كيفية الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

الفرع الأول:

كيفية الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

منح المشرع للمتهم أو محاميه طريقين للطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، طريق أصلي يتمثل في الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة وطريق فرعي يتمثل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. وسنتعرف أولا على الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة وثانيا إلى الطعن

= تنص المادة 56 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ع 14، صادر في 7 مارس 2016. على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.

بالنقض أمام المحكمة العليا.

أولا: الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة

إذا أراد المتهم أو محاميه أن يمارس حقه في الطعن بعدم صحة أي إجراء من الإجراءات التحضيرية السابقة ذكرها عليه تقديم مذكرة كتابية وحيدة عند افتتاح الجلسة مباشرة وقبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، كما يتعين عليه تقديم تلك المذكرة إلى رئيس الجلسة مصحوبة بنسخة أخرى تسلم إلى أمانة الضبط بالمحكمة، وتفصل محكمة الجنايات في هذا الدفع دون إشراك المحلفين وبعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز ضم هذا الدفع للموضوع[1].

ويعد ضم الدفع مع الموضوع والطعن فيهما بالنقض أمام المحكمة العليا طريقا إستثنائيا لا يلجأ إليه المتهم إلا إذا دفع بالإجراء المطعون فيه قبل مباشرة الفصل في موضوع القضية أمام محكمة الجنايات، بحيث أنه إذا لم يقم المتهم بهذا الإجراء فإن حقه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يسقط.

كما يشترط تقديم الدفع في آجاله المحددة، وعلى محكمة الجنايات الفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد أخذ رأي النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتبليغ بعض هذه الإجراءات أو تقوم بها لصالح المتهم، وذلك على عكس المحلفين الذين لا يشتركون في هذا الحكم لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار[2].

هذا الإجراء مخالف للواقع، فالمفروض أن المحلفين هم من تأخذ المحكمة برأيهم باعتبارهم من أعضاء المحكمة وتشكيلتها وذلك على عكس النيابة العامة التي لا تعتبر من تشكيلة المحكمة وإنما من أطراف النزاع باعتبارها سلطة اتهام لصالح المجتمع الذي تمثله. كما

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59،60.

[2] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 83.

ينبغي عدم الخلط بين الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات والموضوع الأساسي محل الدعوى، وذلك على غرار الدعاوى المتعلقة بالإختصاص أو التقادم أو انتفاء وجه الدعوى أو العفو الشامل، ولا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا بحكم واحد، بل ينبغي عليها الفصل في الدفع أولا ثم تنتقل إلى مناقشة الموضوع[1].

ويجب على محكمة الجنايات الفصل في هذا الدفع لأن عدم الفصل فيه يعيب حكمها في الموضوع، فإذا تمسك المتهم أو محاميه بممارسة حقه في الطعن بعدم صحة أحد الإجراءات التحضيرية تَوجَّب عليه تقديم مذكرة كتابية وحيدة إلى محكمة الجنايات قبل الشروع في مناقشة موضوع القضية، ويذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله أو إغفاله سواء من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، كما يذكر فيها الضرر الذي لحقه من جرّاء هذا الإغفال أو الإهمال ومدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحه، ولا يُلزَم المتهم بتقديم نسخة من هذه المذكرة إلى أي أحد من أطراف الدعوى لكن جرت العادة على أن يقدم المتهم نسخة إلى ممثل النيابة العامة على سبيل المجاملة[2].

أما إذا أغفلت المحكمة الفصل في هذا الدفع فقد منح القانون للمتهم طريقا آخر للطعن في هذه الإجراءات التحضيرية عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا مع الحكم في الموضوع، والذي سنتطرق إليه لاحقا.

فتبليغ قرار الإحالة للمتهم واستجوابه قبل الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل، وكذلك إتصاله بمحاميه وتبليغه بقائمة المحلفين المعينين في الدورة و بقائمة الشهود الذين سيشهدون ضده هي إجراءات تتعلق بالنظام العام وبحقوق الدفاع المخولة للمتهم، ويترتب على عدم

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 59.

احترامها بطلان المحاكمة إذا دفع بذلك المتهم، وبالتالي بطلان الحكم الصادر في الموضوع [1].

والمشرع إستعمل عبارة "المذكرة الوحيدة" بمعنى أنه إذا تعدد المتهمون لا يجوز أن تتعدد مذكراتهم بل يجب عليهم تقديم مذكرة وحيدة فقط، وتفصل محكمة الجنايات في هذا الدفع بعد أخذ رأي النيابة العامة ودون إشراك المحلفين، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بحرية النيابة العامة في إبداء رأيها مسبقا في القضية، بل من الواجب عليها إستعمال كل الوسائل التي من شأنها التأثير على أعضاء المحكمة لإقناعهم برأيها[2].

والملاحظ بل والمثير للإهتمام ما جاء به المشرع في الفقرة الثانية من المادة 290 ق.إ.ج، بحيث أجاز للمتهمين والمدعي المدني إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بالفصل فيها بعد أخذ رأي النيابة العامة ودون إشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار. كما أجاز ضم الدفوع للموضوع والفصل فيها بموجب حكم واحد، لكنه لم يبين ماهية هذه المذكرات وما إذا كانت تتعلق بالإجراءات التحضيرية أم بإجراءات أخرى تتعلق بالجلسة. كما لم يشترط أن تكون مذكرة وحيدة، فالمدعي المدني له الحق أيضا في الدفع بالمذكرة الكتابية الوحيدة ولا يمكن تصور تقديم المدعي المدني لمذكرة وحيدة مع المتهم.

فمن الضمانات الأساسية التي خولها القانون لمصلحة الدفاع أن يباشر هذا الأخير مهمته بكل حرية في حدود قواعد المهنة بحيث يجوز له أن يبدي رأيه في الواقعة المنسوبة إلى المتهم والنصوص القانونية المطبقة عليها، كما يجوز له إيداع مذكرات كتابية في هذا الشأن [3]. لذلك نجد المحكمة العليا قد قضت في العديد من قراراتها بأن أية منازعة في الإجراءات التحضيرية تتم بالجلسة أو بالحصول على إشهاد، وأنّ أيّ دفع يتعلق بعدم استيفاء هذه الإجراءات يتعين تقديمه بالجلسة، إذ بدون هذا الدفع هناك قرينة على استيفاء

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 63،64،66.

[2] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 82.

[3] ناصر حمودي، المرجع نفسه، ص 83.

هذه الإجراءات وذلك حسب المادة 501 ق.إ.ج[1] التي لم تجز إثارة أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

مثلما تطرقنا إليه سابقا بشأن الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة الذي يعد الطريق الأصيل للطعن في الإجراءات التحضيرية، فإن المشرع منح طريقا إستثنائيا للمتهم للطعن في هذه الإجراءات وهو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك حفاظا على حقوقه في الدفاع عن نفسه، والذي يلجأ إليه المتهم إنطلاقا من حقه في التقاضي على درجتين، الأولى أمام المجلس القضائي والثانية أمام المحكمة العليا، فقانون الإجراءات الجزائية[2] منح للمتهم أو المحكوم عليه أجل ثمانية (8) أيام كاملة منذ النطق بالحكم لأجل الطعن فيه بالنقض الذي يتم بعد الفصل في موضوع القضية، وهي ميزة منحها المشرع للمتهم لضمان حقوقه[3].

فإذا كان المتهم محبوسا يجوز له الطعن إما بواسطة محاميه أو وكيله الخاص بدلا عنه

---

[1] تنص المادة 501 ق.إ.ج على أنه: "لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به.

ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى".

[2] تنص المادة 313 ق.إ.ج على أنه: "بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

ويحكم على المدعى المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه، غير أن لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها".

– عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 17–07 حيث منحت للمتهم المحكوم عليه أمام محكمة الجنايات الإبتدائية مهلة عشرة (10) أيام كاملة منذ النطق بالحكم من أجل الطعن فيه بالإستئناف. أما إذا كانت القضية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإن رئيس المحكمة ينبه المتهم المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية (08) أيام كاملة من تاريخ النطق بالحكم من أجل الطعن فيه بالنقض.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 213.

أو عن طريق التقدم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها والتصريح له برغبته في رفع الطعن، ويقوم هذا الأخير بتسجيل تصريحه، وإما عن طريق توجيه رسالة إلى كتابة الضبط بالمحكمة العليا يذكر فيها رغبته بالطعن في الإجراءات التحضيرية وذلك تحت إشراف رئيس السجن الذي يتعين عليه المصادقة على تاريخ تسليم الرسالة إليه.

أما إذا كان المتهم غير محبوس فيتعين عليه التقدم إلى كتابة الضبط التابعة لمحكمة الجنايات وإبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب المختص الذي يقوم بتدوين هذا الطعن في محضر، كما يجوز للمتهم رفع الطعن عن طريق محاميه أو الوكيل الخاص به، وإذا كان المتهم مقيما خارج البلاد فيجوز له رفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى كتابة الضبط بمحكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه، غير أن هذا الطعن لا يكون له أثر قانوني إلا إذا تم التصديق عليه من قبل محامي مقبول لدى المحكمة العليا في أجل شهر[1] من تاريخ النطق بالحكم[2].

ويتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له ودفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا ثم إيداع مذكرة الطعن، وتعد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة من الشروط الشكلية اللازم توافرها لقبول الطعن شكلا وسنحاول التعرف على هذه الإجراءات باختصار وفقا للسياق التالي:

1- التصريح بالطعن في النقض:

ويعتبر هذا الإجراء حق لكل من المتهم أو محاميه أو الوكيل الخاص المفوض عنه، أما بالنسبة للنيابة العامة فيقوم بهذا الإجراء النائب العام لدى المجلس القضائي أو أحد مساعديه المفوضين منه، ويشتمل هذا التصريح على: إسم الطاعن، إسم وصفة المصرح به، بيان

---

[1] أنظر نص المادة 498 ف6 ق.إ.ج.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 344، 345.

القرار المطعون فيه، الجهة التي أصدرته، تاريخ النطق به أو تاريخ تبليغه وتوقيع المصرح بالطعن[1].

2- أجل الطعن بالنقض:

وقد حدده المشرع بثمانية (8) أيام كاملة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى ويمدد هذا الأجل إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج[2].

3- دفع الرسم القضائي:

يعتبر هذا الإجراء من الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض، بحيث يقع على الطاعن تسديد الرسم القضائي باستثناء النيابة العامة، وذلك وقت دفع الطعن إما برئاسة كتابة الضبط التابعة للمحكمة العليا أو بمكتب تسجيل الطعن بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه[3].

4- إيداع مذكرة الطعن:

يشترط تقديم مذكرة من طرف كل طاعن بالنقض في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الإنذار الموجه إليه من قبل المستشار المقرر وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا، كما يجوز تمديد الأجل لشهر آخر، وتشتمل هذه المذكرة على بيانات متمثلة في: وجوب أن تكون ممضاة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، إسم ولقب وصفة الخصم الطاعن أو ممثله القانوني وموطنه الحقيقي أو المختار، ونفس البيانات بالنسبة للخصوم المطعون ضدهم عرض ملخص الوقائع وأوجه الطعن المثارة وأساسها القانوني، كما يشترط أن تكون

---

[1] وهو ما نص عليه المشرع في المادة 504 ق.إ.ج.

[2] نظم المشرع هذا الإجراء في المادة 498 ق.إ.ج.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 346.

مصحوبة بعدد من النسخ لتبليغها إلى باقي الخصوم لتمكينهم من الرد عليها في مذكرات جواب[1].

ولا يكون الطعن بالنقض مقبولا إلا إذا أُسِّس على أحد الأسباب القانونية المحددة على سبيل الحصر كأوجه للطعن وهي:[2]

1- حالة عدم الإختصاص:

تعد قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام وجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، سواء تعلق الأمر بالإختصاص المحلي أو الشخصي أو النوعي.

2- حالة تجاوز السلطة:

وتتحقق في حالة خرق جهات التحقيق للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن أو جهات الحكم للمبادئ الأساسية.

3- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات:

فالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع كالقواعد المتعلقة بالإختصاص أو بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية يبنى عليها الطعن بالنقض.

4- حالة إنعدام أو قصور الأسباب:

وذلك إنطلاقا من المبدأ الدستوري القاضي بتسبيب الأحكام القضائية من خلال تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني وتحديد الدلائل الكافية ضده، كما يشترط أن تتناسب الأسباب مع الحكم الصادر ضد المتهم.

---

[1] راجع في هذا الشأن المادة 511 ق.إ.ج التي تنص على هذه البيانات الواجب توافرها في مذكرة الطعن.

[2] أنظر نص المادة 500 ق.إ.ج.

5- حالة إغفال الفصل في طلبات الأطراف:

إن القضاة ملزمون بالرد على الطلبات والدفوع المقدمة لهم سواء بحكم خاص أو بالإجابة عليها مع الحكم النهائي تحت طائلة البطلان.

6- حالة التناقض بين القرارات أو بين تراتيب القرار الواحد: ومثال ذلك إصدار قاضي التحقيق أمرا نهائيا بانتفاء وجه الدعوى لفائدة شخص معين، ثم تُوجِّه غرفة الإتهام من جديد إتهاما لنفس الشخص وعلى نفس الوقائع.

7- حالة مخالفة القانون أو الخطإ في تطبيقه: ومثال ذلك تطبيق نص ملغى على واقعة ما ومعاقبة شخص على إثرها.

8- حالة إنعدام الأساس القانوني: ومثال ذلك إستناد القاضي على إفتراضات مخالفة للقانون أو أدلة غير مشروعة مستمدة من إجراء باطل.

ويترتب على الطعن بالنقض إيقاف تنفيد الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا فيه ولهذه الأخيرة أن تثير من تلقاء نفسها أوجها للطعن لم يثرها الطاعن والتي تكون مؤسسة على خرق القانون، ذلك أن المحكمة العليا تعتبر محكمة قانون لا محكمة الموضوع[1].

الفرع الثاني:

الفصل في الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

مثلما رأينا سابقا فالطعن في الإجراءات التحضيرية يتم على مرحلتين الأولى أمام محكمة الجنايات قبل الفصل في موضوع القضية والثانية أمام المحكمة العليا بعد الفصل في موضوع القضية، لذلك يتوجب على محكمة الجنايات والمحكمة العليا الفصل في الطعن المقدم لهما وفقا للسياق التالي:

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 348-351.

أولا: الفصل في الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة

يوجب القانون على محكمة الجنايات عندما تتأكد من صحة الطعن المقدم إليها أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ودون إشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار، ولا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما في نفس الوقت، إذ يتوجب عليها الفصل في الدفع بعدم صحة أي إجراء من الإجراءات التحضيرية، وذلك إحتراما لحقوق الإنسان وتحقيق العدالة وسط المجتمع، ثم الإنتقال بعد ذلك إلى مناقشة موضوع القضية ، وللمتهم ومحاميه كامل الحرية في الطعن في ذلك الإجراء أو التنازل عنه[1].

وللمحكمة السلطة التقديرية في الفصل في هذا الدفع، إذ يجوز لها أن تفصل فيه أثناء الجلسة وقبل مناقشة الموضوع إذا كان باستطاعتها ذلك، ومثال ذلك تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم عند افتتاح الجلسة وتمكينه من حقه في رد ثلاثة منهم أثناء الجلسة، فإذا فصلت المحكمة في هذا الدفع فلها أن تنتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع القضية وبدء المرافعات.

وإذا كان الدفع المقدم إلى المحكمة يتعلق بالعفو الشامل أو بالتقادم أو سبق الفصل في الجناية ذاتها فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع والفصل فيهما في نفس الوقت وبحكم واحد، بل يجب عليها أن تفصل فيه بحكم خاص ومسبب[2].

أما إذا كان الدفع يتعلق بمسائل أخرى غير الإجراءات التحضيرية وغير الدفع بالتقادم وسبق الفصل في القضية والعفو الشامل، فيجوز لها في هذه الحالة ضم هذا الدفع

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 60.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 60.

إلى الموضوع والفصل فيهما معا[1].

ثانيا: الفصل في الطعن بالنقض

تفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن المقدم إليها من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن، وذلك قبل الفصل في موضوعه، وتقضي المحكمة بأحد القرارات التالية:[2]

1- القرار بعدم جواز الطعن، ويحصل ذلك في ثلاثة حالات:

أ- إذا كان الطاعن لا يتمتع بأهلية وصفة الطاعن بالنقض كأن يكون قاصرا.

ب- إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالنقض كقرار غرفة الإتهام بالأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

ج- إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن، كالطعن المرفوع من النيابة العامة تأسيسا على عدم سماع المدعي المدني.

2- القرار بعدم قبول الطعن شكلا: ويحصل ذلك في أحد الصور الخمسة التالية:

أ- إذا رفع الطعن خارج الميعاد القانوني أي بعد مرور ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

ب- إذا لم يتم رفعه لدى كتابة الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه من طرف الطاعن شخصيا أو من محاميه ما لم يكن محبوسا أو مقيما خارج التراب الوطني.

جـ- إذا لم يسدد الطاعن الرسم القضائي وفي الميعاد المحدد قانونا، ما لم يكن الطاعن محبوسا أو طلب المساعدة القضائية.

---

[1] أنظر نص المادة 290 ق.إ.ج.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 352.

د- إذا لم يودع الطاعن غير النيابة العامة مذكرة الطعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا[1].

هـ- إذا لم تبلغ النيابة العامة طعنها للمتهم[2].

3- الإشهاد بالتنازل، وذلك على خلاف النيابة العامة، حيث يجوز للمتهم الذي رفع الطعن بالنقض التنازل عنه.

4- القرار بألا وجه للفصل في الطعن: ومثال ذلك وفاة المتهم الطاعن بعد رفع الطعن بالنقض وقبل الفصل فيه من قبل المحكمة العليا.

5- القرار برفض الطعن: قد يُحكَم برفض الطعن موضوعا إذا كان مقبولا شكلا، إذا اتضح للمحكمة العليا أن الأسباب التي بُني عليها غير مقبولة.

6- القرار بالنقض: قد تحكم المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا ويترتب على ذلك نقض القرار المطعون فيه، وقد يكون النقض كليا يبطل كامل الحكم، أو جزئيا يبطل الجزء المعيب منه، وتحيل المحكمة العليا القضية إما إلى الجهة الصادر عنها الحكم المنقوض فيه للفصل فيها من جديد، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد[3].

وتفصل المحكمة العليا في الطعن المقدم إليها إما بالقبول أو الرفض، بحيث تضم المذكرة الكتابية الوحيدة مع موضوع القضية، وتنظر المحكمة العليا في المذكرة المقدمة إليها، وبعد قبولها شكلا تفصل في موضوعها، فإذا رأت أن هناك إغفالا أو إهمالا لأحد الإجراءات التحضيرية فإنها تقبل الطعن المقدم لها وتأمر المحكمة التي أغفلت ذلك الإجراء بتصحيحه

---

[1] أنظر في هذا الشأن المادة 505 ق.إ.ج.

[2] أنظر نص المادة 510 ف2 ق.إ.ج.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 352،353.

بتشكيلة جديدة ثم تأمرها بإعادة محاكمة المتهم من جديد، وباعتبار المحكمة العليا محكمة قانون فإنها تفصل في الإجراءات القانونية وتعتد بالشكليات ولا تختص بالفصل في الموضوع أي أنها لا تقوم بمحاكمة المتهم أمامها من جديد وإنما تنظر في مدى مراعاة الإجراءات القانونية لمحاكمة المتهم، أما إذا رأت أن الإجراءات التحضيرية صحيحة فإنها ترفض الطعن المقدم لها وتأمر محكمة الجنايات بتطبيق الحكم الموقع على المتهم[1].

ويترتب على الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية آثار سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

إذا توافرت كل الشروط اللازمة لقبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية السابقة ذكرها يتوجب على المحكمة قبوله، ويتمسك المتهم أو محاميه بهذا الدفع حتى تأمر المحكمة بتأجيل الفصل في موضوع القضية إلى جلسة لاحقة وتصحيح الإجراء المطعون فيه، ثم العودة بعد ذلك إلى إجراءات المحاكمة من جديد.

أما إذا لم يستوف هذا الدفع الشروط المطلوبة وذلك لأي سبب من الأسباب كتقديمه بعد بداية الفصل في موضوع الدعوى أو لعدم تعلقه أساسا بالإجراءات التحضيرية، فإن محكمة الجنايات ترفض الدفع المقدم لها بإصدار حكم مسبب بذلك ثم العودة إلى الفصل في موضوع القضية، ومن هنا نستنتج أن الفصل في موضوع القضية يتوقف على الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية[2] وتفصل محكمة الجنايات في الطعن المقدم إليها بشأن عدم صحة الإجراءات التحضيرية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة ودون إشراك

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 341.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61.

المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار، وذلك إما بقبول الطعن أو رفضه[1] وهو ما سنتطرق إليه وفقا للسياق التالي:

الفرع الأول: قبول الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

الفرع الثاني: رفض الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

الفرع الأول:

قبول الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية:

إذا قبلت المحكمة الطعن المقدم إليها بشأن تخلف أو إهمال أحد الإجراءات التحضيرية فيترتب على ذلك تأجيل الفصل في موضوع القضية وتصحيح الإجراء المطعون فيه[2]، وهو ما سيتم عرضه وفقا لمايلي :

أولا: تأجيل الفصل في موضوع القضية

ثانيا: تصحيح الإجراء المطعون فيه

أولا: تأجيل الفصل في موضوع القضية

يترتب على قبول محكمة الجنايات للطعن المقدم إليها من قبل المتهم أو محاميه بقصد التنازع في صحة الإجراءات التحضيرية تأجيل الفصل في موضوع القضية إلى جلسة لاحقة

---

[1] تنص المادة 291 ق.إ.ج على أنه: "تبث المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون إشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع".

– عدلت هذه المادة بالقانون رقم 17–07، حيث أضاف لها المشرع فقرة ثانية تخص الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية و المتعلقة بالإجراءات التحضيرية حيث تكون غير قابلة للإستئناف، إلا أنه يجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

[2] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 106.

من أجل تصحيح الإجراء المطعون فيه ثم العودة إلى الفصل في موضوع الدعوى[1]، والملاحظ على هذا الأثر أنه يراعي مصلحة المتهم لكنه لا يراعي السرعة التي تتميز بها المحاكمة أمام هذه الهيئة، فالمحاكمة التي تقوم على مدة طويلة لا تحقق التوازن بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع.

وتقوم محكمة الجنايات بتحديد تاريخ الجلسة اللاحقة وتبلغه إلى أطراف الدعوى. كما تُحدد تشكيلة المحكمة التي ستتولى محاكمة المتهم إذا كان الطعن متعلقا بها وتأمر بتصحيح الإجراء المطعون فيه.

ثانيا: تصحيح الإجراء المطعون فيه

إذا قبلت المحكمة الدفع المقدم إليها بعدم صحة الإجراءات التحضيرية وقررت تأجيل الفصل في موضوع القضية إلى أقرب جلسة لاحقة، فيتعين على رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه، أو النيابة العامة تصحيح ذلك الإجراء في أقرب وقت لتهيئة القضية من أجل الفصل في موضوع الدعوى، وذلك مراعاة لحقوق الدفاع المخولة للمتهم ووظيفة الإتهام المخولة للنيابة العامة، والحكم على المتهم بالإدانة إذا كان مذنبا، ولإعطائه حريته إذا كان بريئا، والهدف من تصحيح الإجراء المطعون فيه هو العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة [2].

الفرع الثاني:

رفض الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا لم تقبل المحكمة الطعن المقدم إليها من قبل المتهم أو محاميه أو الوكيل الخاص المفوض من المتهم فيجب عليها تسبيب حكم الرفض ومباشرة الفصل في موضوع القضية.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 61.

وعليه فإذا كان الدفع المقدم إلى المحكمة غير سليم كأن يكون قد قدم إلى المحكمة بعد الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، أو كان ذلك الدفع غير متعلق بأي إجراء من الإجراءات التحضيرية فيتوجب على المحكمة في هذه الحالة رفض هذا الدفع وتسبيب حكمها بعد استطلاع رأي النيابة العامة ودون إشراك المحلفين. وسنتناول كل هذا وفق الخطة التالية:

أولا: تسبيب حكم الرفض

ثانيا: مباشرة الفصل في موضوع القضية

أولا: تسبيب حكم الرفض

تعتبر القاعدة العامة في جميع الأحكام مهما كان نوعها خضوعها إلى إجراء جوهري وهو التسبيب الذي يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة الذين ساهموا في إصدار الحكم أو القرار[1]، فالمشرع الجزائري إعتبر أن تسبيب الأحكام بيانا وجزءً لا يتجزأ عن باقي الأجزاء الأخرى المشكلة للحكم الجزائي[2].

ويعتبر تسبيب الحكم من المكونات الأساسية للحكم أو القرار الصادر عن أية جهة قضائية وإلا كان حكمها باطلا ومعيبا ويتم الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة.

ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد والدلائل التي يُبنى عليها الحكم من الناحية الموضوعية والقانونية، ومسألة تسبيب الأحكام لا تخص فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة[3]، بل تشمل كذلك الحكم الخاص بالبراءة، والحكمة في ذلك هي تحديد الأساس القانوني الذي من خلاله وصلت المحكمة إلى هذا الحكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة[4].

---

[1] رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 80.

[2] المادة 379 ق.إ.ج.

[3] رياض زعيمش، المرجع نفسه، ص 82.

[4] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 525.

وسنتطرق هنا إلى الغاية من تسبيب الأحكام القضائية ثم إلى كيفية تسبيب أحكام محكمة الجنايات ثم إلى تسبيب أحكام محكمة الجنايات وذلك وفق السياق التالي:

1- الغاية من تسبيب الأحكام القضائية:

- إن تسبيب الأحكام من أكبر الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، بحيث يعتبر دليلا على حسن قيام القضاة بعملهم وضمانا للخصوم الذين يستطيعون معرفة مبررات الحكم، فإذا رضوا به قبلوه، وإذا رفضوه تظلموا منه أمام جهات القضاء الأعلى.

- أنه يدفع القضاة إلى العناية وتوخي العدالة حين إصدارهم الحكم حتى لا يصدروه تحت تأثير العاطفة.

- إقناع الخصوم بعدالة الأحكام مما يؤدي بهم إلى إحترامها.

2- كيفية تسبيب أحكام محكمة الجنايات:

لا تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للقواعد الخاصة بالتسبيب، بل تتم في شكل ورقة أسئلة، وفي سياق الحديث عن الحكم الجنائي فإنه لا يسبب بالطريقة التي تسبب بها الأحكام الأخرى.

وفي وسط هذا التعارض في التسبيب بين المحاكم الإبتدائية ومحكمة الجنايات تبقى ورقة الأسئلة كأساس يعتمد عليه في تحديد الأسباب الكافية للنطق بالحكم الجنائي المشدد وهو ما يعد خرقا لحق المتهم في محاكمة عادلة[1].

3- في تسبيب حكم محكمة الجنايات:

أوجب المشرع على القضاة مجموعة من التعليمات يستندون إليها عند أدائهم لمهامهم وهي أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين

[1] رياض زعيمش، المرجع السابق، ص 84،85.

إقتناعهم بها ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير كفاية أو عدم كفاية دليل ما. ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم تأثير الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنه، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم وهو: هل لديكم إقتناع شخصي؟[1]

ويقصد بالتسبيب مجموع الأدلة التي توصلت من خلالها المحكمة إلى إصدار حكم متجانس في منطوقه، وهو بذلك لا يتوافق مع ما هو متبع به أمام محكمة الجنايات، إذ للتسبيب أمامها معنى آخر فنجد الأسانيد وأدلة الإقتناع والأسئلة وذلك باعتبار محكمة الجنايات محكمة إقتناع.

والملاحظ أن هذه التعليمات تتعارض بشكل واضح وصريح مع نص المادة 162 من الدستور الجزائري[2] التي تنص على وجوب تعليل وتسبيب الأحكام القضائية، فكيف للحكم الصادر في الجنحة أو المخالفة يتم تسبيبه والحكم الفاصل في الجناية لا يعلل؟ ألا يعتبر هذا التناقض معارضا للعدل في بلادنا وماسا بحقوق المتهم وحرمانه من معرفة أسباب إدانته؟، لكن المشرع تدارك هذا التناقض بعد تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07 حيث نص في مادته الأولى على وجوب تعليل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات، وأصبح بذلك من حق المتهم معرفة أسباب إدانته.

وتبعا لذلك إذا قضت محكمة الجنايات أو المحكمة العليا برفض الطعن المرفوع أمامها فيجب عليها في هذه الحالة تسبيب حكمها[3] عن طريق ذكر أسباب رفضها الفصل في

---

[1] أنظر نص المادة 307 ق.إ.ج.

[2] تنص المادة 162 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 على أنه: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية.

تكون الأوامر القضائية معللة ".

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 207.

الطعن، ويشترط أن تكون أسبابا جدية كأن تكون أسبابا قانونية مثل سبق الفصل في القضية أو العفو الشامل.

ثانيا: مباشرة الفصل في موضوع القضية

إذا رفضت المحكمة الدفع المقدم إليها بشأن الإجراءات التحضيرية تنتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع القضية ومحاكمة المتهم. كما تنتقل المحكمة إلى الفصل في موضوع القضية إذا تنازل المتهم أو محاميه عن إجراء من الإجراءات التحضيرية التي تبلغ داخل الجلسة ومثال ذلك تبليغ قائمة المحلفين، حيث يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمحكمة بذكر أسماء المحلفين المعينين للدورة، وإذا امتنع المتهم عن رد ثلاثة منهم فإن ذلك يعتبر تنازلا صريحا عن حقه في الرد، وتنتقل المحكمة إلى مناقشة الموضوع مباشرة.

وكذلك ترفض المحكمة الدفع المقدم إليها في حالة عدم استيفائه للشروط المتعلقة به، سواء من حيث الشكلية التي تتطلب تقديم مذكرة كتابية وحيدة يذكر فيها نوع الإجراء المطعون فيه، أو من حيث المدة بتقديمها قبل الشروع في المرافعات[1].

ويتعين على محكمة الجنايات والنيابة العامة تبليغ المتهم ببعض الإجراءات التحضيرية الإلزامية لكي لا يثير بعد ذلك دفعا يتعلق بها[2].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92.

[2] مثلا في حال عدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة فيجوز له أو لمحاميه إثارته كدفع أولي أمام محكمة الجنايات على أساس خرق قواعد جوهرية متعلقة بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات وذلك قبل الشروع في مناقشة الموضوع، ولا يصلح هذا الدفع كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ما لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات.

كما يعتبر إجراء استجواب المتهم واتصاله بمحاميه إجراءً جوهريا يتعين على المتهم أو محاميه الدفع به قبل بداية المرافعة في الموضوع إذا لم يقم رئيس محكمة الجنايات به، أما إذا لم يتم الدفع به شكّل ذلك تنازلا ضمنيا عنه. ونفس الأمر ينطبق على إجراء تبليغ قائمة الشهود و المحلفين، حيث يعتبر من الإجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل افتتاح الجلسة =

ويتعين على المتهم أو محاميه أن يتمسك أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات بعدم مراعاة أحكام المادة 275 ق.إ.ج المتعلقة بتبليغ قائمة المحلفين بالدورة، فإذا لم يفعل سقط حقه في إثارة هذا الدفع أمام المحكمة العليا للمرة الأولى[1].

فالإجراءات التحضيرية السالف ذكرها تعتبر إجراءات جوهرية لابد من مراعاتها، وأن إغفالها أو تجاوزها سهوا أو جهلا سيؤثر على مصداقية الحكم وعلى سير العدالة، خاصة إذا أثبت المتهم أو محاميه ذلك بموجب إشهاد من خلال محضر المرافعات، وبعدم التنازل عنه وبالتالي وجوب تصحيحه لاستكمال إجراءات محاكمته.

لذلك يعتبر التمسك بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية مسألة أولية يجب إثارتها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها سلبا أو إيجابا، وذلك في إطار قاعدة "قاضي الدعوى قاضي الدفع"، وكذلك في إطار توسيع مجال إختصاص محكمة الجنايات[2].

وباعتبار النيابة العامة هي المكلفة بتبليغ قرار الإحالة، وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين، فيبرز دورها عند المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية خاصة فيما يتعلق بإثبات صحة أو عدم صحة الإجراءات التحضيرية، لذلك يجب على المحكمة إستطلاع رأيها فيما يخص الدفع المثار أمامها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 290 ق.إ.ج[3].

= وعدم مراعاته يسمح للمتهم ومحاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات، فإذا لم يتمسك به لا يمكنه إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

أما بالنسبة لتبليغ قائمة المحلفين المساهمين في تشكيل هيئة المحكمة، فإنه إذا حصل التبليغ يوم الجلسة عبر المناداة على أسماء المحلفين دون اعتراض من المتهم عُدّ ذلك بمثابة تبليغ. أنظر في الأمر زليخة التجاني، المرجع السابق، ص ص 92-101.

[1] الشافعي عبيدي، المرجع السابق، ص 36.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 62.

أما بشان المسائل العارضة غير الدفوع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية فتفصل فيها المحكمة بدون إشراك المحلفين بعد استطلاع رأي النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم.

الخـاتـمة

الخاتمة :

في الأخير نستنتج أن المشرع ومن أجل السير الحسن لدورات محكمة الجنايات وضمان محاكمة عادلة للمتهم وضع إجراءات أولية تحضيرية لانعقادها، يمكن تقسيمها إلى: إجراءات إلزامية وأخرى تكميلية.

و تتمثل الإجراءات الإلزامية في:

- تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم.

- إرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات.

- نقل المتهم المحبوس إلى مقر محكمة الجنايات، أما المتهم غير المحبوس فتتخذ في حقه إجراءات التخلف عن الحضور.

- إستجواب المتهم.

- إتصال المتهم بمحاميه.

- تبليغ قائمة الشهود لأطراف الدعوى.

- تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم.

وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بقواعد آمرة لا يجوز لأي طرف الإتفاق على مخالفتها، والهدف من ذلك هو ضرورة القيام بها في كل القضايا المعروضة أمام محكمة الجنايات باعتبارها تتعلق بحقوق الدفاع المخولة للمتهم وبالتالي ضمان محاكمة عادلة للمتهم، كما أنها تساعد المحكمة على تهيئة ملف الدعوى من أجل الفصل فيها وكذا النيابة العامة في بناء إتهاماتها من خلال دراسة ملف الدعوى، كما تمكن محامي المتهم من الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وإعداد دفوعه لضحد إتهامات النيابة العامة.

أما الإجراءات الإستثنائية فتتمثل في:

- إجراء التحقيق التكميلي.
- إجراء ضم القضايا.
- إجراء تأجيل الفصل في القضايا.

ونظم المشرع هذه الإجراءات بقواعد مكملة لأنه لا يتم القيام بها في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة، بحيث تركت صلاحية القيام بها إلى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل رتّب البطلان كأثر على مخالفة القيام بأحد هذه الإجراءات التحضيرية، ومنح لأطراف الدعوى حق التمسك ببطلان الإجراءات المعيبة والدفع بعدم صحتها عن طريق إيداع مذكرة كتابية وحيدة وذلك قبل الشروع في المرافعات وإلا سقط حقهم في الطعن بالنقض ببطلانها أمام المحكمة العليا.

ونلاحظ بأن القواعد الإجرائية السابق ذكرها تتميز بالتعقيد و الشكليات، فهذا من جهة يعتبر ضمانا لحقوق المتهم في الدفاع من خلال استيفاء كامل الإجراءات صحيحة، ومن جهة أخرى قد يؤدي ذلك إلى طول القيام بهذه الإجراءات وبالتالي عدم إحترام حق المتهم في السرعة. لهذا يجب على المشرع الموازنة بين مصلحة المجتمع بضمان أن لا يفر الجاني من العقاب ومصلحة المتهم بضمان أن لا يدان بريء وذلك عن طريق التطبيق الفعال والصحيح لهذه الإجراءات.

وإذا تم التوفيق بين مصلحة المتهم ومصلحة النيابة العامة ممثلة المجتمع، ففي هذه الحالة تشكل الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا تسجيل جملة من الملاحظات والنتائج والتوصيات:

أولا: الملاحظات والنتائج

1- عدم احترام حق المتهم في ازدواجية التقاضي في مواد الجنايات باعتباره حقا دستوريا وذلك بمنعه من الإستئناف أمام محكمة الجنايات، فكيف لدولة ديمقراطية أن تعارض مبدأ دستوريا طيلة عقود من الزمن. وقد تدارك المشرع هذا الخطأ بعد تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07، بحيث أصبح من حق المتهم الإستئناف في مواد الجنايات.

2- عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات وتكوينها على أساس الاقتناع الشخصي للقاضي وهذا ما يعد تعارضا مع المبدإ الدستوري القاضي بضرورة تسبيب وتعليل الأحكام والقرارات القضائية. وذلك ما تداركه المشرع من خلال تعديل ق.إ.ج الأخير بموجب القانون رقم

17-07 الذي نص على ضرورة تسبيب الأحكام والقرارات القضائية.

3- نظام المحلفين، حيث يقوم المشرع بإشراك أشخاص من عامة الشعب في تشكيلة محكمة الجنايات لا يملكون أية مؤهلات قانونية أو قضائية تساعد المحكمة في إصدار حكمها على المتهم، وبالتالي فنظام المحلفين لا يصب في مصلحة المتهم من حيث تحقيق محاكمة عادلة له.

4- في اتصال المتهم بمحاميه، حيث يحق للمحامي الإطلاع على ملف الدعوى في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الجلسة، وهو أجل قصير وغير كافٍ للمحامي لدراسة ملف الدعوى وإعداد دفوعه لإبطال إدعاءات النيابة العامة التي يُمنح لها أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الجلسة للإطلاع على ملف الدعوى وتحضير إدعاءاتها.

5- نظام الدورات الذي لا يحترم الآجال المعقولة لمحاكمة المتهم خاصة مع الكم الهائل للقضايا التي أصبحت تعرض على محكمة الجنايات، حيث أصبحت هذه الأخيرة لا تستطيع

مواكبتها ما يضطرها إلى تأجيل قضايا جاهزة للفصل فيها إلى دورات لاحقة، كما يسمح هذا النظام للمتهم بإيجاد ثغرات في الإجراءات خاصة مسألة تأجيل الفصل في القضايا لأسباب تكون في بعض الأحيان غير مقنعة، هذا كله يؤدي إلى تكديس القضايا وتعطيل حقوق الأفراد.

6- إشكالية عدم التحديد الدقيق للآجال القانونية في العديد من الإجراءات على غرار ما نصت عليه المادة 270 ق.إ.ج بخصوص إستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت وكذا عدم تحديد مدة التحقيق التكميلي الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات، ما قد يؤثر على سرعة الفصل في الدعوى وبالتالي المساس بمبدأ مهم هو مبدأ السرعة في الإجراءات.

7- تفرق وتشتت نصوص بطلان الإجراءات الجزائية سواء الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات أو باقي الإجراءات الأخرى، وعدم وضع المشرع لأرضية قانونية تؤسس لنظرية البطلان في القانون الجزائري، وهذا ما أدى إلى عدم استقرار قرارات واجتهادات المحكمة العليا.

8- الإشكالات القانونية التي تثيرها الإجراءات التحضيرية التكميلية خاصة التحقيق التكميلي وتأجيل الفصل في القضايا.

- بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تثير أحكامه عديد المشكلات القانونية من حيث: حالاته التي لم يحصرها المشرع ما قد يؤدي إلى تعسف رئيس محكمة الجنايات في استعمال سلطته التقديرية، أو مدته غير المحددة ما يطرح علامة استفهام حول الوضعية القانونية للمتهم المحبوس خاصة في حال طول مدة التحقيق، وكذا أحكامه التي أحالها المشرع على الأحكام المطبقة في التحقيق الإبتدائي في حين هناك أحكام خاصة بالتحقيقات التكميلية التي تقوم بها جهات الحكم.

– أما بالنسبة لإجراء تأجيل الفصل في القضايا فيعاب على المشرع أنه لم يضع إطارا قانونيا عاما للأسباب المؤدية إليه والتي بقيت تخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات ما قد يؤدي إلى عدم احترام حق المتهم في سرعة الفصل في القضايا.

9– عدم تمكين المتهم الغائب من الطعن في الحكم الغيابي بالنقض، مما يؤدي إلى المساس بحقه في محاكمة عادلة، وقد تدارك المشرع هذا الأمر بعد تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17–07 ومنح المتهم الغائب حق الطعن في الحكم الغيابي عن طريق المعارضة والنقض.

10– خلط المشرع في كثير من الأحيان بين المصطلحات القانونية ما قد يؤدي إلى تغير المعنى المراد بها ونذكر من ذلك:

– بالنسبة لقرار الإحالة: حيث يستعمل المشرع تارة عبارة "حكم إحالة" على غرار المادتين 268 و277 ق.إ.ج، وتارة أخرى يستعمل عبارة "قرار الإحالة". وقد تدارك المشرع هذا الخطأ في تعديل ق.إ.ج الجديد بموجب القانون رقم 17–07 واستعمل العبارة الصحيحة وهي "قرار الإحالة".

– بالنسبة للطعن في الإجراءات التحضيرية بالبطلان: فتارة يستعمل المشرع مصطلح "الطعن" وتارة أخرى مصطلح "الدفع"، حيث يتم التفريق بين المصطلحين في بعض التشريعات المقارنة، أما في التشريع الجزائري فهما شيء واحد، لهذا نرى بأنه على المشرع التدقيق في هذين المصطلحين وتوحيدهما حتى لا يتبادر إلى أذهاننا أنهما يشكلان أمرين مختلفين.

11– تعتبر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بأنها جنايات وقد نصت عليها المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 ق.ع، كما تناولتها المادة 248 ق.إ.ج بعد أن

حددت اختصاص محكمة الجنايات بكل الجرائم الموصوفة جنايات، لهذا نرى بأنه على المشرع تجنب هذا التكرار، وهو ما تحقق بموجب تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 17-07 الذي حذف العبارة التي تدل على اختصاص محكمة الجنايات بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا: التوصيات و الإقتراحات

1- إلغاء هيئة المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات والإبقاء على القضاة فقط، نظرا لخصوصية هذه المحكمة سواء من حيث الإجراءات المتبعة أمامها أو من حيث الجرائم التي تختص بالفصل فيها والعقوبات المقررة لها، كل هذا يجعل من وجود أشخاص متخصصين في القانون ممثلين في القضاة دون غيرهم في تشكيلة محكمة الجنايات ضروريا ولازما من أجل إصدار حكم عادل في حق المتهم وبعيدا عن العواطف التي يمكن أن تؤثر في رأي المحلفين في التصويت على حكم إدانة أو براءة المتهم.

2- ضرورة الموازنة بين حقوق الدفاع وحقوق الإدعاء العام، ومن ذلك الأجل الممنوح لكل من المحامي والنيابة العامة للإطلاع على ملف الدعوى، حيث يجب منح المحامي نفس الأجل الممنوح للنيابة العامة وهو عشرة (10) أيام بدل خمسة (5) أيام من تاريخ افتتاح الجلسة، حتى يقوم المحامي بإعداد دفوعه لمصلحة المتهم في مدة كافية.

3- الحرص على حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء استجوابه من قبل رئيس محكمة الجنايات، وذلك من أجل احترام إجراءات استجوابه وعدم التطرق إلى موضوع القضية أو فرض ضغوطات عليه لتقديم إعتراف منه بالوقائع المنسوبة إليه.

4- تمكين المتهم من الإطلاع على أوراق ملف الدعوى بتسليمه نسخة منه، وبالتالي منحه فرصة أكبر للدفاع عن نفسه.

5- منح أطراف الدعوى حق طلب إتخاذ الإجراءات التكميلية وعدم حصرها على رئيس محكمة الجنايات، الذي تبقى له في الأخير السلطة التقديرية في قبول الطلب من رفضه.

6- باعتبار التحقيق التكميلي من أهم أسباب تأجيل الفصل في القضايا، نرى بأنه يمكن إدخاله ضمن إجراء تأجيل الفصل افي القضايا، لتصبح الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات تتمثل في: إجراء ضم القضايا وإجراء تأجيل الفصل فيها.

7- التفصيل أكثر في أحكام التحقيق التكميلي من حيث تحديد مدته، وإعادة تحديد حالاته وإحالة أحكامه إلى أحكام التحقيقات التكميلية التي تقوم بها جهات الحكم لا إلى أحكام التحقيق الابتدائي.

8- إلغاء فـ2 من المادة 272 ق.إ.ج المتعلقة بإمكانية الترخيص للمتهم بالإستعانة بأحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه لعدم جدّية هذا الأمر من جهة، وانعدام العمل به في الميدان القضائي من جهة أخرى، وبالتالي ترك مهمة الدفاع عن المتهم إلى المحامي.

9- جمع الأحكام التي تتضمن بطلان الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات والإجراءات الجزائية بصفة عامة ضمن قسم خاص بها، ووضع دعائم قانونية ثابتة بالنسبة للبطلان وذلك من أجل التأسيس لنظرية البطلان في القانون الجزائري، ما يسهل الأمر بالنسبة للمحكمة العليا من خلال وجود أرضية قانونية ثابتة تعدّ منطلقا لقراراتها واجتهاداتها القضائية وبالتالي إستقرار الحلول التي تقدمها لنفس المشكلات القانونية.

10- نظرا لإلغاء الباب الفرعي الثاني المتعلق بالقسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات الذي كان يتضمن المواد من 327-1 إلى 327-15، وكذا الباب الثاني مكرّر المتعلق بمجلس أمن الدولة الذي كانت تنص عليه المواد من 327-16 إلى 327-40، أصبح الباب الثاني الذي ينظم محكمة الجنايات يتضمن بابا وحيدا هو الباب الفرعي الأول الذي يتضمن

الأحكام العامة لمحكمة الجنايات، لهذا نرى بضرورة إلغاء هذه التسمية، ليصبح الباب الثاني المتعلق بمحكمة الجنايات يتكون مباشرة من تسعة (9) فصول ما يجعل هذا الباب من أطول أبواب ق.إ.ج.

هذه مجمل الإنتقادات والإقتراحات التي أمكننا استخلاصها من دراسة موضوع الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري الذي يمثل مرحلة لا تختلف أهمية عن مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

وعلى الرغم من أن تعديل ق.إ.ج الجديد بموجب القانون رقم 17-07 تجنب العديد من الإنتقادات وعلى رأسها نصوصه المخالفة للدستور فيما يخص مبدأ التقاضي على درجتين وتسبيب الأحكام القضائية، إلا أنه يبقى به عيوبا ونقائص من شأنها التأثير في حصول المتهم على محاكمة عادلة، وبالتالي إصدار حكم غير عادل ضده، وبالخصوص إستمرارية العمل بنظام المحلفين الغير صالح لمجتمعنا، وإن كان ناجحا في مجتمعات أخرى كالمجتمع الأمريكي. لهذا يجب على المشرع الجزائري تكييف نصوصه القانونية بالنظر إلى خصوصية المجتمع الجزائري.

ملحق:

قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قوانيـــن

قانون رقم 17–07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 56 و136 و138 و140 و144 و160 و162 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة الأولى من الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة الأولى :* يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص :

– أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

– أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،

– أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

– أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

– أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،

– وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

– أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ".

المادّة 3 : يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة الأولى مكرر :* الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 12 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 12 :* يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".

المادّة 5 : يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 15 مكرر و15 مكرر1 و15 مكرر2، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 15 مكرر :* تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون".

"*المادة 15 مكرر1 :* باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة".

"*المادة 15 مكرر2 :* يمكن للنائب العام، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه.

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما، يجوز للمعني أن يطعن، في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد، في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول.

يؤدي وظائف النيابة العامة، أمام هذه اللجنة، أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا.

تفصل اللجنة، خلال أجل شهر من إخطارها، بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم".

المادّة 6 : تعدل وتتمم المواد 18 مكرر و128 و137 و166 و197 و198 و207 و208 و210 و248 و250 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و263 و264 و265 و266 و268 و269 و270 و273 و274 و275 و277 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و291 و295 و299 و303 و305 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و316 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 18 مكرر :* يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

"*المادة 128 :* إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية.

تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر، على الأقل، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنّ الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه".

"*المادّة 137 :* إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية".

"المادة 166 : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام.

يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك.

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك".

"المادة 197 : إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكوّن جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

"المادة 198 : يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني".

"المادة 207 : يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي".

"المادة 208 : إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه".

"المادة 210 : إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر، فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه".

"المادة 248 : يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

"المادة 250 : لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

"المادة 252 : تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص".

"المادة 253 : تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك".

"المادة 254 : يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام".

"المادة 255 : يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة".

"المادة 256 : يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة".

"المادة 257 : يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.

يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".

"*المادة 258 :* تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة".

"*المادة 259 :* يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات.

يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة.

ويتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة".

"*المادة 260 :* لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

"*المادة 263 :* تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف :

1) عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،

2) الأمين العام للحكومة،

3) أمين عام ومدير بوزارة،

4) والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة،

5) ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا".

"*المادة 264 :* تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل موعد اجتماعها".

"*المادة 265 :* تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون".

"المادة 266 : قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما".

"المادة 268 : يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.

فإن لم يكن المتهم محبوسا، يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

"المادة 269 : يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.

وفي حالة الاستئناف، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار، غيابيا".

"المادة 270 : يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت.

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلّمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه، ذكر ذلك في المحضر.

ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام، على الأقل.

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل.

وفي حالة الاستئناف، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا".

"المادة 273 : تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

"المادة 274 : يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام، على الأقل، قائمة بأسماء شهوده.

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم".

"المادة 275 : تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية".

"المادة 277 : إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو، بناء على طلب النيابة العامة، بضمها جميعا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه".

"المادة 280 : تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة.

وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة، فإنها تفصل، عند الاقتضاء، في طلب الإفراج.

وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من هذا القانون.

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج.

ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين".

"*المادة 281 :* إذا وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من هذا القانون، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة.

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة عن اثني عشر(12) محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة. وفي حالة عدم كفاية عددهم، يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.

ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته".

"*المادة 282 :* يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، حكما مسببا، بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف، ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

"*المادة 283 :* يقوم قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و281 من هذا القانون".

"*المادة 284 :* تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها.

ويقوم الرئيس، بعدئذ، بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ويجوز أولاّ للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين.

ويكون الرد بغير إبداء أسباب.

فإذا تعدد المتهمون، جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وإذا لم يتفق المتهمون، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد.

وبعد ذلك، يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي:

"تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألاّ تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألاّ تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألاّ تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات.

ويفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات. ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات".

"المادة 285 : جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصّر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

"المادة 286 : ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض. ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال".

"المادة 287 : يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم".

"المادة 288 : يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

"المادة 289 : للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات".

"المادة 291 : تبتّ محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

"المادة 295 : إذا حدث بالجلسة أن أخلّ أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

ويقتاد، عندئذ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية".

"المادة 299 : إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، وكان قد تم استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2).

ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها".

"المادة 303 : يجوز للمحكمة، في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، أن تأمر بتأجيل القضية الى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها".

"المادة 305 : يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟.

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين :

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟،

2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟.

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة".

"*المادة 308* : يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

وخلال المداولة، تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة".

"*المادة 309* : يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون.

وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام، من تاريخ النطق بالحكم.

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية".

"*المادة 310* : تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوّه عن ذلك بالحكم.

ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه على مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعيّن على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعيّن المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضَع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكم المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا، فصلت غرفة الاتهام في ذلك".

"*المادة 311* : إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

"*المادة 312* : إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق".

"*المادة 313* : بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض.

ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه. غير أن لمحكمة الجنايات، تبعا لوقائع الدعوى، أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها".

"*المادة 314* : يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل، فضلا عن ذلك، على ذكر ما يأتي:

1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،

2) تاريخ النطق بالحكم،

3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم، إن كان ثمة محل لذلك،

4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

5) اسم المدافع عنه،

6) الوقائع موضوع الاتهام،

7) الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون،

8) منح أو رفض الظروف المخففة،

9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،

10) إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به،

11) علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا،

12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي،

13) المصاريف القضائية.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدروه، وإذا حصل مانع للرئيس تَعيّن على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي، في هذه الحالة، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.

ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام، على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب".

"*المادة 316 :* بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة، دون حضور المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا، أصبحت غرفة الاتهام مختصة، عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدّعي أن له حقا على الشيء، أو بناء على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده".

المادّة 7 : يعدل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

"الفصل الثامن
في الغياب أمام محكمة الجنايات"

المادّة 8 : تعدل وتتمم المواد 317 و 318 و319 و320 و321 و 322 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 317 :* إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة، بعد ذلك، في الدعوى المدنية عند الاقتضاء".

"*المادة 318 :* إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف".

"المادة 319 : إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته".

"المادة 320 : تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية".

"المادة 321 : لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة".

"المادة 322 : مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من هذا القانون، لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه.

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا".

المادّة 9 : يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر يتضمن المواد 322 مكرر و322 مكرر1 و322 مكرر 2 و322 مكرر 3 و322 مكرر4 و322 مكرر 5، ويحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن مكرر

استئناف الأحكام الصادرة

عن محكمة الجنايات الابتدائية"

"المادة 322 مكرر: تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها".

"المادة 322 مكرر 1 : يتعلق حق الاستئناف بما يأتي :

1 – بالمتهم،

2 – والنيابة العامة،

3 – والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

4 – والمسؤول عن الحقوق المدنية،

5 – والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية".

"المادة 322 مكرر 2 : يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و422 من هذا القانون".

"المادة 322 مكرر 3 : يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها :

1) في جناية،

2) أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه".

"المادة 322 مكرر 4 : يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه".

"المادة 322 مكرر 5 : يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما.

ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية".

المادّة 10 : يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155

المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر 1 يتضمن المواد 322 مكرر6 و322 مكرر7 و322 مكرر 8 و322 مكرر 9، ويحرر كما يأتي:

"الفصل الثامن مكرر 1

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"

"المادة 322 مكرر 6 : تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص".

"المادة 322 مكرر 7 : للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

"المادة 322 مكرر 8 : يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين".

"المادة 322 مكرر 9 : لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف.

ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية".

المادّة 11 : تعدل المادتان 416 و499 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 416 : تكون قابلة للاستئناف:

1 – الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

2 – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

"المادة 499 : يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 12 : تصبح أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية سريان هذا القانون، غير قابلة للتنفيذ، وتبقى تلك التي نفذت سارية المفعول.

المادّة 13 : في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة أو لجهة أخرى.

المادّة 14 : تحال القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول، وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات، أو التي فصل فيها غيابيا، على محكمة الجنايات الابتدائية، عند بداية سريان هذا القانون.

المادّة 15 : يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف.

المادّة 16 : تلغى المواد 271 و315 و323 و324 و325 و326 و327 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 17 : يبدأ سريان أحكام هذا القانون بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.

المادّة 18 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المراجع و المصادر

أولا: باللغة العربية

1- القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، بالرسم العثماني.

2- المعاجم و القواميس:

- مجاني الطلاب، ط.الخامسة، دار المجاني، لبنان، 2001.

- منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط.الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998.

-عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2012.

3- الكتب:

أ- الكتب العامة :

- أحمد أبو الروس، المتهم، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.

- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1997.

- محمد سعيد نمور، الأصول الإجرائية الجزائية، ط.الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2006.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

– ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.

– سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 1999.

– سميح عبد القادر المجالي، أثر الإجراء الجزائي في المركز القانوني للمتهم، ط.الأولى، دار وائل للنشر، مصر، 2006.

– عبد الحكيم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان، الجزء الرابع، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ن.

– عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007.

–عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشادلي علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، الدار الجامعية، الأردن، د.ن.

– عيسى عبد الله عيساوي، التعليق على نصوص الإجراءات الجنائية الجديد، د.ط، دار الفكر العربي، مصر،1977.

– عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط.الأولى، دار الثقافة، الأردن،2010.

– خليل عدلي، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر،2005.

ب– الكتب المتخصصة:

– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط.الرابعة، دار هومه، الجزائر،2007.

- أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر،2004.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط.الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- الشافعي عبيدي، أحكام محكمة الجنايات، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط.الثانية، دارهومه، الجزائر، 2016.
- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، د.ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومه الجزائر، 2009.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.التاسعة، دارهومه، الجزائر، 2014.
- محمد مجده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط.الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2010.
- فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ط.الأولى، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2009.
- رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4- الرسائل و المذكرات:

أ- الرسائل:

- زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

ب- المذكرات:

- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011.

-أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2009.

- الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2006.

- فتيحة بن غانم، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008.

5- المقالات والمداخلات:

- أمال زواوي، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2011.

- عبد السلام ذيب، التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1994.

– عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1994.

8- المحاضرات:

– ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، الجزائر،2012 (غير منشورة).

9- الإجتهادات القضائية:

– قرار رقم 41595 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/01/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1989.

– قرار رقم 50040 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/11/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998.

– قرار رقم 58430 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/11/28، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994.

– قرار رقم 72149 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع،1991.

– قرار رقم 102470 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/5/19. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994.

– قرار رقم 163706 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/11/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1994.

10- النصوص القانونية:

أ-الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في7 ديسمبر1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ع 76، صادر في8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ع 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ع 14، صادر في7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- الأوامر والقوانين:

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،ع 48، صادر في10 يونيو1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-46، مؤرخ في 17 يونيو1975، ج.ر.ع 53، صادر في 4 يونيو 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-03، مؤرخ في 13 فبراير1982، ج.ر.ع 7، صادر في 16 فبراير 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85-02، مؤرخ في 26 يناير 1985، ج.ر.ع 5، صادر في 27 يناير 1985، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر.ع11، صادر في 1 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم01-08، مؤرخ في 26 يونيو2001، ج.ر.ع 34، صادر في 27 يونيو2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ع 20، صادر في 29 مارس 2017.

- أمر رقم 66-156، مؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، صادر في 11 يونيو1966.

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج.ر.ع 12، صادر في 13 فبراير2005.

- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع 51، صادر في 20 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ع 20، صادر في 29 مارس 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Les Ouvrages:

- Maheiddine ATTOUI, Le tribunal criminel, s.éd, office des publications universitaires, Alger, s.d.

2- Les périodiques :

- Juris-classeur de procédure pénale, fascicule10, art 231-380, $N^0$1, LexisNexis, Paris, 2000.

3- Site :

- www.codes droit.org.(Code de procédure pénale français, modifiée et complétée),2017.

فـهرس المحتويـات

الموضوع **الصفحة**

قائمة المختصرات.....1

مقدمة.....3

الفصل الأول: الضوابط التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.....14

المبحث الأول : القواعد التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات.....15

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لاستجواب المتهم.....15

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم.....16

أولا: المقصود بقرار الإحالة.....16

ثانيا: طرق تبليغ قرار الإحالة.....20

الفرع الثاني: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم.....22

أولا: إرسال ملف الدعوى.....22

ثانيا: كيفية إتخاذ إجراء نقل المتهم.....26

الفرع الثالث: حالة إجراءات التخلف عن الحضور للمتهم الغائب.....27

أولا: إصدار أمر التخلف عن الحضور للمتهم الغائب.....28

ثانيا: المحاكمة الغيابية للمتهم.....31

ثالثا: إلغاء إجراءات التخلف وإعادة محاكمة المتهم العائد من الغياب.....33

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لاستجواب المتهم.....33

الفرع الأول: إستجواب المتهم وإتصاله بمحاميه.....34

أولا: إستجواب المتهم.....34

ثانيا: إتصال المتهم بمحاميه.....36

الفرع الثاني: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين.....39

أولا: تبليغ قائمة الشهود.....39

ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين.....43

المبحث الثاني : القواعد التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات.....48

المطلب الأول: التحقيق التكميلي.....48

الفرع الأول: حالات القيام بإجراء التحقيق التكميلي.....49

أولا: عدم كفاية التحقيق الإبتدائي.....50

ثانيا: ظهور عناصر جديدة في التحقيق الإبتدائي.....50

الفرع الثاني: نظم القيام بإجراء التحقيق التكميلي.....52

أولا: الجهة المخولة للقيام بالتحقيق التكميلي.....52

ثانيا: تطبيق الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي.....56

المطلب الثاني : ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها.....58

الفرع الأول: الجهة المخولة بضم القضايا و تأجيل الفصل فيها.....59

الفرع الثاني: حالات ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها.....60

أولا: حالات ضم القضايا.....61

ثانيا: حالات تأجيل الفصل في القضايا.....63

الفصل الثاني: قواعد الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.....69

المبحث الأول: بطلان الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.....70

المطلب الأول: مفهوم البطلان.....71

الفرع الأول: تعريف البطلان.....71

أولا: المقصود بالبطلان.....72

ثانيا: أسباب البطلان.....72

الفرع الثاني:أنواع البطلان.....82

أولا: البطلان المطلق.....82

ثانيا: البطلان النسبي.....84

المطلب الثاني: آثار البطلان.....86

الفرع الأول: آثار البطلان بالنسبة للإجراء المعيب.....87

أولا: أثر البطلان على الإجراء الباطل نفسه.....87

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل.....89

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة للإجراء الباطل.....90

الفرع الثاني: آثار البطلان بالنسبة لأطراف الدعوى الجزائية.....93

أولا: التمسك بالبطلان.....93

ثانيا: تطبيقات البطلان في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.....98

ثالثا: التنازل عن التمسك بالبطلان.....100

المبحث الثاني: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.....103

المطلب الأول: شروط قبول الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.103

الفرع الأول: كيفية الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 104

أولا: الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة.....105

ثانيا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.....108

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.....112

أولا: الفصل في الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة.....113

ثانيا: الفصل في الطعن بالنقص.....114

المطلب الثاني: آثار الطعن في الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات.....116

الفرع الأول: قبول الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية.....117

أولا: تأجيل الفصل في موضوع القضية.....117

ثانيا: تصحيح الإجراء المطعون فيه.....118

الفرع الثاني: رفض الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية.....118

أولا: تسبيب حكم الرفض.....119

ثانيا: مباشرة الفصل في موضوع القضية.....122

الخاتمة.....126

الملاحق.....135

قائمة المراجع.....149

فهرس المحتويات.....157

الملخص

الملخص:

تنقسم الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات إلى إجراءات إلزامية وإجراءات إستثنائية، فالأولى ينبغي القيام بها في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة، والثانية تخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات. وفي حالة مخالفة أو إغفال القيام بأحد هذه الإجراءات يجوز لأطراف الدعوى أصحاب المصلحة التمسك بإبطال ذلك الإجراء المعيب أو التنازل عن ذلك، وفي حالة الدفع ببطلان الإجراء المعيب ينبغي إيداع مذكرة كتابية وحيدة قبل الشروع في المرافعات، وتلتزم محكمة الجنايات بالفصل في هذا الدفع إيجابا أو سلبا، كما يجوز كذلك الطعن بالنقض في هذه الإجراءات أمام المحكمة العليا مع الحكم في الموضوع، وتلتزم المحكمة العليا بالفصل في هذا الدفع بالقبول أو الرفض.

Summary:

The preparatory procedures for the convening of the criminal court are divided into obligatory and exceptional procedures, the obligatory should be carried out in all cases in the court, regarding the exceptional one, it is subjected to the discretionary authority of the criminal court head. In the case of violation or omission of one of these proceeding, the parties have the right to uphold or waive the defective procedure. In case of law violation, a single written memorandum should be filed before proceeding, which includes the type of the offending procedure. The criminal court will be obliged to settle this appeal positively or negatively, it is also possible to appeal against these proceedings in Supreme Court with giving verdict on the matter. The high court is committed to adjudicating this appeal with acceptance or rejection.